المناهي الشرعية الخاصة بالنساء(العبادات والأحوال الشخصية) دراسة فقهية مقارنة

رهف بنت محمد سعيدان

ماجستير في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

1437 هـــ/2016م

المناهي الشرعية الخاصة بالنساء
(العبادات والأحوال الشخصية)
دراسة فقهية مقارنة

رهف بنت محمد سعيدان
MFQ151BJ998

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:
الأستاذ المساعد الدكتور/ ياسر عبد الحميد النجار

رمضان ١٤٣٧هـ /يوليو ٢٠١٦م

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالبة: رهف بنت محمد سعيدان

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of rahaf mohammad saidan has been approved
By the following:

المشرف

الاسم: الدكتور: ياسر عبد الحميد النجار

التوقيع:.....

المشرف على التعديلات

الاسم :.....

التوقيع:.....

رئيس القسم

الاسم :.....

التوقيع:.....

عميد الكلية

الاسم :.....

التوقيع:.....

عمادة الدراسات العليا

الاسم :.....

التوقيع:.....

صفحة التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	.....	.....
المناقش الخارجي الأوّل	.....	.....
المناقش الخارجي الثاني	.....	.....
المناقش الداخلي الأوّل	.....	.....
المناقش الداخلي الثاني	.....	.....
ممثل الكلية	.....	.....

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجدّي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، و لم يقدم للحصول على أي درجه عليمة من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالبة : رهف بنت محمد سعيدان

التوقيع :.....

التاريخ : ٢٠١٦/١/٧م

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university، educational or other institutions

Name of student**:**

Signature: ----------

Date: ----------

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٦ © محفوظة

رهف بنت محمد سعيدان

المناهي الشرعية الخاصة بالنساء

(العبادات والأحوال الشخصية)

دراسة فقهية مقارنة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .

٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسويقيّة.

٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :

الاسم : رهف بنت محمد سعيدان

التوقيع:.....

التاريخ: ٢٠١٦/١/٧م

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه، الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرةً وباطنة، وأكرمني بالسير في طريق العلم، وسخر لي الأسباب، وذلل لي الصعاب، وأعانني على رفع الجهل عن نفسي، وزادني نعماً وفضلاً بأن منَّ عليَّ بالكتابة في هذا البحث، وإتمامه، فله الحمد والشكر.

كما أتقدم بوافر الشكر لجامعتنا الكريمة، جامعة المدينة العالمية الماليزية، ممثلةً بمديرها الفاضل الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة التميمي، الذي لا يألو جهداً في تطوير الجامعة، والارتقاء بها لتنافس بقوتها أكبر الجامعات، ويوفر لنا فيها أفضل التقنيات، والشكر موصولٌ لكل مشايخنا الفضلاء الذين تكرموا بتدريسنا وتوجيهنا، ولكل الإداريين والعاملين في هذه الجامعة الطيبة، حيث أُتيحت لي فرصة الدراسة والبحث والتزود من هذا العلم في ربوعها الطيبة، وتحت رعايتها الكريمة، ومن مناهجها الزاخرة بالعلوم النافعة.

كما أشكر مشرفي الفاضل الشيخ الدكتور ياسر عبد الحميد النجار على قبوله مدّ يدِ العون لي في إتمام هذا البحث، وما جاد به عليَّ من ملحوظاتٍ وتوجيهاتٍ قيِّمة زودني بها خلال بحثي في هذا الموضوع، مما كان له الأثر البالغ في هذه الرسالة.

وأشكر والدتي الحبيبة التي ما فتئت تسعد قلبي بكماتها، وتكللني بدعواتها، على حبها وتشجيعها الدؤوب، حتى كنت أرى أثر ذلك في دراستي ودرجاتي.

ولن أنسى شكر زوجي الكريم الذي حفاني بكل دعمٍ، وذلل لي كثيراً من الصعاب، وشجعني وسهل لي سبل طلب العلم والاستمرار فيه، ولم يبخل عليَّ بأيّ نصحٍ أو مشورة.

كما أشكر كلّ الذين أحاطوني بدعمهم وتشجيعهم ومدّوا لي يد العون لأكمل المسير في هذا الطريق المبارك.

جزى الله الجميع عنّي خير الجزاء، ويسرّ لنا إكمال الطريق، وسددنا ووفقنا وأحاطنا برحمته ومعونته، وألهمنا من لدنه رشداً.

إهداء

يعظم سروري، وتكبر فرحتي، بإهداء هذا العمل المتواضع لوالدي الحبيب – رحمه الله تعالى– الذي رباني على حبِّ العلم، واختار لي هذا الطريق، ووفّر لي كل السبل للاستمرار في طلب العلم، والنهل من ينابيع الخير وميراث الأنبياء.

أسأل الله سبحانه أن يجعلني من كسبه الصالح، وأن ينفعه بهذا العمل، ويرفع به درجته، ويثقل به موازينه، ويتقبله منا بوافر منِّه وفضله إنه سميع قريب مجيب.

ملخص البحث

جمعت في بحثي هذا أشهر المناهي الشرعية التي تختص بالمرأة، لما وجدته من تفرق هذه المناهي بين الأحكام الشرعية، وكتب أهل العلم، أو أنها ذُكرت في بعض الكتب من غير دراسة فقهية لها، والمرأة في حاجة كبيرة لأن تُجمع أشهر هذه المناهي في مكانٍ واحد يسهُل رجوعها إليها، ويُبسط الحكم فيها، ويُرجح منها الأقرب للدليل، فهي غالباً لا تستطيع الوصول للحكم في المسألة أو لترجيح بين أقوال وأدلة أهل العلم، وبهذا البحث سيكون الأمر سهلاً ومتيسراً بإذن الله. فتجتنب ما نهى الله ورسوله عنه، وتعبد الله على بصيرة وعلم، لأن كثيراً من النساء يقعن في كثير من المنهيات إما جهلاً بحكمها ،أو تساهلاً بخطورتها. وتطرقت للبحث في ثبوت النهي الوارد في المسائل من عدمه، وما يقتضيه النهي من تحريم أو كراهة، ومن جهة إطلاق النهي أو تقييده، والعلة من النهي أحياناً. فأسأل الله السداد والقبول.

Abstract

In this thesis, I collected the most well-known religious prohibitions pertaining women, as I found these prohibitions dispersed in Shari'ah judgments and Islamic jurists' books, or been cited in some books without juristic study. Yet, women in big need for these prohibitions to be collected in one place, easily being referred, simply being judged and consider the likely of the closest to the evidence, since women, mostly can't reach the judgment on any given issue, or weighing the evidence and schools of Islamic jurists. In this paper, it will be easy to do that all, Allah willing. Therefore, women can avoid what Allah and His Messenger have prohibited, and worship Allah on clear evidence and knowledge. That is because many women commit forbidden deeds due to ignorance of judgment or indulgence of seriousness. Also in this paper, I addressed searching in proofed evidence and non-proofed evidence on given issues, and what it required; prohibition or undesirability on one hand, and to release prohibition or restrict it on the other, as well as sometimes, the reason for prohibition May Allah gifts me straightforwardness and acceptance.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
صفحة العنوان.	أ
البسملة.	ب
الاعتماد.	ج
التحكيم.	د
الإقرار.	ه
الإقرار بالإنكليزية.	و
حقوق الطبع.	ز
شكر وتقدير.	ح
إهداء.	ط
ملخص البحث.	ي
ملخص البحث بالإنجليزية	ك
فهرس المحتويات.	ل
المقدمة.	١٥
التمهيد.	١٩
المطلب الأول: تعريف النهي، وبيان صيغ النهي المتعددة.	٢٠
المطلب الثاني: دلالة النهي واقتضاؤه.	٢٢
المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالنهي.	٢٧
الباب الأول: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالعبادات.	٣٥
الفصل الأول: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالطهارة.	٣٦
المبحث الأول: النهي عن قراءة المرأة للقرآن وهي حائض.	٣٧
المبحث الثاني: النهي عن مسِّ المرأة للمصحف وهي حائض.	٤٢
المبحث الثالث: النهي عن مكث المرأة في المسجد وهي حائض.	٤٩
الفصل الثاني: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالصلاة.	٦٠

المبحث الأول: النهي عن صلاة المرأة وهي حائض.	٦١
المبحث الثاني: النهي عن كشف المرأة قدميها في الصلاة.	٦٣
المبحث الثالث: النهي عن كشف المرأة كفيها في الصلاة.	٦٥
المبحث الرابع: النهي عن إمامة المرأة للرجل في الصلاة، وتقدُّمها الصفوف الأولى.	٦٨
الفصل الثالث: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالجنائز.	٧٥
المبحث الأول: النهي عن النياحة وحلق المرأة شعرها وشق ثيابها عند المصيبة، و تجاوز مدة الإحداد المشروعة .	٧٦
المبحث الثاني: النهي عن اتباع الجنائز للنساء.	٧٩
المبحث الثالث: النهي عن زيارة القبور للنساء.	٨٤
الفصل الرابع: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالصيام.	٩٠
المبحث الأول: النهي عن صيام المرأة وهي حائض.	٩١
المبحث الثاني: النهي عن صيام المرأة النفل وزوجها حاضر إلا بإذنه.	٩٣
الفصل الخامس: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالحج.	٩٦
المبحث الأول: النهي عن حج المرأة إلا بإذن زوجها.	٩٧
المبحث الثاني: النهي عن سفر المرأة للحج وغيره بدون محرم.	١٠٠
المبحث الثالث: النهي عن لبس المرأة النقاب والقفازين حال الإحرام.	١٠٩
المبحث الرابع: النهي عن طواف المرأة وهي حائض.	١١٦
المبحث الخامس: النهي عن مخالطة المرأة للرجال في الطواف وغيره.	١١٩
المبحث السادس: النهي عن حلق المرأة شعرها في الحج وغيره.	١٢١
الباب الثاني: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالأحوال الشخصية.	١٢٣
الفصل الأول: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالنكاح.	١٢٤
المبحث الأول: النهي عن كتمان المرأة ما في رحمها.	١٢٥
المبحث الثاني: النهي أن تهب المرأة نفسها للرجل.	١٢٦
المبحث الثالث: النهي عن اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده.	١٢٩
الفصل الثاني: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالطلاق.	١٣١

المبحث الأول: النهي عن سؤال المرأة الطلاق والخلع من غير سبب.	١٣٢
المبحث الثاني: النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها.	١٣٤
الفصل الثالث: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالعدة والإحداد.	١٣٥
المبحث الأول: النهي عن الزينة للمعتدة، وعن مكث المعتدة الرجعية في غير بيت زوجها.	١٣٦
المبحث الثاني: النهي عن خروج المعتدة من بيتها إلا لحاجة.	١٤٠
الخاتمة.	١٤٧
فهرس الآيات.	١٤٩
فهرس الأحاديث والآثار.	١٥١
فهرس الأعلام.	١٥٥
فهرس المصادر والمراجع.	١٥٦

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ،ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إمام المرسلين وخاتم النبيين، وبعد:

فإن الإسلام دين الفطرة، وقد أقرَّ كلَّ ما تتطلبه الفطرة السليمة، وأحاط ذلك بسياجٍ من الضوابط والآداب، وأعطى الإنسان مساحةً كافيةً من الحريّة ليتمتع بنعم الله عليه، وحذّره من الوقوع في الحمى لئلاّ يتعرّض لسخط الخالق وعقابه. فالمسلم يسعى لإشباع رغباته والتمتع بملاذّ الدنيا ونعيمها، دون أن يطلق العنان لنفسه في كلِّ ما تشتهيه وتريده.

والمرأة شريكة الرجل في كثيرٍ من الأوامر والنواهي، إلا أنَّ طبيعتها وتكوينها، قد اقتضت اختصاصها من الشرع ببعض النواهي الخاصة بها، حمايةً وصيانةً لها عن كل سوء.

ولحاجة كثير من النساء للتوعية بهذه النواهي التي وقع فيها أكثرهن، بسبب قلة العلم وغلبة الجهل، وقع اختياري على موضوع (المناهي الشرعية الخاصة بالنساء)، ليكون موضوع رسالتي التي أتقدم بها لنيل درجة الماجستير، سائلة المولى عز وجل التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

١- تفرق المناهي الشرعية الخاصة بالنساء بين كتب الفقهاء، والكتب التي اعتنت بأحكام النساء عموماً.

٢- حاجة كثير من المناهي الشرعية الخاصة بالنساء لدراسة فقهية مقارنة، تبسط فيها الأدلة ويُتحقق من ثبوتها وما تقتضيه، واختيار القول الراجح الأقرب للدليل.

أسئلة:

١- ما الذي يقتضيه النهي؟
٢- هل النهي في المسائل منسوخ؟
٣- هل النهي في المسائل مطلقٌ أم مقيد؟
٤- ما العلة من النهي في بعض المسائل؟

أهمية البحث: تكمن أهمية اختياري لهذا الموضوع بما يلي:

١- حاجة النساء لمعرفة المنهيات الشرعية الخاصة بهن مما ورد فيه النص.

٢- وجود المناهي الشرعية في مكان واحد بحيث يسهل الرجوع لها.

٣- بسط الخلاف في المسألة والترجيح بين الأقوال بناء على الدليل.

أهداف البحث:

١- جمع متفرقات مسائل هذا الموضوع في كتابٍ مستقلٍ يسهل الرجوع إليه.

٢- نشر الوعي بين أوساط النساء بأنواع المحرمات التي عليهنّ اجتنابها، للفوز برضى الله واتقاء سخطه والنار.

٣- حاجة هذا الموضوع في كثيرٍ من مسائله إلى دراسةٍ وتحقيق، للوصول للرأي الراجح في المسألة، مما يسهِّل على العامة الوصول للحكم بالدليل مع الترجيح.

الدراسات السابقة:

لم أقف على كتابٍ مستقلٍ يجمع شتات هذه المسائل المتفرقة، وإنما توجد هذه المسائل إما في كتب الفقه عموماً، أو ضمن كتبٍ تجمع أحكام النساء عموماً. ومن هذه الكتب التي اعتنت بأحكام النساء عموماً:

١- كتاب (جامع لأحكام النساء)، تأليف مصطفى العدوي، وهو كتابٌ قيمٌ ولكنه يتحدث عن أحكام النساء بشكل عامٍ ومفصّل، ولا يدرسها دراسة فقهية مقارنة، والكتاب طويلٌ بلغ خمسة مجلدات.

٢- كتاب (موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية: مرتبة على الأبواب الفقهية)، للمؤلف: سليم بن عيد الهلالي، وهو كتابٌ مفيدٌ لكنه يذكر المناهي الشرعية الواردة في السنة فقط، كما يذكر المناهي الشرعية عموماً، والتي يشترك فيها الرجال والنساء، وهو كتابٌ طويلٌ كذلك بلغ أربعة أجزاء.

٣- كتاب (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان، وهو كتاب مهم ونافع، وهو أشبه بكتاب فقهي شامل لأحكام الأسرة، وقد شمل أحكام المرأة عموماً والتي تشترك فيها مع الرجال، كما لم يدرس المسائل دراسة فقهية مقارنة.

٤- كتاب (نواهي المرأة في الإسلام)، للشيخ محمد متولي الشعراوي، وهو كتابٌ نافعٌ، لكنه لم يتعرض للخلاف الفقهي في المسألة، ويذكر المسائل باختصار شديد، كما يذكر بعض المناهي الشرعية التي يشترك فيها الرجال والنساء.

٥- كتاب (الإملاء في الكبائر والمناهي الشرعية للنساء)، تأليف صلاح فتحي هلال.

وقد أردت في بحثي هذا تخصيص المناهي الشرعية التي تنفرد بها النساء مما ورد به النص بدراسة فقهية مقارنة، دون غيرها مما تشترك به مع الرجال، ودون أحكام النساء عموماً.

منهج البحث:

سأتبع في إعداد بحثي المنهج الاستقرائي وفق الخطوات التالية:

١- أدرس المسائل الفقهية في النواهي الخاصة بالمرأة، فإن كانت المسألة محل إجماع أو اتفاق بيّنتُ ذلك، ووثقته، ثم أعقبت ذلك بذكر الأدلة إن وُجدت، وإن كانت محل خلاف سقتُ الخلاف فيها.

٢- أقتصر عند ذكر الأقوال على المذاهب الفقهية الأربعة، وأعتمد في توثيق كتب هذه المذاهب على أمهات كتب أصحابها.

٣- بعد إيراد الأدلة والمناقشات سأذكر القول الراجح، حسب ما ظهر لي، وأبين سبب ترجيحه، مع ذكر ما يؤيد الراجح من أقوال المحققين من أهل العلم إن وجدت.

٤- أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٥- أخرج الأحاديث الواردة في الرسالة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما خرجته منهما، ومالم يكن فيهما أو في أحدهما، سأجتهد في تخريجه من كتب السنة الأخرى، مع بيان درجته بنقل كلام أهل العلم عليه إن وجد.

٦- أبين معاني الألفاظ الغريبة الواردة في الرسالة، من كتب اللغة أو غريب الحديث.

٧- أترجم للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الرسالة.

٨- أذيل الرسالة بفهارس تعين على الاستفادة منها، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ت- فهرس الأعلام المترجم.

ث- فهرس المصادر والمراجع.

ج- فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف النهي، وبيان صيغ النهي المتعددة.

المطلب الثاني: دلالة النهي، واقتضاء النهي المطلق الفور، واقتضاؤه الدوام.

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالنهي.

المطلب الأول: تعريف النهي وبيان صيغ النهي المتعددة.

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين ليس نوعاً واحداً، لأنه إما أن يتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب، أو على جهة التخيير أو على جهة الوضع. وقد اصطلح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير بالحكم التكليفي، وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي، ولهذا قرروا أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، حكم وضعي.

فالحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفّه عن فعله أو تخييره بين فعل والكف عنه. والنهي من أنواع الحكم التكليفي من باب أنه طلب الكفّ عن الفعل كما سيأتي معنا[1].

تعريف النهي:

النهي في اللغة: معناه المنع، يقال: نهاه عن كذا أي منعه عنه، ومنه سمي العقل نُهية، لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه[2].

واصطلاحاً: هو اقتضاءُ كفٍ عن فعلٍ على وجه الاستعلاء[3].

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ص ٥٢، ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ١٠٠/٢.

(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٣٥٩/٥، د.ط ، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٣٤١، الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ٢٧٨/١،ط١.

(٣) المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص ٣٣١، ط١، الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ٢٥١٧/٦، ط٤، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٣٦٥/٣، ط١. والمراد طلب الانتهاء عن الفعل ممن هو أعلى.

بيان صيغ النهي المتعددة[1]:

صيغ النهي متنوعةٌ وغير محصورةٍ بصيغةٍ واحدةٍ.

ويراد بصيغ النهي: الألفاظُ الموضوعةُ لغةً لتدل على الكفّ عن الفعل، ثم جاءت على وفق ذلك نصوص الشارع، أو ما كان من الألفاظ التي استعملها الشرع ابتداءً للدلالة على المنع من الفعل على وجه الحتم واللزوم، وهي كثيرةٌ تتنوع حسب أسلوب القرآن والسنة في كيفية طلب الكف عن الفعل، ومنها:

١- صيغة النهي: وهي: الفعل المضارع المقرون بـ (لا) الناهية، كقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2].

٢- لفظ النهي في سياق الإثبات وما اشتق منها:

مثل قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3].

٣- الجملة الخبرية المثبتة:

التي استعملت فيها مادة التحريم كقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾[4].

٤- نفي الحل: مثل قوله تعالى في شأن المنع من أخذ شيء مما أعطاه الزوج لزوجته بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[5].

---

(١) الغزالي ، **المستصفى**، ٢٠٥/١، الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٦٧/٣، ط١، حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص ١٠١/، ط١.

(٢) سورة الإسراء: الآية: (٣٣).

(٣) سورة النحل: الآية: (٩٠).

(٤) سورة النساء: الآية: (٢٣).

(٥) سورة البقرة: من الآية: (٢٢٩).

٥- فعل الأمر الدال على الكف عن الفعل: كقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[١]. وهذه الصيغ الخمسة يدور حولها النهي، وإن كان أشهرها وأكثرها شيوعاً الصيغة الأولى، وهي الفعل المضارع المقرون بـ (لا) الناهية، قال الشوكاني[٢]: "وأوضح صيغ النهي: "لا تفعل كذا" ونظائرها، ويلحق بها اسم لا تفعل من أسماء الأفعال، "كمه" فإن معناه لا تفعل، و"صه" فإن معناه لا تتكلم".

المطلب الثاني: دلالة النهي، واقتضاء النهي المطلق الفور والدوام.

وهذا المطلب ينقسم لفرعين:

الفرع الأول: دلالة النهي:

الأصل أن النهي إذا ورد فحكمه التحريم، إلا أن يميل به عن ذلك دليلٌ يبين المراد منه[٣]، خلافاً لمن قال يقتضي التنزيه بمطلقه، وخلافاً للأشعرية في قولهم يقتضي الوقف[٤].

وقد يدُّل النهي على معانٍ أخرى غير التحريم ومنها:

الكراهة، كقوله تعالى:﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[٥].

أو الأدب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾[٦].

---

(١) سورة الجمعة: من الآية: (٩).

(٢) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ٢٧٨/١، ط١. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، له ١١٤ مؤلفاً، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. الزركلي، **الأعلام**، ٢٩٨/٦، ط٥.

(٣) القاضي أبي يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ٤٤٠/٢، د.ط ، الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص٩٩، ط١، الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٦٧/٣، ط١، البيضاوي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ٦٧/٢، د.ط ، ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ١٤١/٤،د.ط، **والمهذب في علم أصول الفقه** لعبد الكريم بن علي النملة ١٤٤٩/٣.

(٤) المنياوي، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، ص ٨٨، ط٢، الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص ٩٩، ط١.

(٥) سورة الأنعام: الآية: (١٢١).

(٦) سورة البقرة: من الآية: (٢٣٧).

وقد يدل على التحقير لشأن المنهيِّ عنه، كقوله تعالى:﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [1].

أو التحذير، كقوله تعالى:﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [2].

أو يكون لبيان العاقبة، كقوله تعالى﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾[3].

ومن دلالة النهي التيئيس، كقوله تعالى:﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟﴾ [4].

وقد يرد للإرشاد إلى الأحوط بالترك، كقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[5].

ومنها اتباع الأمر من الخوف كقوله:﴿ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْءَامِنِينَ﴾ [6].

أو الدعاء، كقوله: «لا تكلنا إلى أنفسنا».

كما يدلّ على الالتماس، كقولك لنظيرك: لا تفعل هذا.

وقد يكون للتهديد، كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري.

ومن دلالاته الإباحة وذلك في النهي بعد الإيجاب فإنه إباحة للترك.

الفرع الثاني: اقتضاء النهي الفورية والدوام:

النهي يرادُ منه انتفاءُ المنهيِّ عنه، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا انتفى في جميع الأوقات، لأنه لو فعل مرةً واحدةً لما وجدت حقيقة النهي. وكما يفيد الفور فهو يفيد التكرار، ما لم يقيد بمرةٍ أو تراخٍ. وقد اختلف العلماء في اقتضائه الفور والدوام على قولين[7]:

---

(١) سورة طه: الآية: (١٣١).

(٢) سورة آل عمران: من الآية: (١٠٢).

(٣) سورة آل عمران: الآية: (١٦٩).

(٤) سورة التوبة: الآية: (٦٦).

(٥) سورة المائدة: الآية: (١٠١).

(٦) سورة القصص: من الآية: (٣١).

(٧) عبد الكريم بن علي النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ٣/١٤٤٠.

القول الأول:

أن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهيِّ عنه على الفور ويقتضي التكرار.

وهو قول أكثر العلماء، ومنهم الآمدي الشافعي، وابن الحاجب والقرافي المالكيان[1]. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة، وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقاً جميع الأزمنة، ومن جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرةً، فيكون النهي مفيداً للتكرار كما هو مفيدٌ للفور.

الدليل الثاني: أن الناهي لا ينهى إلا عن قبيح، والقبيح يجب اجتنابه. على الفور، وفي كل وقت.

الدليل الثالث: أن السيد لو قال لعبده: "لا تدخل الدار"، فإن ذلك يقتضي: أن لا يدخل الدار على الفور وعلى التكرار والمداومة، وإن دخلها في أي وقت من الأوقات فإنه يستحقّ الذمّ والعقوبة، ولو لم يكن مقتضياً لذلك لما استحق مخالِفُه الذم والعقوبة.

---

(١) ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**،٢٦٦/١، د.ط، و ٢٨٨/٢، السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ١٣٩/١، ط١، الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٧٣/٣، ط١، ابن تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص٨١، عبد الكريم النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، ١٤٤١/٣.

القول الثاني:

أن النهي لا يقتضي الفور، ولا يقتضي التكرار. وإليه بعض العلماء كالباقلاّني[1]، وتابعه على ذلك الرازي[2].

ودليلهم قياس النهي على الأمر، فكما أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التكرار، فكذلك النهي لا يقتضي الفور ولا التكرار، والجامع: أن كلاً منهما استدعاء وطلب. ويجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: لا نُسَلِّمُ الحكم في الأصل المقاس عليه، لأن الأمر يقتضي الفور[3].

- الجواب الثاني: لو سلمنا أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التكرار، لكن قياس النهي عليه لا يصح، لأنه قياس فاسد؛ حيث إنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة، ومن جملتها الزمن التالي لصدور صيغة النهي. أما الأمر فهو طلب الفعل، والفعل يتحقق ولو في مرة واحدة، فليس في الأمر ما يقتضي التكرار، فصح أن يقال: إنه لا يفيد التكرار، وحيث كان لا يفيد التكرار فهو لا يفيد الفور.

القول المختار:

الذي يظهر لي بعدما سبق عرضه من أقوال أهل العلم أنّ القول المختار هو القول الأول بأن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهيِّ عنه على الفور، ويقتضي التكرار. وذلك لما يلي:

١- لقوة ما استدلوا به.

---

(١) الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد وتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ. الزركلي، **الأعلام**، ١٧٦/٦، ط٥.

(٢) القاضي أبي يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ٢٨٨/٢، د.ط ، السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ١٣٩/١، ط١، الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٧٣/٣، ،ط١، ابن تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص٨١، د.ط، عبد الكريم النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، ١٤٤١/٣.

فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. من تصانيفه (مفاتيح الغيب) و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) توفي في هراة سنة ٦٠٦هـ. الزركلي، **الأعلام**، ٣١٣/٦، ط٥.

(٣) ابن الحاجب، **بيان المختصر شرح المختصر**،٤٢/٢.

٢- ولأن الخلاف – بين القولين – لفظي، فأصحاب القولين قد اتفقوا على المعنى، وإن اختلفوا في اللفظ والاصطلاح، إذ لا يمكن لأحد أن يقول: إن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه بعد صدور صيغة الأمر بفترة ولا يمكن لأحد أن يقول: يجب الانتهاء عن المنهي عنه مرة واحدة، ثم يعود لفعله، هذا لا يقوله أحد.

٣- كذلك من نهى عن فعلٍ بلا قرينةٍ عُدَّ مخالفاً لغةً وعرفاً أي وقتٍ فعله. ولهذا لم تزل العلماء تستدل به من غير نكير، وحكاه بعضهم إجماعاً[١].

والله تعالى أعلم.

(١) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ٦٠٤/١، ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ٢٦٦/١، د.ط ، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ٢٣٠٣/٥، ط١، ابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه**، ص ١٠٥، د.ط ، ابن بدران، **المدخل إلى مذهب أحمد**، ص ٢٣٦، ط١.

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالنهي.

تقدم أنّ النهي في الأصل يفيد التحريم، ويقتضي الفور والتكرار على قول أكثر أهل العلم. ومن الجدير ذكره في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟

المراد بالفساد: عدم ترتب الآثار على الفعل وهو عكس الصحة. فأثر النهي في العبادات: عدم براءة الذمة، وأثر النهي في المعاملات: عدم إفادة الملك والحِل[1].

وقد اختلف العلماء هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟ على خمسة أقوال[2]:

القول الأول:

أن النهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه مطلقاً، أي سواء كان المنهيِّ عنه عبادةً، أو معاملةً. وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين وجمهورهم من أصحاب المذاهب الأربعة[3]، وبعض المتكلمين[4].واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الشارع لا ينهى عن شيءٍ إلا لأن المفسدة متعلقةٌ بالمنهي عنه، أو لازمةٌ له، فقد ثبت من استقراء وتتبع النصوص الشرعية أن الشارع لا ينهى عن مصلحة، فلم يبق إلا أن نهيه عن مفسدة، وإذا كانت الأشياء المنهي عنها فيها مفاسد، فسيلحق الناس منها ضرر، وإعدام الضرر مناسب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن ذلك إلا بقولنا: "إن النهي يقتضي الفساد مطلقاً".

---

(١) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ١٧٨/٢، ط٢، عبد الكريم بن علي النملة، **المهذب في علم أصول الفقه**، ١٤٤٦/٣.

(٢) العلائي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، ص ٧٤، د.ط ، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٣ /٣٨٧ ،ط١، جلال الدين المحلي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ص ١٣٣،ط١، الجصاص، **الفصول في الأصول**، ١٧٨/٢، ط٢،ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ٥٥/١، د.ط ، الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ١/ ١٠٠، ط١، عبد الكريم بن علي النملة، **المهذب في علم أصول الفقه**، ١٤٤٦/٣.

(٣) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص ٢٥، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٣ /٣٨٧،ط١، ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ٤٣٨/٢، د.ط، ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ٦٠٥/١.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ١٣٨/٥، د.ط، عبد الكريم بن علي النملة، **المهذب في علم أصول الفقه**، ١٤٤٦/٣.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضي اللّه عنهم، حيث أنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، ومن أمثلة ذلك:

أنهم استدلوا على فساد نكاح المحرم في الحج بالنهي الوارد عنه في قوله صلى الله عليه وسلم:

(لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح)[1]، وغير ذلك من الأمثلة كثير، فلو لم يكن النهي يقتضي الفساد لما استدلوا بتلك النواهي على فساد الأمور المنهي عنها، و لم ينكر أحدٌ هذا الاستدلال فكان إجماعاً.

وقد يعترض على ذلك: لعلهم رجعوا إلى فساد ذلك بسبب قرينةٍ دلَّت في الحال على ذلك الفساد.

ويُجاب عنه: بأنه لو كان هناك قرينةٌ لذُكرت، ونُقِلت كما نقل استدلالهم بتلك النواهي، فلما لم ينقل شيءٌ من ذلك، دلَّ على أنهم فهموا من النهي الفساد مطلقاً.

الدليل الثالث: أن النهي عن الشيء يقتضي ترك هذا الشيء المنهي عنه واجتنابه، والأمر بذلك الشيء يقتضي إيجاده وعدم تركه. وتركه وعدم تركه متناقضان، والشرع بريءٌ من التناقض وما يفضي إليه، ويلزم للتخلص من هذا التناقض أن يقال: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، والأمر يقتضي صلاح المأمور به.

القول الثاني:

فرَّقوا بين العبادات والمعاملات، فقالوا: بأن النهي عن العبادات يقتضي فسادها، أما النهي عن المعاملات فلا.

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٣/١٠٣٠ ح (١٤٠٩)،د.ط.

وبه قال بعض الشافعية كفخر الدين الرازي، وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري[1]، وهو اختيار بعض الفقهاء[2]. واستدلوا على ذلك:

بأن العبادة طاعة، والطاعة عبارةٌ عما يوافق الأمر، والأمر والنهي متضادان، فما يوافق الأمر قربةٌ وطاعة، وارتكاب النهي معصية، فلا يمكن أن يجتمعا في شيءٍ واحد، بأن يكون هذا الشيء منهياً عنه ومأموراً به في حالٍ واحدة، فهذا يجعل النهي عن العبادات يقتضي

فسادها. وذلك بخلاف المعاملات، فإنها ليست قربة، فلا يناقض المقصود منها ارتكاب النهي، فالنهي عن المعاملات لا يقتضي فسادها، فمثلاً: البيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة صحيح يفيد الملك، لكن البائع آثمٌ لارتكابه المنهي عنه، فلا يوجد تناقض هنا.

ويُجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

- الجواب الأول: لا نُسَلِّمُ عدم تناقض ذلك، فقد بيَّنا تناقضهما في الأدلة السابقة على القول الأول.
- الجواب الثاني: لو سلمنا أن النهي قد لا يناقض الصحة، لكن الظاهر من النهي أنه يقتضي الفساد، للأدلة التي ذكرناها، والعمل بالظاهر واجب.

وعلى فرض أنا خالفنا هذا الظاهر – وهو: أن النهي يقتضي الفساد – وقلنا بالصحة في بعض الفروع، فإن هذا كان بسبب قرينةٍ صرفت اللفظ عن المعنى الراجح وهو الظاهر إلى المعنى المرجوح. وهذا لا يعني أنا عدلنا عن قاعدتنا وأصلنا – وهو: أن النهي يقتضي الفساد–، بل نعمل على هذه القاعدة في مطلق النهي، قياساً على قولنا: إن مطلق النهي يقتضي التحريم، لكن لو وردت صيغة النهي مع قرينة صرفتها من التحريم إلى الكراهة: عملنا بتلك القرينة، أما إذا تجرد النهي عن القرائن فإنه يقتضي التحريم، كذا هاهنا.

---

(١) أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ. من كتبه: (المعتمد في أصول الفقه) و (كتاب في (الإمامة). الزركلي، **الأعلام**، ٦/٢٧٥، ط٥.

(٢) ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ١/٥٥، د.ط ، الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ١/ ١٠٠، ط١.

القول الثالث:

التفريق بين ما نُهي عنه لعينه، أو لغيره، فقالوا: إن كان النهي عن الشيء لعينه كالزنا والسرقة، فإنه يقتضي الفساد، وإن كان النهي عن الشيء لغيره كالبيع عند النداء الثاني في يوم الجمعة، فإنه لا يقتضي الفساد. وبه قال أبو حنيفة والشافعي[1]. واستدلوا على ذلك:

أن الشيء المنهي عنه لذاته ولعينه له جهة واحدة كالنهي عن الزنا والكفر، وبيع الميتة، ونكاح المحارم، فهذه التصرفات فاسدةٌ قطعاً، لعدم قابلية المحل للتصرف الشرعي، فلا يترتب عليها أي أثر شرعي. أما الشيء المنهي عنه لغيره كالنهي عن البيع عند النداء الثاني في يوم الجمعة، له جهتان، فيصح من جهة، ويأثم البائع من جهة أخرى، فالبيع صحيح، لتوفر شروط وأركان البيع ويأثم البائع، لوقوعه في هذا الوقت المنهي عنه، وعلى هذا: لا يقتضي النهي الفساد إذا كان النهي عن الشيء لغيره. وكذلك يقال في الصلاة في الثوب الحرير، والصلاة في الثوب المسروق، وصوم أيام التشريق.

ويُجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

- الجواب الأول: أن هذا مخالفٌ لعموم النص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[2]، حيث إنه عامٌ وشاملٌ للمنهي عنه لعينه ولغيره، فهو يبيِّن أن المنهي عنه ليس عليه أمره مطلقاً، فيجب أن يكون مردوداً، وهذا يشمل ذاته، وآثاره، ومتعلقاته.
- الجواب الثاني: أنه لا فرق بين المنهي عنه لعينه، والمنهي عنه لغيره، وذلك لأن الشارع لا ينهى عن شيءٍ إلا لوجود المفسدة في هذا الشيء المنهي عنه، ووجود هذه المفسدة إما قطعي – وهي المفسدة الخالصة –، أو ظني – وهي المفسدة الراجحة – ،والعمل بالقطعي والظني واجب، ولا يجوز العمل بالمرجوح، لأنه كالمعدوم لذا يجب اجتناب الشيء المنهي عنه مطلقاً، نظراً لوجود المفسدة فيه.

---

(١) جلال الدين المحلي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ص ١٣٣، ط١، الجصاص، **الفصول في الأصول**، ١٧٨/٢،ط٢.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع ، باب النجش ٦٩/٣،ط١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رد الأحكام الباطلة ١٣٤٣/٣ح (١٧١٨)، د.ط. متفق عليه.

القول الرابع:

أن النهي عن الفعل يقتضي صحة المنهيِّ عنه. وبه قال محمد بن الحسن[1]، وكثيرٌ من الحنفية[2]. واستدلوا على ذلك:

أن مجرد صدور صيغة النهي يدل على تصور وقوع المنهي عنه، فالنهي – مثلاً – عن صوم يوم النحر يدل على انعقاده، فلو استحال انعقاده في نفسه لما نهى عنه، لأن المحال لا ينهى عنه، أي: أن النهي عن غير المقدور عليه عبث، والعبث لا يليق بالحكيم، فلا يجوز أن يقال للمقعد: "لا تطر"، ولا يجوز أن يقال للأعمى: "لا تبصر هذا القلم"، لأن مثل ذلك عبث.

ويُجاب عن هذا الاستدلال:

أنا نوافقكم بأن النهي يدل على تصور وقوع المنهي عنه عن طريق الحس وهي الأفعال، أما الصحة والفساد فهما حكمان شرعيان وضعيان لم يرد الأمر بهما، ولا النهي عنهما، ويؤيد ذلك: سائر مناهي الشرع، فلم يرد فيها ذلك، بل إنا نحن وأنتم قد أجمعنا على إبطال كل ما نهى الشارع عنه، فقد أبطلنا الربا، والصلاة أثناء الحيض ونحو ذلك، ولا مستند لذلك إلا النهي، فهذا يدل على أن النهي يقتضي الفساد والبطلان مطلقاً.

تنبيه: هذا المذهب بعيدٌ جداً، لأن النهي لا يدل على الصحة عن طريق اللغة، ولا عن طريق الشرع، ولا عن طريق الضرورة، فالمصير إليه تحكم ودعوى بلا دليل، بل الاستدلال بالنهى على فساد الشيء المنهي عنه أقرب من الاستدلال بالنهي على الصحة، وأصحاب هذا المذهب منعوا أن يكون النهي يدل على الفساد، فكيف منعوا أن يكون النهي يدل على الفساد مع قربه منه، ويجيزوا أن يكون النهي يدل على الصحة مع بعده، هذا بعيد وغريب[3].

---

(١) محمد بن الحسن: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعرف به ونشأ بالكوفة،، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، توفي سنة١٨٩هـ. الزركلي، **الأعلام**، ٨٠/٦، ط٥.

(٢) العلائي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، ص ٧٤، د.ط ، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٣٨٧/٣، ط١.

(٣) عبد الكريم النملة، **المهذب في أصول الفقه**، ١٤٥٢/٣.

القول الخامس:

أن النهي لا يقتضي فساداً، ولا صحةً مطلقاً. وبه قال بعض الفقهاء، وبعض المتكلمين[1]. واستدلوا على ذلك:

أنه لا يوجد دليلٌ صحيحٌ من العقل ولا من النقل يفيد أن النهي يقتضي الفساد، ولا يقتضي الصحة، ولا يوجد ما يفيد أنه يقتضي الصحة. أما كون الفاعل يأثم بفعل المنهي عنه، فذلك من دليل خارجي.

ويُجاب عن هذا الاستدلال:

أن هذا الدليل متضمنٌ للمطالبة بالدليل على الفساد، والمطالبة بالدليل على الصحة، وهذا باطلٌ من وجهين:

- الوجه الأول: أن المطالبة بالدليل ليست بدليل.
- الوجه الثاني: على فرض أن المطالبة بالدليل دليل، فإنا قد ذكرنا أدلة صريحة تدل على أن النهي يقتضي الفساد، ولا يصرفه عنه إلا بقرينة، وأبطلنا أدلة المخالفين، وإذا كان النهي يقتضي الفساد، فإنه لا يقتضي الصحة بالضرورة.

تنبيه: الخلاف في هذه المسألة معنوي، وقد أثّر تعدد الأقوال واختلاف الحكم فيها في بعض الفروع الفقهية مما يُدرك في مظانه، فلا حاجة لبسطه هنا.

---

(١) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ٦٣٨/١.

القول المختار:

الذي يظهر لي بعد ما سبق عرضه من أقوال أهل العلم وأدلتهم، أن القول المختار في هذه المسألة هو القول الأول بأنّ النهي يقتضي الفساد مطلقاً. وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به من أدلة.

٢- الإجابة على أدلة الأقوال الأخرى بما يبطل الاستدلال بها.

المسألة الثانية: هل النهي عن الشيء أمر بضده ؟:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن النهي عن الشيء أمرٌ بضده إذا كان له ضدٌ واحدٌ، وإن كان له أضداد فهو أمرٌ بأحدها، فإذا قال: "لا تقم" فهو أمرٌ بالقعود. وبه قال جمهور العلماء[١].

واستدلوا على ذلك بأن المنهي يتحتم عليه ترك المنهي عنه، ولا يمكنه ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده، وما تحتم فعله إلا لأنه مأمور به.

القول الثاني:

أن النهي لا يكون أمراً بضده، سواء كان له ضدٌ واحدٌ، أو أضداد، وبه قال الحنفية[٢]، وبعض المتكلمين[٣]. واستدلوا بما يلي:

---

(١) القاضي أبي يعلى،**العدة في أصول الفقه**، ٢٨٨/١، د.ط ، السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ١٣٩/١، ط١، الجويني، **البرهان**، ٨٢/١، ابن تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص ٨١، د.ط.

(٢) **أصول السرخسي** ٩٦/١، د.ط.

(٣) ابن العربي، **المحصول**، ص ٧١.

الدليل الأول: أنه لا يمكن أن يكون لفظٌ واحدٌ أمراً ونهياً.

ويُجاب عنه: بأننا لم نقل: إن لفظ "لا تفعل" هي عين: "افعل"، بل إنا نقول: إن النهي عن الشيء أمرٌ بضده من جهة المعنى، كما قلنا: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، فهو مثل قولنا: "زيد موجود في مكة"، ومعناه: "أنه ليس موجوداً في المدينة" وهكذا.

الدليل الثاني: أن الإنسان منهيٌ عن قتل نفسه، وليس بمأمورٍ بترك قتل نفسه، لأنه لا يثاب على ترك قتل نفسه، ولو كان مأموراً به لأثيب عليه.

ويُجاب عن هذا الاستدلال:

أنه لا يسلَّم بذلك، بل هو مأمورٌ بترك قتل نفسه، ويثاب على ذلك كما يعاقب على قتل نفسه.

والخلاف هنا معنوي، بحيث يترتب عليه اختلاف الحكم على بعض المسائل.

القول المختار:

الذي يظهر لي بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة أهل العلم، أن القول المختار هو القول الأول بأن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضدٌ واحدٌ، وإن كان له أضداد فهو أمرٌ بأحدها. وذلك لما يلي:

٣- قوة ما استدلوا به من أدلة.

٤- الإجابة على أدلة القول الآخر بما يبطل الاستدلال به.

الباب الأول

المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالعبادات

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالطهارة.

الفصل الثاني: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالصلاة.

الفصل الثالث: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالجنائز.

الفصل الرابع: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالصيام.

الفصل الخامس: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالحج.

الفصل الأول

المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالطهارة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: النهي عن قراءة المرأة للقرآن وهي حائض.

المبحث الثاني: النهي عن مسِّ المرأة للمصحف وهي حائض.

[1]المبحث الثالث: النهي عن مكث المرأة في المسجد وهي حائض.

١

المبحث الأول: النهي عن قراءة المرأة للقرآن وهي حائض.

ورد النهي عن قراءة المرأة للقرآن وهي حائض في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)[١].

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن على قولين:

القول الأول:

يحرم قراءة المرأة الحائض للقرآن، ونُقل هذا القول عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم[٢]. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]،والشافعية[٤]، والحنابلة على إحدى الروايتين[٥].

فقال الحنفية والشافعية: يحرم على الحائض قراءة القرآن ولو دون آية، من المركبات لا المفردات، وذلك إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصد القراءة، بل قصدت الثناء أو الذكر فلا بأس به، كما لو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء، أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء، كقول: بسم الله الرحمن الرحيم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... الخ، مما ورد في القرآن وهو من عموم الذكر، وصرحوا أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة المسد، لا تؤثر فيه نية الدعاء فيحرم.

وقد أجازوا للمعلمة الحائض تعليم القرآن كلمة كلمة، وذلك بأن تقطع بين كل كلمتين، لأنها لا تعد بالكلمة قارئة.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ١٩٤/١ح (١٣١)، ط٢، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ح (٥٩٥) ، د.ط. وقال الألباني منكر، **ضعيف سنن الترمذي**، ١٢/١ح (٩٨)، ط١.

(٢) الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ١٧٣/١،ط٢، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٩٥/١، د.ط ، الحُريملي، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، ١٠٣/١، ط١.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ١٥٢/٣، د.ط ،الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ص ٥٧، ط١، العيني، **العناية شرح الهداية**، ٦٤٨/١، د.ط.

(٤) النووي، **المجموع**، ٣٥٧/٢، د.ط ، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٧٦/١، د.ط ، العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ٣٣٧/١، ط١.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ١٦٠/١، ط١، المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص ٥١، د.ط ، السجستاني، **مسائل الإمام أحمد**، ص ٣٩،ط١.

كما أجازوا للحائض أن تتهجى بالقرآن حرفاً حرفاً، أو كلمةً كلمة مع القطع، من غير كراهة، وكرهوا لها قراءة ما نُسخت تلاوته من القرآن.

أما الحنابلة في إحدى الروايتين[1] فقالوا يحرم عليها قراءة آية فصاعداً، ولا يحرم عليها قراءة بعض آية، لأنه لا إعجاز فيه، وذلك ما لم تكن طويلة، كما لا يحرم عليها تكرير بعض آية ما لم تتحيّل على القراءة فتحرمُ عليها، ولها تهجية آيِ القرآن لأنه ليس بقراءةٍ له، ولها التفكر فيه وتحريك شفتيها به ما لم تبيّن الحروف، ولها قراءة أبعاض آيةٍ متوالية، أو آياتٌ سكتت بينها سكوتاً طويلاً.

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: ما رُوي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)[2]. ودلالة الحديث واضحةٌ في نهي الحائض والجنب عن قراءة القرآن.

ويُجاب عن هذا الحديث بأنه ضعيف لم يثبت.

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن)[3] ، فهذا دليلٌ وإن كان غير صريحٍ في منع الحائض من قراءة القرآن، إنما فُهم منه الإشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قولها: (فيقرأ القرآن) إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة، لكان هذا الوهم منتفياً.

ويُجاب عن هذا الحديث: أن دلالته غير صريحة في منع الحائض من القراءة، وقد قامت الدلالة بأن ذكر الله مطلقٌ للحائض وغيرها، وقراءة القرآن في معنى ذكر الله، ولا حجة تفرِّق بينهما[4].

---

(١) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ١١١/١، ط١، ابن قدامة، **المغني**، ١٠٦/١، ط١، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٥٩/٣٣، د.ط.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ٦٧/١ح (٢٩٧)، ط١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢٤٦/١ح (٣٠١)،د.ط. متفق عليه.

(٤) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٤١٤/١.، د.ط.

الدليل الثالث: أن الحائض في حكم الجنب، بجامع أن كلاً منهما عليه الغسل، ولما ورد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(كان يخرج من الخلاء فيُقرِئُنا القرآن، ويأكل معنا اللحم و لم يكن يحجبه – أو قال: يحجزه – عن القرآن شيء ليس الجنابة)[1]. ووجه الدلالة هنا أن الجنابة مانعٌ من قراءة القرآن، والحائض تقاس على الجنب في أن كلاً منهما حدثه أكبر بل الحائض حدثها أغلظ، لأنه يمنع مالا تمنع الجنابة فإذا كان أخف الأمرين يمنع حكما كان أغلظهما أولى. ولأن كل معنى منعت منه الجنابة منع منه الحيض كالصلاة، فيُمنعان من قراءة القرآن[2].

ويُجاب عن هذا القياس على الجنب– مع أن الحديث اختُلف في صحته والأقرب أنه ضعيف– أن الفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانعٌ من الإلحاق، وذلك من وجوه[3]:

- أحدها: أنّ الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة، بخلاف الحائض تبقى حائضاً أياماً فيفوتها قراءة القرآن، وهو تفويتٌ لعبادةٍ تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة.
- الثاني: أنّ الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب.
- الثالث: أنّ الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى بخلاف الجنب، فعُلم أنّ الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه، لأجل العذر وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك بالنسبة لقراءة القرآن فلم ينهها الشارع عن ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن ١/٥٩ح (٢٢٩) ، د.ط. وضعفه الألباني، **إرواء الغليل**، ٢/٢٤١ح (٤٨٥)، ط٢.

(٢) عبد الوهاب البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ١/١٨٢، ط١، الخطابي، **معالم السنن**، ١/٧٦، ط١ .

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ١/٣١٥،ط١، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢١/٤٦٠، د.ط ، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٣/٢٦، ط١.

القول الثاني:

يجوز قراءة المرأة الحائض للقرآن: وهو مذهب الإمام مالك[١]، ورُوي عن الشافعي في القديم[٢]، وقول الإمام أحمد في الرواية الثانية[٣]، وبه قال الظاهرية[٤]، والقول بجواز ذلك في حال استرسال الدم مطلقاً، سواء خافت النسيان أم لا.

واستدلوا على هذا الجواز بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الأصل الجواز والحِل حتى يقوم دليلٌ على المنع، والله تعالى أمر بتلاوة القرآن، وأثنى على تاليه ووعده بجزيل الثواب وعظيم الجزاء، فلا يمنع من ذلك إلا من ثبت في حقِّه الدليل، وليس هناك دليلٌ صريحٌ صحيحٌ يمنع من قراءة الحائض[٥].

الدليل الثاني: أن في منع الحائض من القراءة تفويتاً للأجر عليها، وحرجٌ وتضييق، وربما تعرّضت لنسيان شيءٍ من القرآن، أو احتاجت إلى القراءة حال التعليم أو التعلم[٦].

القول المختار:

الذي يظهر لي بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة أهل العلم، أن القول المختار في هذه المسألة هو القول الثاني بجواز قراءة الحائض للقرآن.

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٥٥/١ ، د.ط ، الفوزان، **الملخص الفقهي**، ٢٦/١.

(٢) النووي، **المجموع**، ٣٥٦/٢، د.ط ، النووي، **روضة الطالبين**، ٨٦/١، ط٣.

(٣) النووي، **المجموع**، ٣٥٧/٢ ، د.ط ، ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٦٤/١٥، ط١.

(٤) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٩٤/١، د.ط.

(٥) النووي، **المجموع**، ٣٥٧/٢ ، د.ط ، ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٦٤/١٥، ط١.

(٦) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ١/ ٩٤، د.ط.

وممن قال بهذا القول أيضاً الطبري[1]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[2] وابن القيم[3]، وذهب لمثل ذلك أيضاً من العلماء المعاصرين اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[4].

وذلك لما يلي:

١- لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من قراءة الحائض للقرآن دليل صريحٌ صحيح.

٢- الإجابة على أدلة المانعين من قراءة الحائض للقرآن، بما يبطل الاستدلال بها.

٣- ومعلومٌ أن النساء كنّ يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ينهاهنّ عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهاهنّ عن الذكر والدعاء، بل أمر الحُيّضَ أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين. وإن قيل بأن الحائض قد مُنعت من الصلاة مع عظم شأنها وكبير أهميتها فمنعها مما دونه من العبادات أولى، فيُجاب بأن القراءة ليست كالصلاة، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص واتفاق الأئمة. والصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس واجتناب النجاسة، والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك.

ومع هذا فإن احتاطت المرأة واقتصرت على القراءة عند خوف نسيانه أو عند وجود الحاجة فقط، فقد أخذت بالأحوط والأسلم، لأن الخلاف بين العلماء في هذه المسألة ينبني عليه أنها إن قرأت فهي آثمةٌ أو مثابة، ودرء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح حسب القاعدة الأصولية. ثم أنها إن لم تقرأ فلن تأثم على كلا القولين، أما إن قرأت فتأثم على القول الأول. والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٤٢٣/١ح (٤٢٤)، د.ط. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠ هـ. له (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري، و(جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري. الزركلي، **الأعلام**، ٦٩/٦، ط٥.

(٢) **الفتاوى الكبرى**،٢١/ ٤٦. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، مات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. أما تصانيفه فتزيد على أربعة آلاف كراسة. الزركلي، **الأعلام**، ١٤٤/١، ط٥.

(٣) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،٢٥/٣، ط١. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، أحد كبار العلماء. تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وألّف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) توفي في دمشق سنة ٧٥١هـ. الزركلي، **الأعلام**، ٥٦/٦، ط٥.

(٤) **فتاوى اللجنة الدائمة**، ١٠٩/٤، د.ط.

المبحث الثاني: النهي عن مسِّ المرأة للمصحف وهي حائض.

ورد النهي عن مس المصحف للحائض في قوله تعالى :﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[1]. وبحديث عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وفيه: (لا يمسّ القرآن إلا طاهر)[2].

ثم اختلف أهل العلم في حكم مسِّ الحائض للقرآن على قولين:

القول الأول:

يحرم على المرأة الحائض مسّ المصحف بغير حائل مطلقاً، وهو قول أئمة المذاهب الأربعة الحنفية[3]، والمالكية[4]،والشافعية[5]، والحنابلة[6].

واستدلوا لهذا المنع بما يلي[7]:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[8] أي المتطهرون، وهو خبر بمعنى النهي، ووجه الدلالة: أن الضمير في قوله: «لا يمسُّه» يعود على القرآن، لأن الآيات سيقت للتحدّث عنه، بدليل قوله تعالى﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [9]، والمنزل هو هذا القرآن، فلا يُحمل اللفظ على غيره

---

(١) سورة الواقعة: الآية: (٧٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٨/٢ح (٦٨٠) ، د.ط. وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، ١٥٨/١ح (١٢٢)، ط٢.

(٣) فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق حاشية الشلبي**، ص ٥٧، ط١، أبي بكر بن علي الزبيدي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ٣١/١، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ٢١١/١، ط٢.

(٤) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ١٥٠/١، د.ط ، القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ١٣٥/١، ط١، الحطّاب الرُعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٣٧٤/١، ط٣.

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣٨٤/١، ط١، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٥٣/١، ط٣، ابن معلى، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص ٨٠، ط١.

(٦) البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، ١٩٧/١، د.ط ، السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ٢٤١/١، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ص ٣١٥، د.ط.

(٧) جمال الدين الرومي البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ١٦٨/١، د.ط ، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص ٣٩٤، د.ط.

(٨) سورة الواقعة: الآية: (٧٩).

(٩) سورة الواقعة: الآية: (٨٠).

إلا بدليلٍ صحيحٍ صريح. والمطهّر: هو الذي ارتفع حدثه الأصغر والأكبر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [1]، وهذه الآية ذُكرت في معرض الكلام عن الوضوء والغسل، فظاهره إذاً يفيد منعَ غير الطاهر من مسِّه[2].

الدليل الثاني: حديث عمرو بن حزم[3]، الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وفيه: (لا يمسّ القرآن إلا طاهر)[4]. وفيه دلالةٌ على أن المحدث حدثاً أصغر أو أكبر لا يجوز له مس القرآن. والطاهر: هو المتطهّر طهارةً حسِّية من الحدث بالوضوء أو الغسل، لأن المؤمن طهارته معنويةٌ كاملة، والمصحف لا يمسّه غالباً إلا المؤمنون، فلما قال: «إلا طاهر» عُلم أنها طهارة غير الطهارة المعنوية، بل المراد الطهارة من الحدث، ويدل لهذا قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ، أي طهارة حسية، لأنه قال ذلك في آية الوضوء والغسل. ولأن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مسّ المصحف بيد حلَّها الحدث.

فإن اعتُرض على هذا الحديث وقيل أن المراد بالطاهر الطهارة المعنوية وليست الحسية، فُيجاب: ما الذي يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أن يقول: لا يمسّ القرآن إلا مؤمن؟ مع أنّ هذا واضحٌ بيِّن إلا إن كان يريد الطهارة الحسية[5].

الدليل الثالث: من النظر الصحيح: أنه ليس في الوجود كلامٌ أشرف من كلام الله تعالى، فإذا أوجب الله الطهارة للطواف في بيته، فالطهارة لتلاوة كتابه الذي تكلم به من باب أولى، لأننا ننطق بكلام الله خارجاً من أفواهنا، فمُمَاسَّتنا لهذا الكلام الذي هو أشرف من البناء يقتضي أن نكون طاهرين، كما أنّ طوافنا حول الكعبة يقتضي أن نكون طاهرين، فتعظيماً واحتراماً لكتاب الله يجب أن نكون على طهارة[6].

---

(١) سورة المائدة: من الآية: (٦).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٢٧٧/٣، د.ط، ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣١٥/١، ط١.

(٣) عمرو بن حزم بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك، صحابي، شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران. الزركلي، **الأعلام**،٧٦/٥، ط٥.

(٤) تقدم تخريجه ص٤٤ .

(٥) عبد الوهاب البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ٣٠٧/١، ط١.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ٢٠٢/١،ط١، ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ٣١٧/١، ط١.

القول الثاني:

يجوز مسّ المصحف للحائض مطلقاً ، وهو قول ابن حزم الظاهري[١]، ووافقه في ذلك الشوكاني[٢] واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مع دِحْية[٣] إلى عظيم بصرى بكتاب، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه " بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد:

فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسْلِم تَسْلَم، يؤتِكَ الله أجرك مرتين، فإن تولّيت فإن عليك إثم الأريسيين، وفيه قوله تعالى﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٤].

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسّون ذلك الكتاب. فلما رأينا المصحف يمسّه الطاهر وغير الطاهر، علمنا أنه عز وجل لم يعنِ المصحف وإنما عنى كتاباً آخر.

---

(١) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٩٩/١، د.ط. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. من أشهر مصنفاته (الفصل في المال والأهواء والنحل) و (المحلى). توفي سنة ٤٥٦هـ. الزركلي، **الأعلام**، ٢٥٤/٤،ط٥.

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ص ٦٩، ط١.

(٣) دحية: الزركلي، **الأعلام**، ٣٣٧/٢، ط٥.

(٤) سورة آل عمران: الآية: (٦٤).

وردوا على المانعين بدلالة الآية أن المعنى في قول الله تعالى﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ هم: الملائكة الذين في السماء، ويؤيّد ذلك ما جاء في الحديث عن علقمة[1] قال: أتينا سلمان الفارسي[2] فخرج علينا من كنيف له فقلنا له: لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا؟ فقال سلمان: إنما قال الله عز وجل:﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [3]،﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ،وهو الذِّكر الذي في السماء لا يمسّه إلا الملائكة.

كما ردوا على استدلال المانعين من المسِّ بالآية[4]، أن القرآن يفسِّر بعضُه بعضاً، ولو كان المراد ما ذكره الجمهور لقال: «لا يمسّه إلا المطَّهّرون» بتشديد الطاء المفتوحة وكسر الهاء المشددة، يعني: المتطهرين، وفرقٌ بين «المطَّهر» اسم مفعول، وبين «المتَطهر» اسم فاعل، كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [5]، فيقال عن المؤمن متطهر ولا يقال عنه مطهَّر، فالمطَّهرون هم الملائكة.

وردّوا على من قال: إنما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل آية واحدة،

أنه لم يمنع صلى الله عليه وسلم من غيرها، وهم أهل قياس، فإن لم يقيسوا على الآية ما هو أكثر منها، فلا يقيسوا على هذه الآية غيرها.

ولا حجة لهم كذلك في هذه الآية، لأنه ليس أمراً وإنما هو خبر، والله تعالى لا يقول إلا حقّاً، والخبر قد يأتي بمعنى الطلب، وهذا وإن كان صحيحاً لكن لا يُحمل الخبرُ على الطلب إلا بقرينة، ولا قرينة هنا، ولا يجوز أن يُصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنصٍ جليٍ أو إجماعٍ متيقَّن، فيجب أن يبقى الكلام على ظاهره، وتكون الجملة خبرية. فيكون هذا مؤيداً لما ذكرناه من أن المراد بـــ

---

(١) علقمة: بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمدانيّ، أبو شبل: تابعي، كان فقيه العراق، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلّم وروى الحديث عن الصحابة، ورواه عنه كثيرون. وشهد صفين. وغزا خراسان، وسكن الكوفة، فتوفي فيها. الزركلي، **الأعلام**، ٢٤٨/٤،ط٥.

(٢) سلمان الفارسي: صحابي، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام، أصله من يهود أصبهان، هو الذي أشار على المسلمين بحفر الخندق يوم غزوة الأحزاب، أقام في المدائن إلى أن توفي. الزركلي، **الأعلام**، ١١١/٣، ط٥.

(٣) سورة الواقعة: الآية: (٧٨).

(٤) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ١٥٠/٢٣،ط١.

(٥) سورة البقرة: الآية: (٢٢٢).

﴿ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ هم الملائكة، كما دلّت على ذلك الآيات في سورة عبس. وأما قوله﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ فهو عائدٌ على القرآن، لأن الكلام فيه، ولا مانع من تداخل الضمائر، وعودِ بعضها إلى غير المتحدث عنه، ما دامت القرينة موجودة.

ثم على احتمال تساوي الأمرين، فالقاعدة عند العلماء إنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فيسقط الاستدلال بهذه الآية، فنرجع إلى براءة الذمة[1].

الدليل الثاني: أن الأصل براءة الذمة[2]، فلا نُؤثِم عباد الله بفعل شيءٍ لم يثبت به النص. وأما مسّ المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسّه فإنه لا يصح منها شيء، لأنها إما مرسلة، وإما صحيفة لا تُسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف.

وردّوا على قول أبي حنيفة[3]: "لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاّقته ولا يحمله بغير علاّقة"، وعلى قولِ مالك[4]: " لا يحمل الجنب ولا غير المتوضئ المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة، فإن كان في خرج أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر". بأن هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة – لا صحيحة ولا سقيمة – ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب[5].

ولئن كان الخَرْجُ حاجزاً بين الحامل وبين القرآن، فإن اللوح وظهر الورقة حاجزٌ أيضاً بين الماسِّ وبين القرآن ولا فرق.

وردوا على استدلال المانعين من المسِّ بحديث عمرو بن حزم أنه ضعيفٌ، لأنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام، فضلاً عن إثبات حكم يُلحقِّ بالمسلمين المشقّة العظيمة في تكليف عباد الله ألا يقرؤوا كتابه إلا وهم طاهرون، وخاصةً في أيام البرد.

---

(١) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٩٩/١، د.ط.

(٢) معنى (الأصل براءة الذمة): فراغها عن كل واجب، إلى أن تقوم الدلالة على ثبوت الواجبات. وإلا فحكم العقل، انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع، وهو مستصحب إلى أن يثبت بالأدلة إشغال الذمم. الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**،١٥٣٦/١٢٩/٣.

(٣) أبي بكر الزبيدي، **الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري**، ٣٣/١.

(٤) **المدونة** ٢٠١/١، ط١.

(٥) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٩٩/١، د.ط.

ويُجاب عن ذلك: فمع أنّ السند فيه ضعيف كما قال ابن حزم، لكن من حيث قبول الناس له، واستنادهم عليه فيما جاء فيه من أحكام الزّكاة والدّيات وغيرها، وتلقيهم له بالقبول يدّل على أن له أصلاً، وكثيراً ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان في الأمور العلمية أو العملية قائماً مقام السند أو أكثر، والحديث يُستَدَلّ به من زمن التابعين إلى وقتنا هذا، فكيف يُقال: لا أصل له؟!! هذا بعيدٌ جداً[1].

ثم قالوا إذا فرضنا صحته بناءً على شهرته، فإن كلمة (طاهر) تحتمل أن يكون طاهر القلب من الشرك، أو طاهر البدن من النجاسة، أو طاهراً من الحدث الأصغر أو الأكبر، فهذه أربعة احتمالات، والدليل إذا احتمل احتمالين بطل الاستدلال به، فكيف إذا احتمل أربعة؟[2]

وكذا فإن الطاهر يطلق على المؤمن لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾[3]، وهذا فيه إثبات النجاسة للمشرك وبمفهوم المخالفة أن المؤمن طاهر.

وقال صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس)[4]. وهذا فيه نفي النجاسة عن المؤمن، ونفي النقيض يستلزم ثبوت نقيضه، لأنه ليس هناك إلا طهارة أو نجاسة، فلا دلالة فيه على أن من مسّ المصحف لا يكون إلا من متوضئ.

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ١٧/١٧٦، د.ط، ابن عثيمين،د.ط ،**الشرح الممتع**، ١/٣٢٠،ط١.

(٢) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ١/٩٩، د.ط.

(٣) سورة التوبة: الآية: (٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ١/٦٥ح (٢٨٥)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/٢٨٢ح (٣٧١)، د.ط. واللفظ له. متفق عليه.

القول المختار:

الذي يظهر لي بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة أهل العلم، أن القول المختار في هذه المسألة هو القول الأول بمنع مسِّ الحائض للمصحف، وهو قول عامة العلماء مع أصحاب المذاهب الأربعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية[1]، ومن العلماء المعاصرين اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[2]، وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- قول كثيرٍ من الصحابة و لم يُعلم لهم مخالف، فكان إجماعاً.

٣- أنه قول المذاهب الأربعة، وعامة أهل العلم.

٤- كما أن لقياس وجوب التطهر لمسِّ كلام الله تعالى على الطواف والصلاة حظٌّ كبيرٌ من النظر الصحيح، تعظيماً وإجلالاً لكتاب ربنا عزّ وجل وكلامه.

والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) **الفتاوى الكبرى** ١/٢٨٠، د.ط.

(٢) **فتاوى اللجنة الدائمة** (١) ٤/١٠٩، د.ط.

المبحث الثالث: النهي عن مكث المرأة في المسجد وهي حائض.

ورد النهي عن مكث المرأة في المسجد وهي حائض بعدة أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[1].

و حديث عائشة رضي الله عنها: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[2].

وحديث أم عطية في مصلى العيد وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ويعتزل الحُيَّض المصَلَّى)[3].

فبعد أن أجاز أهل العلم المكث للمحدث حدثاً أصغر في المسجد[4]، اختلفوا بالمحدث حدثاً أكبر، وممن اختلفوا في جواز مكثهِ – بقائه- في المسجد، المرأة الحائض، وذلك على قولين:

---

(١) سورة النساء: الآية: (٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسِّجد ١/٦٠ح (٢٣٢) ، د.ط. وضعفه الألباني، **إرواء الغليل** ١/١٦٢ح (١٢٤)، ط٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ١/٧٢ح (٣٢٤)، ط١. واللفظ البخاري. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٢/٦٠٥ح (٨٩٠)، د.ط. متفق عليه.

(٤) عبد الله بن معتق السهلي، **القول الأحمد في أحكام حرمة المسجد**، ص٣٧٤.

القول الأول:

لا يجوز للحائض المكثُ في المسجد، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية[١]، والمالكية[٢]،والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. واستدلوا على هذا المنع بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[٥].
فمنع الجنب من الصلاة – أي مواضع الصلاة وهي المساجد – إلا في حالة كونه عابر سبيل أي مروراً فقط، والحائض كالجنب فلا يجوز لها أن تمكث في المسجد كالجنب.

ويُجاب عنه[٦]: بأن كثيراً من الفقهاء يقيس الحائض على الجنب، ثم يأتي بالأدلة التي تمنع الجنب من دخول المسجد مكثاً أو عبوراً، وهذا القياس غير صحيح، إذ أنّ هناك فرقاً بين الحائض والجنب، فمدّة حدث كل منهما مختلفة، فالجنب أمره يسير، يستطيع أن يتطهَّر بسرعةٍ، أما الحائض فالأمر مختلف، إذ إنها لا تملك التطهر إلا بعد طهارتها، ونظير ذلك مسألة قراءة القرآن للجنب والحائض، إذ أن من الفقهاء من منعها من القراءة، ومنهم من فرَّق فقال يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب، وعلل بالعلة التي ذكرتها، وهي أن هناك فرقاً بين الحائض والجنب، فالجنب يستطيع أن يتطهّر ثم يعود للقراءة، وأما الحائض فحدثها يطول، فكيف تمنع من ذكر الله هذه المدة الطويلة؟! [٧]

---

(١) العيني، **البناية شرح الهداية**، ٦٤٢/١، السرخسي، **المبسوط**، ١٥٣/٣، د.ط ، برهان الدين مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٢١٧/١، ط١، علي الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٣٣/١.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٥٥/١، د.ط ، القرافي، **الذخيرة**، ٣٧٥/١، ط١، شهاب الدين المالكي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، ص ٨، ط٣، الرُعيني، **مواهب الجليل**، ٣٧٤/١، ط٣.

(٣) الماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، ، ص ٢٩، د.ط ، الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ص ٢٢، د.ط ، النووي، **المجموع**، ٣٥٧/٢، د.ط ، تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ٢٦٢/٧،ط١.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ١٠٧/١، ط١، ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص ١٨، د.ط ، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ٢٢٧/١، ط١.

(٥) سورة النساء: الآية: (٤٣).

(٦) شبكة الألوكة، المجلس العلمي، بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد ،majles.alukah.net/t15165/

(٧) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٤٠٢/١، د.ط.

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد، فقال: وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن يترل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[1]، ودلالة الحديث هنا واضحةٌ في النهي عن مكث الحائض في المسجد.

ويُجاب عنه[2]: بأنه حديثٌ ضعيف، بل هو مخالفٌ لكثير من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تجيز دخول الحائض المسجد، والتي قال بها من يرى جواز عبور الحائض المسجد مع تحريمه لمكثها فيه، وإذا ثبت ضعف الحديث فلا يجوز أن يناط به حكمٌ شرعي، خصوصاً وقد وردت نصوص عامة تجيز المكث للحائض.

الدليل الثالث: حديث أم عطية في مصلى العيد وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ويعتزل الحُيَّض المصَلَّى) [3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث إذا منع الرسول صلى الله عليه وسلم الحائض من دخول المصلى، فلأن تمنع من دخول المسجد أقوى وأولى، لأن حرمة المسجد أشد توقيراً وتعظيماً من حرمة المصلَّى.

ويُجاب عنه[4]: بأن منع الحائض من المصلى له حكمة، وهي أنّ في وقوفهن وهنَّ لا يصلين مع المصلِيات إظهار الاستهانة بالحال، فاستُحِبَّ لهنَّ اجتناب ذلك.

بأنه يمكن قلب هذا الاستدلال فيقال: بل الحديث دليل على جواز مكث الحائض في المسجد، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم سمح للحائض بحضور المصلى، بل أمرها بذلك، ثم أمرها بأن تعتزل المصلى، والمقصود من اعتزال المصلى اعتزال الصلاة، فقد رُوي الحديث نفسه بلفظ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥١.

(٢) عبد الله بن معتق السهلي، **القول الأحمد في أحكام حرمة المسجد**، ص٣٧٤، شبكة الألوكة، المجلس العلمي، بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد .majles.alukah.net/t15165/ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١.

(٤) عبد الله بن معتق السهلي، **القول الأحمد في أحكام حرمة المسجد**، ص٣٧٤، شبكة الألوكة، المجلس العلمي، بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد .majles.alukah.net/t15165/ .

مسلم: (فأما الحيض فيعتزلن الصلاة) [1]، واليوم النساء في معزلٍ عن الرجال، في مصلياتٍ منفصلةٍ عن مسجد الرجال، وفي اعتزالٍ تامٍ، فلو جلست الحائض في مصلى النساء داخل المسجد، معتزلةً صفوف النساء جانب المسجد، لاستطاعت أن تجلس وتسمع المحاضرات والدروس الشرعية، مما له نفع عظيم عليها.

الدليل الرابع: عن عروة رضي الله عنه قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت ترجِّل – يعني تمشط رأس – رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاورٌ في المسجد، يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجّله وهي حائض)[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن عائشة رضي الله عنها لم تدخل المسجد لأنها حائض، فكانت ترجِّل النبي صلى الله عليه وسلم وهي خارج المسجد، وهو يُدْني لها رأسه، ولو كانت تدخُل المسجد لَما أحوجتْ عائشةُ رضي الله عنها النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ إلى هذا الفِعل، ولبادرت إليه.

ويُجاب عنه[3]: بأنه ليس صريحاً في منع الحائض من دخول المسجد، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً، وعائشة رضي الله عنها جالسةً في غرفتها، والمعروف أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، ولم يكن ترجيل النبي صلى الله عليه وسلم أمراً صعباً أو عسيراً، إذ يكفي أن يُخرِج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من المسجد وعائشة رضي الله عنها ترجّله وهي في حجرتها التي هي ملاصقةٌ للمسجد.

ثم إن هناك احتمالاً آخرَ، وهو أنه قد يكون بالمسجد رجالٌ ولم يحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يطَّلعوا على حَرمِه الشريف، فلذلك لم تدخل عائشة رضي الله عنها، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال.

الدليل الخامس: أن المساجد منزَّهةٌ عن النجاسات والقاذورات ويجب صيانتها منها، والحائض ليست نجسة في نفسها لكن دمها الخارج منها نجس، فلذلك تمنع من المكث في المسجد صيانةً له ونظافة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٢/٦٠٥ح (٨٩٠)، د.ط.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/٦٧ح (٢٩٦)، ط١.

(٣) عبد الله بن معتق السهلي، **القول الأحمد في أحكام حرمة المسجد**، ص٣٧٤، شبكة الألوكة، المجلس العلمي، بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد. majles.alukah.net/t15165/ .

ويُجاب عنه[1]: بأن العلة من منع الحائض المكث في المسجد هي نجاسة الدم، وهذا لا خلاف فيه، حيث اتّفق الفقهاء على منع الحائض من دخول المسجد إن لم تأمن التلويث، أما إن أمنت تلويث المسجد بالتحفُّظ الجيد، وهو أمرٌ سهلٌ ويسيرٌ اليوم بخلاف العصر السابق، فلا تمنع حينئذٍ.

القول الثاني:

يجوز للحائض أن تمكث في المسجد، وهو قول بعض المالكية [2]، والمزني من الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة بشرط الوضوء[4]، وقول ابن حزم الظاهري[5].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها[6]:

الدليل الأول: البراءة الأصلية، أي أنّه لم يرد نصٌ صحيحٌ صريحٌ ينهى الحائض عن المكث في المسجد، فالأصل الجواز حتى يأت الدليل المانع.

ويُجاب عنه: بأنه قد وردت أحاديث تمنع من دخول الحائض المسجد، كحديث (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)، وحديث اعتزال الحائض مصلى العيد، وترجيل عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض خارج المسجد وغيرها من الأحاديث[7].

ورُدّ الجواب: بأن الحديث الأول ضعيف كما سبق، أما الثاني والثالث فأحاديث محتملة غير صريحة في الموضوع وقد سبق بيان ذلك.

---

(١) شبكة الألوكة، المجلس العلمي، بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد. majles.alukah.net/t15165/

(٢) الخرشي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ٣٧٤/١، د.ط.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ١٦٠/٢، د.ط. المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعيّ. من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة. من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) توفي سنة ٢٦٤ هـ. الزركلي، **الأعلام**، ٣٢٩/١، ط٥.

(٤) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣٤٧/١ ، ط٢.

(٥) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٤٠٢/١، د.ط.

(٦) ذبيان بن محمد الذبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، ٢٢٩/٧.

(٧) ذبيان بن محمد الذبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، ٢٢٩/٧، عبد الله السهلي، **القول الأحمد في أحكام حرمة المسجد**، ص٣٧٨، كمال بن السيد سابق، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذهب الأئمة**،١٨٤/١، ط٣، موقع الشيخ سليمان الماجد (حكم دخول المسجد) دراسة فقهية مقارنة، عادل بن مبارك المطيرات،www.salmajed.com/node/7919

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: (أن وَلِيدَة كانت سوداءَ لحيٍ من العرب فأعتقوها فكانت معهم، قالت: فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد)[1].

ووجه الدلالة من الحديث أن هذه المرأة ساكنةٌ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعهود من النساء الحَيض، ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم منعها من سكنى المسجد، ولا أنه أمرها وقت حيضها أن تعتزل المسجد، فدلَّ على جواز دخول الحائض في المسجد، ومكثها فيه، ولذلك استدلَّ شراح الحديث بهذا الحديث على جواز مبيت المرأة في المسجد[2].

ويُجاب عنه: يحتمل أنها كانت تقيم بالمسجد ، ووقت حيضها تخرج من المسجد ويحتمل مكوثها في المسجد، وهي حائض وعلم النبي صلى الله عليه وسلم وتركها ولم يخرجها من المسجد ولم ينهاها فهذه سنة تقريرية، أو وظاهره تعارض مع السنة القولية.

أو أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بحيضها وتركها بالمسجد، واستثناها من الحكم العام، فهذه واقعة عين.

رد الجواب:

أما عن الاحتمال الأول فهذا خلاف الأصل ويحتاج دليل، ولا دليل. ولوكان المتقرر عند عائشة رضي الله عنها أن الحائض ممنوعة من المكث في المسجد، لقالت وكانت وقت حيضها تخرج من المسجد. أما قولهم فهذه سنة تقريرية و ظاهر الحديث تعارض مع السنة القولية فخطأ، لأنه لا توجد سنة قولية صحيحة صريحة في منع مكث الحائض في المسجد. وقولهم استثناها النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم العام قول يحتاج لدليل فأين الدليل على هذا الحكم العام كما يقولون؟ !![3].

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها عندما حاضت، وفيه: (فافعلي كل ما يفعله الحاج إلا أن تطوفي بالبيت حتى تطهري)[4]، فعائشة رضي الله عنها إنما مُنعت من الطواف لأن الطواف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد ١/٩٥ح (٤٣٩)، ط١.

(٢) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٢/٩٠، د.ط.

(٣) ابن رجب، **فتح الباري**، ٢/٤٤٩، ط٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ١/٦٨ ح (٣٠٥)، ط١.

بالبيت صلاة، فمُنِعَت من الطواف فقط، و لم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد، ولما جاز للحجيج أن يدخلوا المسجد جاز لها وهي حاجَّةٌ أن تدخله أيضاً.

قال ابن حزم[1]:" ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف".

ويُجاب عنه: أنه أراد عليه الصلاة والسلام أن يعلمها بأنه يجوز للحائض أن تقوم بكل مناسك الحج إلا الطواف ،وأما حكم دخولها المسجد فمعلوم عندها أنه ممنوع إذ هي راوية الحديث. وأن الحديث فيه التصريح بعدم جواز طواف الحائض بالبيت، والبيت داخل المسجد، فهي ممنوعة من دخول المسجد.

ورُدّ الجواب:

بأن الحائض ممنوعة من الطواف بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكنها غير ممنوعة من المسجد لعدم تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، والمعروف عند علماء الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلما لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد والحاجة داعية إلى ذلك، علم جواز دخولها المسجد[2].

الدليل الرابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(أُعطِيت خمساً لم يُعطَهنَّ أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[3].

ووجه الدلالة في قوله: (وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، فجعلت الأرض كلها مسجداً للنبي

---

(١) **المحلى بالآثار**، ٤٠٢/١، د.ط.

(٢) ذبيان بن محمد الذبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، ٢٢٩/٧، عبد الله السهلي، **القول الأحمد في أحكام حرمة المسجد**، ص٣٧٨، كمال بن السيد سابق، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذهب الأئمة**،١٨٤/١، ط٣، موقع الشيخ سليمان الماجد (حكم دخول المسجد) دراسة فقهية مقارنة، عادل بن مبارك المطيرات،www.salmajed.com/node/7919

(٣) واللفظ البخاري. أخرجه البخاري في ،ط١، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ٧٤/١ح (٣٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ٣٧٠/١ح (٥٢١). متفق عليه

صلى الله عليه وسلم ولأمته، ومنهم الحائض، يباح لها جميع الأرض وهي مسجد، فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض.

ويُجاب عنه: أن هذا الحديث عام مخصص بأحاديث منع الحائض من اللبث في المسجد.

ورُدّ الجواب:

بأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة فلا يصح أن يخصص بها العموم، فيبقى العموم على عمومه، ويبقى الحكم شاملا للحائض وغيرها[1].

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لَقِيَه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنس منه[2]، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: (أين كنت يا أبا هريرة؟) قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: (سبحان الله إن المسلم لا ينجس)[3].

ووجه الدلالة من الحديث هو طهارة المؤمن، فالمؤمن طاهرٌ، رجلاً كان أم امرأةً، فإذا كانت المرأة طاهرةً غير نجسة فلِمَ تُمنعُ من دخول المسجد؟.

ويُجاب عنه: بأنه لا يلزم من عدم نجاسة المؤمن جواز لبثه في المسجد على أية حال كان، وأن المرأة طاهرة لكنها ممنوعة – إذا حاضت – من دخول المسجد، حتى لا تلوث المسجد بنجاسة دم الحيض[4].

ورُدّ الجواب :بأن الفقهاء متفقون على أن علة منع الحائض من دخول المسجد خوف تلويث المسجد بالنجاسة[5]، والحائض اليوم تستطيع بسهولة بالغة التحفظ عن النجاسة، فلا يبقى مانع من دخولها المسجد.

---

(١) ذبيان بن محمد الذبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، ٢٢٩/٧، عبد الله السهلي، **القول الأحمد في أحكام حرمة المسجد**، ص٣٧٨، كمال بن السيد سابق، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذهب الأئمة**،١٨٤/١، ط٣،موقع الشيخ سليمان الماجد (حكم دخول المسجد) دراسة فقهية مقارنة، عادل بن مبارك المطيرات،www.salmajed.com/node/7919

(٢) فانخنس: أي ذهب في خُفية. الأزدي، **تفسير غريب ما في الصحيحين**، ص ٤٨٨، ط١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٦٥/١ح (٢٨٥)،ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ٢٨٢/١ح (٣٧١)، د.ط. واللفظ لمسلم. متفق عليه.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ص ٤٨٨، د.ط.

(٥) الغيتابي، **البناية شرح الهداية**، ٦٤٣/١.

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة أهل العلم، أن القول المختار هو القول الثاني بجواز مكث الحائض في المسجد، وذهب لمثل ذلك الشيخ الألباني رحمه الله[1]، وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهبوا إليه من أدلة.

٢- الإجابة عن أدلة المانعين من المكث للحائض في المسجد مما يبطل الاستدلال بها.

٣- أنه لم يثبت كما سبق حديثٌ صحيحٌ صريحٌ في منع الحائض من المكث في المسجد، فأدلة جمهور العلماء في المنع إما صحيحةٌ غير صريحة، أو صريحةٌ غير صحيحة.

٤- وقد وردت أحاديث كثيرة تجيز للحائض العبور إلى المسجد، وقد قال بها كثيرٌ ممن يرى تحريم مكث الحائض في المسجد، وهذه الأحاديث صريحةٌ في الموضوع، وأن الحائض غيرُ ممنوعةٍ من قربان المسجد، فإذا كانت غير ممنوعة من الدخول إلى المسجد فلِمَ تُمنَع من المكث فيه! [2]

٥- أن الحال اليوم يختلف عن الحال عند الأولين، فبفضل التقدم الحضاري بعد فضل الله عز وجل، أصبحت المرأة في وضع أحسن من مثيلاتها في السابق، إذ تستطيع المرأة أن تتحفظ عن النجاسة بشكلٍ دقيقٍ ومضمون، فتمنع من وقوع النجاسة في أي مكان، فلا يقع ما كان يخشاه الفقهاء الأقدمون من عدم الأمن من تلويث المسجد، فوجب التنبه إلى هذا الأمر، ولو كانت النجاسة الحكمية مانعاً لمنع الأطفال من باب أولى من دخول المسجد، لأن كثيراً منهم متلبسٌ بنجاسة حكمية – الأطفال الذين يلبسون الحفائض-.

٦- يكاد الفقهاء يتفقون على أن العلة من منع الحائض المكث بالمسجد هو خوف تلويث المسجد بالنجاسة، فعللوا المنع بخوف التلويث، وهذه العلة لا خلاف فيها، إذ أن المسجد يجب أن يُصان عن النجاسة مطلقاً، وهذا لا يختص بدم الحيض والذي يظهر أن الحكم عام، أي لا يجوز تلويث المسجد بالنجاسة مطلقاً، سواء كان ذلك من حائضٍ أو مستحاضةٍ أو من به سلس البول ونحوهم، حيث وردت أحاديث تجيز للمستحاضة دخول المسجد، والمكث فيه، بل والاعتكاف،

---

(١) الألباني، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ١٦١/٢، ط٥.

(٢) عبد الله السهلي، **القول الأحمد في أحكام حرمة المسجد**، ص٣٧٨، شبكة الألوكة، المجلس العلمي، بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد. majles.alukah.net/t15165/ .

فاعتكاف المستحاضة في المسجد أمر معروف بين الفقهاء دون نكير، إلا أنهم اشترطوا أمن التلويث، فإذا كان الفقهاء أجازوا دخول المستحاضة المسجد، بل واعتكافها فيه إن أمنت التلويث، فينبغي أن يقولوا بجواز مكث الحائض فيه إن أمنت التلويث من باب أولى، ذلك أن دم الحيض ودم الاستحاضة كلاهما نجس، بل إن دم الحيض يترل في أول يومين ثم يتدرج نزوله حتى لا يبقى منه شيء إلا القليل، بعكس دم الاستحاضة فهو متكرر، لا ينقطع في الغالب، وهو وإن كان أخف من دم الحيض إلا أنه أخذ حكمه بالنجاسة، فلم التفريق؟ والمعلوم أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لا تجمع بين مفترقين.

كما قد نص الفقهاء على أن المستحاضة ومن به سلس البول إن أمنوا التلويث جاز لهم الدخول إلى المسجد، فلمَ لا يقولون ذلك في حقِّ الحائض[1]؟!

وبهذا يظهر سبب اختيار القول بجواز دخول الحائض المسجد، ولبثها فيه لحاجة، كحضور درس علمي، أو سماع محاضرة مفيدة، أو تعليم ونحوه من الأمور التي تهمُّ المرأة المسلمة، وإن احتاطت في أمرها و لم تدخله إلا لحاجة مما ذُكر فهو أسلم وأفضل. والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) شبكة الألوكة، المجلس العلمي، بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد .majles.alukah.net/t15165/ .

الفصل الثاني

المناهي الشرعية الخاصة بالنساء

المتعلقة بالصلاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النهي عن صلاة المرأة وهي حائض.

المبحث الثاني: النهي عن كشف المرأة قدميها في الصلاة.

المبحث الثالث: النهي عن كشف المرأة كفيها في الصلاة.

المبحث الرابع: النهي عن إمامة المرأة للرجل في الصلاة، وتقدُّمها الصفوف الأولى.

المبحث الأول: النهي عن صلاة المرأة وهي حائض.

فقد وقع إجماع الأمة على أن الحائض تنهى عن الصلاة ولا تصح منها وليس عليها قضاؤها[1].

وورد النهي عن صلاة المرأة وهي حائض بقول صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة)[2].

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة: (... أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم...)[3]. وفي رواية (... وتمكث الليالي ما تصلي)[4].

وهذه الأحاديث تدل على أمر المرأة بترك الصلاة حال الحيض، وذكر الخبر في عدم صلاتها هو دليلٌ على أنها معذورةٌ بعذر شرعي وهو وجود النجس بدم الحيض[5].

فيجب على المؤمنة التسليم لحكم الله تعالى والانقياد له ولو لم تعرف الحكمة منه، بل يكفيها أنه أمر الله ورسوله، والمؤمنة تؤمن إيماناً جازماً أن الله تعالى حكيم، فلا يشرع شيئاً إلا لحكمة بالغة، فلا يأمر بشيء إلا لما فيه من المصلحة الخالصة أو الغالبة، ولا ينهى عن شيء إلا لما فيه من المفسدة الخالصة أو الغالبة.

وجاءت شريعته صلى الله عليه وسلم أكمل شريعة، لم يبق معروف تعرف العقول أنه معروف إلا أمر به، ولا منكر تعرف العقول أنه منكر إلا نهى عنه، لم يأمر بشيء فقيل: ليته لم يأمر به، ولا نهى عن شيء فقيل: ليته لم ينه عنه.

---

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٤٢، ط١، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ص ٥٦، ط١، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٧٦/١، د.ط ، ابن قدامة، **المغني**، ٢٨٨/١،ط١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة ٦٨/١ح (٣٠٦)، ط١.وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ح (٣٣٣)،د.ط. واللفظ لمسلم. متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ٦٨/١ح (٣٠٨)، ط١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ١/ ٨٦ح (٧٩)، د.ط.

(٥) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٤٤٥/١، د.ط، ابن حجر، **فتح الباري**، ٤٢١/١، د.ط.

لكن هذه الحكمة من الأوامر والنواهي قد نعلمها، وقد تخفى علينا، وقد يخفى علينا أكثرها أو بعضها، ونحن نتعبد الله بطاعته سواء كانت العلة أو الحكمة معلومة أو لا.

فائدة:

تتذمر كثيرٌ من النساء عند توقفها عن الصلاة فترة الحيض، وتحزن لفوات الأجر عليها خاصةً في مواسم الطاعات ومضاعفة الحسنات، وتنسى أنها ما تركت الصلاة إلا طاعةً لله وامتثالاً لأمره جل وعلا، فهي مأجورةٌ بإذن الله، كما أن الله الحكيم قد كتب على بنات آدم هذا الأمر وهو أعلم بما يصلحهن، فالمرأة عليها اغتنام هذا الوقت الذي تُعفى فيه من الصلاة بالتزود من الطاعات الأخرى التي قد تنشغل عنها حال طهرها، فالله سبحانه قد حرّم عليها الصلاة والصيام فقط، ولم ينهها عن الذكر وصلة الرحم وبر الوالدين والصدقة وسماع الدروس المفيدة، وغير ذلك كثيرٌ من الطاعات، وبابه واسعٌ ولله الحمد.

والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني: النهي عن كشف المرأة قدميها في الصلاة.

ورد النهي عن كشف المرأة قدميها في الصلاة بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار؟ فقال:

(إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)[1]. فالواجب عليها ستر بدنها في الصلاة،

وقد اختلف أهل العلم في حكم كشف المرأة قدميها في الصلاة على قولين:

القول الأول:

يحرم كشف القدمين للمرأة في الصلاة ، وذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، واستدلوا على ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، فجعل من شرط صحة صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء[5].

ويُجاب عنه: أنه موقوف على أم سلمة فلا يبنى عليه حكم.

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة ١/١٧٣ح (٦٤٠)، وقال:" روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها". فأبو داود يشير إلى أن الصواب في الحديث أنه موقوف على أم سلمة، ولا يصح رفعه النبي صلى الله عليه وسلم، د.ط. الألباني ، **ضعيف أبي داوود** ١/٢١١ح (٩٨).

(٢) الدسوقي، **الشرح الكبير الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ١/٢١٤، د.ط ، القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ١/١٨٤، ط١، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص ٤٠، د.ط.

(٣) الغزالي، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ٤/٩٠، د.ط ، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ، ٢/٧، ط.أخيرة.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ١/٤٣١، ط١، عبد المحسن البدر، **شرح شروط الصلاة وأركانها – شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب–**، ص ٣٧.

(٥) الخطابي، **معالم السنن**، ص ١٨٠، ط١.

القول الثاني:

أنه يجوز كشف المرأة لقدميها في الصلاة، وذهب لهذا القول الحنفية[1]، واختاره ابن تيمية والمرداوي من الحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك بأن القدمين مما يظهر غالباً في المرأة في بيتها، ومع هذا لم يثبت في وجوب تغطية القدمين في الصلاة حديث.

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة أهل العلم، أن القول المختار هو القول الثاني بجواز كشف المرأة لقدميها في الصلاة. وذلك لما يلي:

١- لعدم ثبوت دليلٍ صحيحٍ في أن قدمي المرأة عورة في الصلاة وأنه لا يجوز كشفهما، والأصل البراءة إلا ما جاء النص آمراً بستره.

٢- وحديث أم سلمة رضي الله عنها موقوف، كما تقدم تخريجه.

والذي يُنصح به أن تستر المرأة قدميها في الصلاة خروجاً من الخلاف إذا أمكن ذلك بما لا تتضرر به، كإرخاء ثوبها شبراً أو شبرين، فإن كانت تحتاج إلى إظهار القدمين أو تتضرر بتغطيتهما فلها كشفهما لما تقدم. والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) الغيتا، **البناية شرح الهداية**، ١٢٤/٢، محمد بن فرامرز المشهور بملّا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ٥٩/١، د.ط ، شيخي زاده، **جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٨١/١، د.ط.

(٢) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٤٥٣/١،ط٢. المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ. من كتبه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف). الزركلي، **الأعلام**، ٢٩٢/٤، ط٥.

المبحث الثالث: النهي عن كشف المرأة كفيها في الصلاة.

ورد النهي عن كشف المرأة كفيها في الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]، وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (المرأة عورة[2])[3].

و قد اختلف أهل العلم في حكم تغطية المرأة كفّيها في الصلاة على قولين:

القول الأول:

أنه يحرم على المرأة الحرة أن تكشف كفّيها في الصلاة. وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد وهي الرواية المعتمدة في مذهبه[4]، وقد استدل بأدلة نذكر منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[5]، فابن مسعود رضي الله عنه فسَّر الزينة بالثياب[6]، فلا يجوز لها إبداء الكفين لأنهما لم يستثنيا من الآية وأما الوجه فقد خص بالإجماع فبقي ما عداهما على العموم[7].

ويُجاب عنه: بأن الصحابة قد اختلفوا في تفسير المراد من هذه الآية كما سيأتي[8].

---

(١) سورة النور: الآية: (٣١).

(٢) (عورة): أي هذه صفته فحقه أن يستر، والمعنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها الرجل. المناوي، **فيض القدير**، ٢٦٦/٦ح (٩١٩٣)، ط١.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ،كتاب الرضاع، باب ٤٦٨/٣ح (١١٧٣)، ط٢، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، ٣٠٣/١ح (٢٧٣)، ط٢.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ٢٣٨/١، ط١، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ١/ ٣٢٠، ط١، البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، ١ /٢٦٦، د.ط.

(٥) سورة النور: الآية: (٣١).

(٦) **تفسير الطبري**، ١٩/ ١٥٥، ط١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**،١/١٥٠.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها[1] الشيطان)[2]، فدلَّ على أن المرأة عورة كلها، فبقي ما عداه على ظاهره.

ويُجاب عنه: بأنه معارضٌ بأدلة أخرى صريحة في تخصيص جواز كشف المرأة وجهها وكفيها في الصلاة كما سيأتي معنا[3].

الدليل الثالث: القياس على الرأس والساق والصدر فكما لا يجوز كشف ذلك في النظر والصلاة بالإجماع فكذلك لا يجوز كشف الكفين.

ويُجاب عنه: بأن النص الصريح مقدمٌ على القياس[4].

الدليل الرابع: القياس على القدمين فكما لا يجوز كشفهما في الصلاة فكذا الكفين.

ويُجاب عنه: أنه قد سبق معنا في بحث متقدم ترجيح جواز كشف القدمين في الصلاة فلا قياس عليهما.

القول الثاني:

يجوز لها في الصلاة أن تكشف عن كفَّيها، وذهب لهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والمالكية[6]، والشافعية[7]، ورواية ثانية عن أحمد[8]، واستدلوا على ذلك بأدلةٍ، منها:

---

(١) (استشرفها): أي زينها في نظر الرجال، وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها. أي ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق، إذا رأوها بارزة، استشرفوها بما بثَّه الشيطان في نفوسهم من الشر، ومحتمل أنه رآها الشيطان فصارت من الخبيثات بعد أن كانت من الطيبات. القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ٢٠٥٤/٥ح (٣١٠٩)، المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ٢٨٣/٤، د.ط.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) **مجموع الفتاوى**، ١١٥/٢٢، د.ط ، ابن تيمية، **شرح عمدة الفقه**، ص ٥٦٦، د.ط.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق وكشف الدقائق**، ص ٩٦، ط١، الشرنبلاني، **نور الإيضاح ونجاة الارواح في الفقه الحنفي**، ص ٥٣، د.ط ، داماد أفندي، **مجمع الانهر في شرح الأبحر**، ٨١/١، د.ط.

(٦) القرطبي، **الكافي في فقه المدينة**، ٢٣٨/١، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٢٤٧/١، د.ط ، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ١٧١/١، د.ط.

(٧) زين الدين السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ٣٤٧/١، د.ط ، المصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، **والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ١٣٢/٢،ط٤.

(٨) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ٦٢١/١،ط١.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، قال ابن عباس: ما ظهر منها: هما الوجه والكفين[1]، فالكفان ليسا بعورةٍ فيجوز كشفهما في الصلاة.

ويُجاب عنه[2]: بأن ابن مسعود قد خالفه في ذلك وقال: "ظاهر الزينة: هو الثياب"، وأيضاً: رُوِي عن ابن عباس أنه فسَّر الآية بالكحل والخاتم.

الدليل الثاني: حديث أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:" أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: (تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه) [3]. فكونه أمرها أن تصلي فيه هذا يدل على جواز أن تخرج المرأة كفيها ورجليها، لأن لبس الثوب لابد أن يظهر للمرأة فيه اليدين والرجلين ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[4].

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها على رسول الله وعليها ثيابٌ رقاقٌ، فأعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)[5]، قالوا هذا نصٌ صريحٌ في أنّ الوجه والكفين ليسا بعورة.

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)[6]، قالوا فيه حُرمة ستر الوجه والكفين في الإحرام ولو كانا عورة ما حَرُمَ سترهم.

---

(١) **تفسير الطبري**، ١٩/ ١٥٧،ط١.

(٢) **تفسير الطبري**، ١٩/ ١٥٥، ط١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل الدم ١/٥٥ح(٢٢٧)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ١/٩١ح(٢٩١)،د.ط.

(٤) **مجموع الفتاوى**، ٢٢/١١٥، د.ط ، ابن تيمية، **شرح عمدة الفقه**، ص ٥٦٦، د.ط.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٤/٦٢ح (٤١٠٤) ، د.ط ، وقال هذا مرسل، خالد بن دُريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. وحسنه الألباني بمجموع طرقه، **إرواء الغليل**، ٦/٢٠٣ح (١٧٩٥)،ط٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب المحرم والمحرمة ٣/١٥ح (١٨٣٨)،ط١.

ويُجاب عنه[1]: بأنه يحرم سترهما بالقفازين والنقاب خاصة، بخلاف ما إذا سترتها بالكم أو الخمار أو الثوب ونحوه؛ فقد رُوي عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما"[2].

ويُرد الاعتراض أن تغطية الكفين للمحرمة جائزة في حال وجود الأجانب، وهذا في الصلاة وغيره، ومحل بحثنا هو في حال عدم وجود الأجانب.

الدليل الخامس: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: (نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها)[3]، وهو نصٌ صريحٌ في جواز كشف اليدين، لأنه اشترط تغطية القدمين في الصلاة و لم يشترط تغطية اليدين.

ويُجاب عنه: بأن الحديث موقوف كما سبق.

القول المختار:

لذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة أهل العلم، أن القول المختار هو القول الثاني بأن الكفين ليسا بعورةٍ في الصلاة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة القائلين بذلك.

٢- الإجابة عن أدلة المانعين من كشف الكفين بما يبطل الاستدلال بها.

٣- أن أمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيدٌ جداً، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) **المحلى بالآثار**، ٩١/٧، د.ط.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه ٤٧٤/٣ح (١١٧٦) ، د.ط. وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، ٢١٢/٤ح (١٠٢٣)، ط٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧١، وأن الصواب فيه أنه موقوف.

(٤) **مجموع الفتاوى**، ١١٥/٢٢، د.ط ، ابن تيمية، **شرح عمدة الفقه**، ص ٥٦٦، د.ط.

المبحث الرابع: النهي عن إمامة المرأة للرجل في الصلاة، وتقدُمها الصفوف الأولى.

ورد النهي عن إمامة المرأة للرجل في الصلاة بعدة أدلة منها:

حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تؤُمَّنَّ المرأة رجلاً)[1].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)[2]. والإمامة نوع من الولاية.

وبعد ان اتفق اهل العلم على عدم جواز إمامة المرأة للرجال الأجانب في الفرائض[3]، اختلفوا في إمامتها لهم في النوافل وإمامة المرأة لمحارمها على قولين:

القول الأول:

لا يجوز إمامة المرأة للرجل في الفرائض ولا النوافل مطلقاً. وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة[4]، فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وسفيان، وأحمد، وداود[5]".

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١ ح (١٠٨١) ، د.ط. وضعفه الألباني، **إرواء الغليل** ،٣٠٣/٢ح (٥٢٤)، ط٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ٦/ ٨ح (٤٤٢٥)،ط١.

(٣) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢٦٣/٢، ط٢، الشوكاني، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، ١/ ١٠٠، ط١، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٢٥٥/٤، د.ط ، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ١٦٢/٢، د.ط.

(٤) "الفقهاء السبعة": عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين ، كانوا متعاصرين بالمدينة ، وهم: سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار، واختلف في السابع : فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. **الموسوعة الفقهية**، ١/ ٣٦٤، د.ط.

(٥) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢٦٣/٢، ط٢، الشوكاني، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، ١/ ١٠٠، ط١، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٢٥٥/٤، د.ط ، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ١٦٢/٢، د.ط.

داود: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. توفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ. الزركلي، **الأعلام**، ٣٣٣/٢، ط٥.

قال ابن قدامة [1]: (وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجال بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء).

وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله[2]: (ولا يجوز أن تؤم المرأةُ الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه، وأيضاً فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا قامت أمَامَه... ،

وحكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل ولابد في الصلاة، وأن الإمام يقف أمام المأمومين ولابد... ،ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل وللرجال يقيناً).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تؤُمَّنَّ المرأة رجلاً)[3]. وهو صريحٌ في النهي عن إمامة المرأة للرجل.

ويُجاب عنه: بأنه حديث ضعيف كما تقدم.

ورد الجواب: بأنه رغم ضعفه فله أحاديث صحيحة تشهد لمعناه، كحديث (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [4]، وحديث (شر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها)[5]. وسيأتي معنا الحديث عنها.

الدليل الثاني: حديث أنس: (أنه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من روائهم)[6]. فدلّ الحديث أن مكان المرأة في الصلاة خلف الرجال لا إمامةً لهم.

وقد كانت النساء يُصلِّين خلفه صلى الله عليه وسلم في مسجده، فإذا كانت المرأة تقف خلف الصف، ولا تقف مع الرجال في صفهم، فكيف تتقدَّمهم وتصلي بهم إماماً ؟.

---

(١) **المغني**، ١٤٧/٢،ط١.

(٢) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ١٦٢/٢، د.ط.

(٣) تقدم تخريجه ص٧٢.

(٤) تقدم تخريجه ص٧٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٦/١ح (٤٤٠)،د.ط.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ٨٦/١ح (٣٨٠)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة ٤٥٧/١ح (٦٥٨)،د.ط.

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [1]، والإمامة مما فضل الله به الرجال على النساء.

ويُجاب عنه: بأن المرأة قد تفضل على الرجل في هذا وتكون أحق بالإمامة منه، خاصة إن كانت أفقه وأقرأ منهم[2].

ردُّ الجواب: ينظر للعموم في هذه المسائل ولا يقيد الحكم بحوادث أعيان.

الدليل الرابع: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة)[3]، والإمامة نوع من الولاية، ومن ائتم بالمرأة فقد ولاَّها أمر صلاته وهذا ممتنع[4].

الدليل الخامس: حديث: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ)[5].
وحديث: (شر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها)[6]، فإذا تقدمت المرأة على الرجال فهذا ليس فيه خيرية وإذا كان ليس فيه خيرية شرعاً فإن الشارع لا يقره وينفيه ، إذ إن الشريعة مبنية على المصلحة.

فإذا كانت المرأة مأمورةٌ بالصلاة في بيتها، والبعد عن الرجال، وشر صفوف النساء أولها، لأنها تكون أقرب إلى الرجال، فكيف يليق بحكمة الشرع أن يبيح للمرأة أن تصلي إماماً بالرجال، وهو يأمرها أن تبتعد عن الرجال؟[7].

ويُجاب عنه: بأن من أجاز إمامتها للرجال اشترط كونها وراءهم[8].

ردُّ الجواب : كيف تكون إمامة بها ويقتدون بها وهي خلفهم، هذا قيدٌ بعيد الفائدة.

---

(١) سورة النساء: الآية: (٣٤).

(٢) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ٩٥/٢، ط١.

(٣) تقدم تخريجه ص٧٢.

(٤) القنوجي، **الدرر البهية**، ص٣٣٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١٥٥/١ ح (٥٦٧) ، د.ط . وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، ٢٩٣/٢ح (٥١٥)، ط٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٦/١ح (٤٤٠)،د.ط.

(٧) علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في فقه الأقليات**، ٨٣/٤.

(٨) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ٩٥/٢، ط١.

القول الثاني:

يجوز أن تؤم الرجال في التراويح، أو النوافل، وتكون وراءهم، أو أن تؤم أهل بيتها. وهو قول أبي ثور والطبري، ونسب هذا القول ايضاً للمزني [١]:

واستدلوا بحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها)[٢]. وهذا عام في الرجال والنساء.

ويُجاب عنه: بأن الحديث متكلم فيه بين أهل العلم فقال عنه بعض أهل العلم لا يعول عليه وحسنه بعضهم بمجموع طرقه.

وأن المرأة لا يجوز أن تؤذن للرجال، فلم يجز لها أن تؤمهم، كالمجنون. وحديث أم ورقة (إنما أذن لها أن تؤم نساءها) [٣]، وهذه زيادة عند الدار قطني يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه، لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض[٤]، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها حكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة[٥].

---

(١) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢٦٣/٢، ط٢، الشوكاني، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، ١/ ١٠٠، ط١، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٢٥٥/٤، د.ط ، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ١٦٢/٢، د.ط.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء ١٦١/١ح (٥٩٠) ، د.ط. وحسنه الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**،٢/١ح(٥٩٢) ، د.ط.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الجماعة وأهلها ٢١/٢ح (١٠٨٤).

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ١٤٧/٢، ط١.

(٥) المرجع السابق.

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة، أن القول المختار هو القول الأول بحرمة إمامة المرأة للرجال، لما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢- الرد على دليل المجيزين بما يبطل الاحتجاج به، وخاصة مع معارضتها للأحاديث الكثيرة الصحيحة الثابتة في النهي.

٣- مخالفة رواية الدار قطني بأنها تؤم نساءها، للتعميم بأنها تؤم الرجال والنساء و لم يثبت ذلك.

٤- قد اتفقت المذاهب الإسلامية وعامة الفقهاء سلفاً وخلفاً أن إمامة المرأة بالرجال غير جائزة، وأن من صلى خلفها من الرجال فصلاته باطلة. وعلى هذا جرى عمل المسلمين على مدار أربعةَ عشر قرناً من الزمان، فلا يجوز أن تتولى المرأة الصلاة بالرجال[١]. والله تعالى أعلم وأحكم.

تقدُم المرأة الصفوف الأولى في الصلاة:

لا خلاف في كراهة تقدُم المرأة الصفوف الأولى في الصلاة بين علماء الأمة[٢]. ومما يدل على ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)[٣]. فهذا دليلٌ على أن المرأة عليها أن تتأخر عن صفوف الرجال حال اجتماعهم.

والمراد بشرِّ الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.

أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلَّين متميزاتٍ لا مع الرجال

---

(١) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢٦٣/٢، ط٢، الشوكاني، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، ١/ ١٠٠، ط١، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٢٥٥/٤، د.ط ، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ١٦٢/٢، د.ط.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ١٦١/٢، ط١، ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ١٦/٣، ط١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ٣٢٦/١ ح (٤٤٠)،د.ط .

فهنَّ كالرجال، خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. وإنما فضَّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهنَّ وتعلُّق القلب بهنَّ، عند رؤية حركاتهنَّ وسماع كلامهنَّ ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك[1].

والله تعالى أعلم.

(١) النووي، **المجموع**، ٣٠١/٤، د.ط ، العظيم آبادي، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، ٢٦٤/٢،،ط٢، المناوي، **فيض القدير**، ٤٨٧/٣،ط١، العيني، **شرح أبي داوود**، ٢٣٢/٣، ط٢.

الفصل الثالث

المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالجنائز

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النهي عن النياحة وحلق المرأة شعرها وشق ثيابها عند المصيبة، وعن تجاوز المرأة مدة الإحداد المشروعة.

المبحث الثاني: النهي عن اتباع الجنائز للنساء.

المبحث الثالث: النهي عن زيارة القبور للنساء.

المبحث الأول: النهي عن النياحة وحلق المرأة شعرها وشق ثيابها عند المصيبة.

النياحة: اسمٌ من النوح، وهي: البكاء بصوتٍ عالٍ. وأصل التناوح: التقابل، وكان النساء في الجاهلية يقابلُ بعضهنَّ بعضاً، فيبكين ويندبن الميت[١].

حلق الشعر: إزالته، فقد جرت عادة النساء في الجاهلية أن المرأة إذا أصيبت بميِّتٍ تحلق شعر رأسها تعبيراً عن تسخطها وغضبها[٢].

وقد أجمع علماء الأمة سلفاً وخلفاً على تحريم النياحة وحلق الشعر عند المصيبة وشق الثياب تسخطاً، وترتُّب الإثم على من قام بها[٣]. وقد نقل جماعةٌ الإجماع في ذلك[٤].

والأدلة على تحريم النياحة وحلق الشعر وشق الجيب عند المصيبة كثيرةٌ في السنة، ومنها:

الدليل الأول: حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سِربالٌ من قَطِرانٍ[٥] ودرعٌ[٦] من جَرَب)[٧].وهذا دليلٌ على تحريم النياحة وهو مجمع عليه[٨].

الدليل الثاني: حديث أم عطية نسيبة رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح)[٩]. وفيه دليلٌ على ان النياحة مذمومةٌ في الشرع.

---

(١) الزبيدي، **تاج العروس**، ١٩٨/٧، د.ط.

(٢)ابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ٤٠٢/٦، د.ط.

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٦٨/٣، ط١.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٣٠٧/٥، د.ط.

(٥) السربال: القميص المطلي، والقطران: بفتح القاف وكسر الطاء، طلاء يطلى به، وقيل: دهن يدهن به الجمل الأجرب، فيحرق الجرب بحرارته وحدّته الجلد. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ٣٥٧/٢، د.ط، ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ١٥٧/٤، د.ط.

(٦) درع من جرب: داء الحكة، كأنه رداءٌ يُلبس. القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ١٢٣٥/٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة ٦٤٥/٢ح (٩٣٦)، د.ط.

(٨) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢٣٦/٦، ط٢.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ٨٤/٢ح (١٣٠٦)، ط١، واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة ٦٤٤/٢ح (٩٣٤)،د.ط. متفق عليه.

وهذا كله في تحريم النياحة، أما البكاء وإرسال الدمع بغير ندبٍ ولا نياحةٍ، فمشـــروعٌ ولا حـــرج فيه[1].

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (برِيء من الصالقة والحالقة والشَّاقة)[2].

وبراءة النبي صلى الله عليه وسلم من الفاعلة دليلٌ صريحٌ في النهي عن الفعل، وأنه إثمٌ عظيم.

الدليل الرابع: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لـــيس منا من ضرب الخدود وشقَّ الجيوب[3] ودعا بدعوى الجاهلية)[4].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس منا)، دليلٌ على ذم الفعل وأنه من الكبائر العظيم إثمها.

والحكمة في النهي عن كل ذلك لأنه مهيجٌ للحزن، ورافعٌ، للصبر، وفيه مخالفةُ التسليم للقضاء وعدم الإذعان لأمر الله تعالى[5].

النهي عن تجاوز المرأة مدة الإحداد المشروعة.

الإحداد: لغة: المنع[6].

وشرعاً: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحُليِّ والكحل، وكلُّ ما كـــان مـــن دواعـــي الجماع[1].

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ١٩٥/٢، ط٢، **مختصر المزني**، ١٣٤/٨، د.ط، **مختصر الخرقي**، ص ٣٩، ط١.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، ٨١/٢ح (١٢٩٦)،ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ١٠٠/١ح (١٠٤)، د.ط. متفق عليه. ومعنى السالقة: وتلفظ بالصاد أيضاً، هي التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصيبة بالنَّوْح والعويل. والحالقة: التي تحلق شعرها، أو تنتفه من شدة الجزع والهلع. والشَّاقة: التي تشق جيبها أو ثوبها تَسَخُّطاً في قضاء الله. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ٤٨/٣-٤٢٧/١، د.ط.

(٣) ضرب الخدود: لطمها، وقد جاء بالجمع مناسبةٌ لما بعده، والجيب: ما شُقَّ من الثوب لإدخال الرأس، ودعوى الجاهلية: وذلك بالتفجع على الميت والنياحة عليه بكل قول ينبئ عن السخط والجزع من قدر الله تعالى وحكمته، ومثله الندبة كـــ" يا سنداه "و" انقطاع ظهراه " وغير ذلك. عبد الله بن حمد البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ص ٢٨٨، ط١٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب ٨١/٢ح (١٢٩٤)، ط١. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ٩٩/١ ح (١٠٣)، د.ط. متفق عليه.

(٥) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢٣٨/٦، ط٢.

(٦) النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص ٢٨٥، ط١.

ورد النهي المتفق عليه من علماء الأمة[٢]عن تجاوز المرأة مدة الإحداد المشروعة، بحديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني عن هذا لغنية لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجٍ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً)[٣].

ومن هنا يتبين لنا بأنه لا يحل لامرأة أن تحدَّ على أي ميتٍ أباً كان أو أمّاً أو أخاً ونحو ذلك أكثر من ثلاث – إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً – فإن زادت المرأة على ذلك فقد عصت الله وارتكبت محرماً [٤].

---

(١) سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ص ٨٢، ط٢.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٥٨/٦، د.ط ، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ١٤٣/٣، د.ط ، الشافعي، **الأم**، ٢٤٦/٥، د.ط ، ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٦١٨/٥، ط٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب لا تحد المرأة على غير زوجها ٧٨/٢ ح (١٢٨٠)،ط١.

(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢٨/٣، ط١،ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٢٦٩/٣، د.ط، ابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ٥٤٠/٦، د.ط ، عبد الله بن حمد البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ص ٦٠٧، ط١٠.

المبحث الثاني: النهي عن اتباع الجنائز للنساء.

اتباع الجنائز فيه أجرٌ عظيمٌ ، ونفعٌ كبيرٌ للمسلم الحي، فهو يذكره بالاستعداد للموت وعدم الركون للدنيا، كما فيه فائدةٌ للميت بترحم المشيعين له عليه ودعائهم له وهذا باتفاق أهل العلم.

إلا أن اتباع الجنائز للمرأة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يكره اتباع الجنائز للنساء مطلقاً كراهة تنزيه، وذهب لهذا القول أصحاب الإمام مالك[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: حديث أم عطية رضي الله عنها: (نُهينا عن اتباع الجنائز و لم يُعزم علينا)[٤].

وفيه دليل على كراهية اتباع النساء الجنازة، من غير تحريم. وهو معنى قولها " و لم يعزم علينا " فإن العزيمة دالةٌ على التأكيد، فلم يشدد في النهي كما يشدد في المحرمات، فمعناه نهينا نهياً شديداً غير محتم، ومعناه كراهة تنزيه فليس بحرام، وهو خلاف السنة وخلاف وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].

وإنما قالت أم عطية: (و لم يعزم علينا) لأنها فهمت من النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك النهي إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهجر وزور الكلام وقبيحه، ونسبة الأفعال إلى الدهر، فهي

---

(١) ابن دقيق العيد **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ٣٦٩/١.

(٢)ا لنووي، **المجموع شرح المهذب**، ٢٧٧/٥، د.ط.

(٣) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٣٧٠/١، ط١، ابن قدامة، **المغني**، ٣٥٦/٢،ط١، السيوطي، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، ٨٩٧/١،ط٢.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز ٧٨/٢ح (١٢٧٨)، ط١واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ٦٤٦/٢ح (٩٣٨)،د.ط. متفق عليه.

(٥) ابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ٥٣١/٤، د.ط.

إذا تركت ذلك وبدلت منه الدعاء والترحم عليه كان خفيفاً، فهذا يدل أن الأوامر تحتاج إلى معرفة تلقي الصحابة لها، ويُنظر كيف تلقوها [1].

ويُجاب عنه:

- بأنه تفقُّهٌ منها رضي الله عنها، ولا ندري هل الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي نهاهن و لم يعزم عليهن، أم هي التي فهمت أنه لم يعزم على النساء بترك اتباع الجنائز.
- لو صح الحديث مسنداً لم يكن فيه حجة، بل كان يكون كراهةً فقط، بل قد صح خلافه، كما سيأتي.
- يحمل القول على قلة صبرهن، وكثرة جزعهن. فيقال: إنما نُهين عن ذلك من باب الصون والستر، فإن أُمِن المحذور فلا داعٍ للمنع.

القول الثاني:

يحرم اتباع الجنائز للنساء، وبه قال الحنفية[2].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: ما روي عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فإذا نسوةٌ جلوس، فقال: (ما يُجلسكن) ؟ قلن: ننتظر الجنازة قال: (هل تُغَسِّلن) ؟، قلن: لا، قال: (هل تَحمِلن) ؟ قلن: لا، قال: (هل تُدلِين[3] فيمن يُدلي)؟ قلن: لا، قال: (فارجعن مأزوراتٍ[4] غير مأجورات)[5]. ووجه الدلالة هنا قوله: (فارجعن مأزورات)، وذم الفعل وترتيب الإثم عليه دليل على عدم جوازه.

---

(١) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٣٩٥/١٠، د.ط.

(٢) **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ٢٣٢/٢، ط٢.

(٣) تُدلين: تنزلن الميت في القبر، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ١٧٩/٥، د.ط.

(٤) مأزورات: أصله موزورات من الوزر، أي آثمات. الفارابي، **الصحاح تاج اللغة**، ١٠/١، ط٤، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ١٧٩/٥، د.ط.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ٥٠٢/١ح (١٥٨٧) ، د.ط. وضعفه الألباني، **ضعيف الترغيب والترهيب**، ٢١٦/٢ح (٢٠٧٧).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر قال: بينما نحن نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة رضي الله عنها، فقال: (ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟) قالت: أتيت أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم، وعزَّيتهم، فقال: (لعلك بلغت معهم الكُدَى[1]؟) قالت: معاذ الله أن أكون قد بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، قال: لو بلغتها ما رأيتِ الجنة حتى يراها جد أبيك)[2]. ووجه الدلالة هنا قول فاطمة رضي الله عنها وتبرؤها من هذا الفعل الذي استنكره النبي صلى الله عليه وسلم ورتّب على فعله الحرمان من دخول الجنة.

القول الثالث:

يجوز اتباع الجنائز للنساء من غير كراهةٍ ولا تحريم. وإليه ذهب الإمام مالك[3].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: ما رُوي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة، فرأى عمرُ امرأةً فصاح بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب)[4]. فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن وجودها في الجنازة.

الدليل الثاني: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد جنازةً حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان)[5].

---

(١) الكُدَى: أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ١٥٦/٤، د.ط.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في التعزية ١٩٢/٣ح (٣١٢٣) ، د.ط ، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب النعي ٢٧/٤ح (١٨٨٠).وضعفه الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ١٣٢/١٤ح (٦٥٥٦)، ط١.

(٣) القرطبي، **البيان والتحصيل**، ٢٢١/٢، ط٢.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت ١٩/٤ح (١٨٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت ٥٠٥/١ ح (١٥٨٧) ، د.ط. وضعفه الألباني، **السلسلة الضعيفة**، ٨/ ٩٥ح (٣٦٠٣)، ط١.

(٥) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن ٨٧/٢ ح (١٣٢٥)، ط١. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٦٥٢/٢ ح (٩٤٥)، د.ط. متفق عليه.

فالحديث فيه ترغيبٌ بحضور الجنائز، فدخل في عموم ذلك الرجل والنساء، وما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن زوارات القبور)[1]، ومعناه عند أهل العلم أن ذلك كان قبل أن يُرخص في ذلك، فلما رخِّص فيه، دخل في الرخصة النساء مع الرجال.

الدليل الثالث: احتُج في جواز اتباع الجنائز للنساء بالعمل الماضي، لأنه أقوى من أخبار الآحاد العدول، إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر فيمنع، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل)[2]، ووجه الدلالة هنا أنه إذا وقع المحظور جاء المنع فحتى المساجد تمنع النساء منها إذا كان هناك محظورات.

وقد خرج النساء قديمًا في الجنائز، وخرجت أسماء تقود فرس الزبير، وهى حامل.

ويرى ابن حزم[3] أن ما استدل به الجمهور غير صحيح، وأنه يصح للنساء اتباع الجنازة.

فقال:" ولا نكره اتباع النساء الجنازة، ولا نمنعهن من ذلك".

وما جاء من نهي عن ذلك فآثار ليس شيء منها يصح، لأنها إما مرسلة، وإما عن مجهول، وإما عمن لا يحتج به.

---

(١) أخرجه الترمذي في **جامعه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور النساء ٣٦٢/٣ ح (١٠٥٦)، ط٢، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٥٠٢/١ح (١٥٧٤) ، د.ط. وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، ٢٣٢/٣ح (٧٧٤)، ط٢.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١٧٣/١ح (٨٦٩)، ط١وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٣٢٨/١ح (٤٤٥)،د.ط. متفق عليه.

(٣) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٣٨٨/٣، د.ط.

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أدلة وأقوال أهل العلم، أن القول المختار هو القول الأول بأنه يكره اتباع الجنازة للنساء من غير تحريم، لما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢- ضعف الأدلة التي استند لها المجيزون والمحرِّمون للزيارة.

٣- لأن النساء إذا تبعن الجنائز فهنّ لا شك ضعيفات، فربما تصيح وتولول وتضرب الخد وتنتف الشعر وتمزق الثوب فلا تصبر المرأة أحياناً، وأيضا ربما يحصل اختلاط بين الرجال والنساء في تشييع الجنازة فيحصل بذلك فتنة وتزول الحكمة من اتباع الجنائز، بحيث يكون الرجال أو الأراذل من الرجال ليس لهم هم إلا ملاحقّة هؤلاء النساء أو التمتع بالنظر إليهن فالواجب منع النساء من اتباع الجنائز فهو فلا حاجةً تُرجى منه ولا ضرورة له[1].

والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) الفوزان، **الملخص الفقهي**، ١/٣١٠.

المبحث الثالث: النهي عن زيارة القبور للنساء.

مما لاشك فيه أن زيارة القبور مما يذكر الآخرة، ويدفع الإنسان للعبرة والرجوع إلى الله، وفيها إيناسٌ للميت بدعاء الزائرين له، وقد نُسخ النهي عن الزيارة للقبور بالإذن فيها وهذا ما اتفق عليه أهـــل العلم.

ثم اختلف العلماء في حكم زيارة المرأة للقبور على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تجوز زيارة القبور للنساء بلا كراهة، وذهب لهذا القول الجمهور، فهو مذهب الحنفية[١]، وقولٌ عند المالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣] مع أمن الفتنة، وروايةٌ في مذهب الحنابلة[٤]، واختيار ابن حزم[٥] وغيره.

واستدل الجمهور على الجواز بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: ثبوت إذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وتعليمها الدعاء إذا زارت القبور "قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قولي: (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)[٦].
ووجه الدلالة هنا تعليمها الدعاء لأجل الزيارة و لم ينهها عنها.

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (اتقي الله واصبري)، فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي و لم تعرفه، فقيل لها:

---

(١) ابن عابدين، **الدر المختار**، ٢٤٢/٢،ط٢، حسن بن علي الشرنبلاني، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص ٢٢٨، ط١.

(٢) الرُعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٢٣٧/٢، ط٣ ، القرطبي، **البيان والتحصيل**، ٢٢١/٢، ط٢.

(٣) النووي، **المجموع**، ٣١٠/٥، د.ط ، مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ٢٦٥/١، ط٤.

(٤) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ٢٨٤/٢، ط١، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٣٧٦/١، ط١.

(٥) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٣٨٨/٣، د.ط.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٦٦٩/٢ ح (٩٧٤)،د.ط.

إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى)[1].

وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة. وإنما أنكر عليها البكاء الشديد أو رفع الصوت به مما قد نهي عن مثله.

والظاهر أنه كان في بكائها قدرٌ زائدٌ من نوحٍ أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى[2]. ويؤيده ما جاء في مرسل يحيى بن أبي كثير (فسمع منها ما يكره فوقف عليها)[3].

الدليل الثالث: ثبوت زيارة القبور عن الصحابيات، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، كما روى ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها: أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قالت: (نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها)[4].

الدليل الرابع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[5].

وزاد الترمذي بإسناد صحيح: (فإنها تذكر الآخرة)[6]، ثم قال الترمذي بعد رواية الحديث:

"وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول الرجل المرأة عند القبر اصبري ٢/٧٣ح (١٢٥٢)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في الصبر عند الصدمة الأولى ٢/٦٣٧ح (٩٢٦)، د.ط. متفق عليه.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ٣/١٤٨، د.ط.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب الصبر والبكاء والنياحة ٣/٥٥١ح (٦٦٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها ٤/١٣١ح (٧٢٠٧). وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، ٣/٢٣٤ح(٧٧٥)، ط٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢/٦٧٢ح (٩٧٧)، د.ط.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣/٣٦١ح (١٠٥٤)، ط٢، وقال حسن صحيح. وصححه الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، ٣/٢١٥ ح (٣٥٤٤)، ط٥.

القول الثاني:

تكره زيارة القبور للنساء ولا تحرم، وهو المذهب عند الشافعية[١]، ومشهور مذهب الحنابلة[٢].

واستدل القائلون بالكراهة على قولهم بدليلين:

الدليل الأول: تعارض الأدلة بين الإباحة والحظر وأقل ذلك الكراهة.

الدليل الثاني: ضعف النساء في العادة عن الصبر عند زيارتهن للمقابر.

ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال، ويحتمل أيضاً كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييجٌ لحزنها وتجديدٌ لذكر مصابها، ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز[٣].

القول الثالث:

تحرم زيارة القبور للنساء، وهو قول عند الحنفية[٤] والمالكية[٥]، وقول شاذٌ عند الشافعية[٦]، ورواية في مذهب الحنابلة[٧]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

و استدلوا بعدة أدلة، منها:

---

(١) الغزالي، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ١٤٦/٥، د.ط.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥٧/٢، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الماوردي، ٥٦١/٢،ط٢.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ٢ /٤٢٥،ط١.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ١٠/٢٤، د.ط.

(٥)الرُعيني، **مواهب الجليل**، ٢٣٧/٢، ط٣، العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٥١/٣، ط١.

(٦) النووي، **المجموع**، ٣١٠/٥، د.ط ، الماوردي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٥٦٢/٢، ط٢.

(٧) ابن عابدين، **الدر المختار**، ٢٤٢/٢،ط٢، السجستاني، **مسائل الإمام أحمد**، ص ٢٢٥، ط١.

(٨) **الفتاوى الكبرى**، ٤٩/٣، د.ط.

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوّارات[1] القبور)[2]. واللعن دليلٌ على أن الاثم عظيمٌ لهذا الفعل.

الدليل الثاني: وردت أحاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز، وهي تقوِّي المنع من الزيارة، ومنها ما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نُهينا عن اتباع الجنائز و لم يُعزم علينا)[3].

الدليل الثالث: أن الغالب على المرأة أنها تضعف في مواضع الموت ولا تتمالك نفسها، فيقع منها شيءٌ مما حرَّم الله من النياحة واللطم ونحو ذلك، فتمنع من الزيارة سداً للذريعة.

ويُجاب عنه: أن من علم من نفسه الضعف وعدم تمالك نفسه ووقوعه في بعض ما حرَّم الله من الرجال أو النساء فلا يجوز له زيارة القبور بلا نزاع، والإذن لمن لم تفعل ذلك[4]، وقد نُهي الرجال والنساء عن التجاوز حال زيارة المقبرة في القول والفعل، قال صلى الله عليه وسلم: (فزوروها، ولا تقولوا هُجراً)[5].

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة أهل العلم، أن القول المختار هو القول الثاني بكراهة زيارة القبور للنساء بلا تحريم. وذلك لما يلي:

١- لعموم الأدلة المرغبة في ذلك كما سبق، والتي يؤخذ منها جواز الزيارة للنساء ولو مع الكراهة.

---

(١) زوّارات: بتشديد الواو مبالغة تدل على كثرة الزيارة، المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ١٣٦/٤، د.ط.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور النساء ٣٦٢/٣ ح (١٠٥٦)، ط٢، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٥٠٢/١ح (١٥٧٤) ، د.ط. وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، ٢٣٢/٣ح (٧٧٤) ، ط٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ٧٨/٢ ح (١٢٧٨)، ط١. و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز ٦٤٦/٢ ح (٩٣٨)، د.ط.

(٤) القنوجي، **الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية**، ص ٤٧٢.

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز باب زيارة القبور ٢٢٦/٣ح (٧٧٣)، وصححه الألباني، **إرواء الغليل** ٨٩/٤ح (٢٠٣٣)، ط٢. (هُجْراً) أي باطلاً. المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ٤٥/٢، ط٣.

٢- ثبوت نسخ النهي عن زيارتها بالحديث الصحيح: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها). ويدل على ذلك أمور:

أ- أن عائشة رضي الله عنها صرَّحت بالمتأخر من الحديثين، وأن الإذن كان بعد النهي "فقيل لها: أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها". وهذا إخبار بالترتيب بين الأدلة، وليس مجرد اجتهادٍ منها.

ب- أن خطاب الذكور يدخل فيه النساء على مذهب جماهير الأصوليين، إلا أن يأتي نص أو إجماع على إخراج النساء من ذلك.

ج- أن العلة في مشروعية الزيارة "فإنها تذكر الآخرة" موجودةٌ في النساء والرجال على السواء، والحكم دائرٌ مع علته وجوداً وعدماً.

د- أن هذا هو الموافق لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة في زيارة قبر ولدها، وتعليمه لعائشة ما تقوله عند زيارة القبور.

ه- أن الترخيص العام بالزيارة لا يعارض النهي الخاص في الإكثار منها أو وقوع ما يستنكر.

أن رواية "لعن الله زائرات القبور" لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رواها أبو صالح باذام وقد ضعفه أكثر المحدثين كالمزِّي وغيره، بل قال الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن المرأة تزور القبر: "أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها[1]، ولكن حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن زائرات القبور) تقدم تخريجه، ثم قال: هذا أبو صالح ماذا؟ كأنه يضعفه. وعلى فرض صحة رواية "لعن الله زوارات القبور" فإنها تدل على النهي عن دوام زيارتها وتكرار ذلك، لما قد يصاحبه من المنكرات والتجاوزات، ولا يلزم ترتب الوعيد على تكرار الفعل ترتبه على أصل الفعل[2].

وإن قلنا أن صيغة المبالغة لا مفهوم لها فقد ثبت نسخ النهي كما تقدم.

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٢٣٤/٣، د.ط.

(٢) حسن بن محمد العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، ٢٨٠/٤، د.ط.

وفيه إيماءٌ إلى أن النهي إنما كان لقرب عهدهم بالجاهلية فربما تكلموا بكلام الجاهلية من ندب ونحوه[1].

هذا وقال الحنابلة[2]:" وإن اجتازت امرأة بقبرٍ في طريقها فسلَّمت عليه ودعت له فحسن، لأنها لم تخرج لذلك".

ويستثنى من الكراهة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يندب لهنَّ زيارته، وكذا قبور الأنبياء غيره عليهم الصلاة والسلام، لعموم الأدلة في طلب زيارته صلى الله عليه وسلم[3].

(١) الزبيدي، **تاج العروس**، ٤٠٠/١٤، د.ط ، الأزدي، **جمهرة اللغة**، ٤٦٨/١، ط١.

(٢) المقدسي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ص ٧٢.

(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٨٨/٢٤، د.ط.

الفصل الرابع

المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالصيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النهي عن صيام المرأة وهي حائض.

المبحث الثاني: النهي عن صيام المرأة النفل وزوجها حاضر إلا بإذنه.

المبحث الأول: النهي عن صيام المرأة وهي حائض.

أجمعت الأمة على تحريم صوم المرأة [١]، وإن صامت لم ينعقد صيامها، وعليها القضاء[٢].

والنهي الوارد عن الصيام للحائض هو مانع من صحة الأداء لا من صحة الوجوب[٣]، فوجوب الصوم عليها ثابت في الأحاديث الصحيحة، ومتى وجد الدم في جزء من أجزاء اليوم أفسده ووجب القضاء[٤].

واستدل الفقهاء على النهي عن صيام الحائض وتحريم ذلك عليها بدليلين:

الدليل الأول: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم)[٥].

الدليل الثاني: قول عائشة رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[٦]. ودلالة هذين الحديثين واضحةٌ في نهي المرأة عن الصيام حال الحيض، حيث أن أمرها بقضاء الصيام يدل على أنه لا يصح منها.

---

(١) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص ٤٠، د.ط ، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٣٥٤/٢، د.ط.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ١٥/٣، د.ط.

٣ عبد الرحمن الجزيري،، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ١٢٣/١، الماوردي، **الإقناع**، ص ٧٧، د.ط ، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٤٣٤/١ ،ط١.

(٣) (أهلية الوجوب): أي صلاحية الإنسان لوجوب الحقّوق المشروعة له وعليه. (أهلية الأداء): أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يُعتَدُّ به شرعاً. التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ٣٢١/٢، د.ط.

(٤) ابن الجزّي، **القوانين الفقهية**، ص ٨٣، د.ط ، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ١٥٧/٦، د.ط ، عبد الرحمن بن محمد الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٥٢٢/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ٦٨/١ ح (٣٠٤)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بنقص الطاعات ١/ ١١٦ح (٢٩٨) د.ط. متفق عليه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الحائض لا تقضي الصلاة ٦٩/١ح (٢٦٣)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ٢٦٥/١ح (٣٣٥)، د.ط. واللفظ لمسلم. متفق عليه.

وهذا النهي مطلقٌ وإن لم يشقَّ عليها الصيام، لأنه يخرج منها النجس، وهو ينافي العبادة ومنها الصيام، وهذا الخارج وإن لم يكن مما يتغذى به، لكنه مما يُضعف البدن ويُنهِكه، لذلك أُمرت بالفطر والقضاء[1].

والتزام أمر الله ونهيه هو سمة المؤمن التقي، سواء علم الحكمة من الأمر أم خفيت عنه.

وقد ذكر أهل العلم بعض الحكم من الأوامر والنواهي، وخفي عليهم بعضها، فلم يبق لنا إلا التعبد بالتزام ما أمرنا الله فيها. وقد العلماء اختلفوا في الحكمة من تحريم الصوم على الحائض:

فقال بعضهم: الحكمة غير معلومةٍ لنا.

وقال آخرون: بل الحكمة أن الله تعالى نهى الحائض عن الصيام وقت الحيض رحمةً بها، لأن خروج الدم يضعفها، فإذا صامت وهي حائض اجتمع عليها الضعف بسبب الحيض وبسبب الصيام، فيخرج الصوم بذلك عن حد الاعتدال، وقد يصل إلى حد الإضرار[2].

ومن تمام الفائدة نذكر لطيفةً لابن القيم أوردها في هذه المسألة فقال[3]: " وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة: فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإن الحيض لما كان منافيًّا للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهرًا في طهرها، لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعباده، وإحسانه إليهم بشرعه".

---

(١) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ١٧/٧.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٣٤/٢٥، د.ط.

(٣) **إعلام الموقعين**، ٤٦/٢، ط١.

المبحث الثاني: النهي عن صيام المرأة النفل وزوجها حاضر إلا بإذنه.

ورد النهي عن صيام المرأة النفل وزوجها حاضر إلا بإذنه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)[١]. وقد اتفق الفقهاء الأربعة من الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضرٌ إلا بإذنه، ولو صامت فله أن يفطِّرها إذا احتاج إلى ذلك، وذلك لأن حقِّه واجبٌ، وهو مقدَّمٌ على صوم التطوع[٦].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم. والمقصود بالنهي عن الصوم هنا صوم التطوع، والمندوب الذي ليس له زمنٌ معين، أو صوم الواجب ولكن وقته واسع. فإن كان زوجها حاضراً، مقيماً في البلد، فلا بد أن يأذن لها، أو تعلم برضاه فهو كإذنه، أما لو كان غائباً فلا حرج عليها في عدم استئذانه، ومثل الغائب عند الحنفية المريض، والصائم، والمحرم بحجٍ أو عمرة[٧].

و لم يخالف في ذلك إلا ابن بطال[٨] فحمل النهي على الندب لا على الإلزام.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٣٠/٧ح (٥١٩٢)، ط١. واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٧١١/٢ح (١٠٢٦)، د.ط. متفق عليه.

(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ٣٧٦/٢، ط٢، الزيلعي، **تبيين الحقائق وحاشية الشلبي**، ٣٢٢/١، ط١.

(٣) الكبرى، **المدونة**، ٢٧٩/١،ط١، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٢٦٥/٢، د.ط.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٣٩٢/٦، د.ط ، الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٤٩/١.

(٥) ابن مفلح، **الفروع**، ٢٠٨/٥،ط١.

(٦) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ص٢٤٧،ط٢، النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١١٥/٧، ط٢، الغيتابي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ٥٦/١١، د.ط.

(٧) المناوي **فيض القدير**، ، ٣ /٣٩١، ط١،المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير** ٤٩٩/١، ط٣.

(٨) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٣١٥/٧.

ولو صامت المرأة بغير إذن زوجها فصومها صحيح مع الحرمة وعدم الثواب، وهذا عند جمهور الفقهاء[1]،واستدلوا بصريح النهي في الحديث السابق عن أبي هريرة.

ثم ذهب الشافعية[2] إلى أنَّ التحريم خاصٌ بالنفل المطلق أي بما يتكرر صومه، أمّا ما لا يتكرر صومه كعرفة وعاشوراء وستة من شوال فلها صومها بغير إذنه لتأكد صوم هذه الأيام وعظيم فضلها، إلا إن منعها.

وكل ما سبق ذكره من نهيٍ عن صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه، هو في حكم ابتداء الصوم، أما لو نكحها صائمة فلا حقّ له في تفطيرها[3].

فالنهي هنا للتحريم وهو قول أكثر علماء الأمة وعليه قد وقع إجماعهم كما سبق.

وذهب لهذا التحريم أيضاً ابن تيمية[4]، وابن حزم[5].

ويؤيد ذلك قول عائشة: (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم)[6].

فكان الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم هو المانع لها من القضاء، والمراد من الشغل أنها كانت مهيئةً نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستمتاعه بها في جميع الأوقات، شأن جميع أزواجه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن، اللواتي كنَّ حريصاتٍ على سروره وإرضائه، فكنَّ لا يستأذنه بالصوم مخافة أن تكون له حاجة بإحداهن ويأذن لها تلبية لرغبتها فتفوت عليه رغبته صلى الله عليه وسلم وحاجته.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٠٧/٢، ط٢، القرافي، **الذخيرة**، ٥٣٢/٢، ط١، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٣٥٩/٣، ط١، البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، ١٨٨/٥، د.ط ، لجمال الدين الملطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ١٤٤/ ٢.

(٢) الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ٢٠٧/١، ط١، النووي، **المجموع**، ٣٩٢/٦، د.ط.

(٣) المناوي، **فيض القدير**، ٤٠٧/٦،ط١.

(٤) **الفتاوى الكبرى**، ١٤٤/٣، د.ط.

(٥) **المحلى بالآثار**، ٤٥٣/٤، د.ط.

(٦) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الصوم، باب متى يُقضى قضاء رمضان ٣٥/٣ح (١٩٥٠)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان ٨٠٢/٢ح (١١٤٦)،د.ط. واللفظ لمسلم. متفق عليه.

وأما في شعبان فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثر أيامه فتتفرغ إحداهن لصومها أو تضطر لاستئذانه في الصوم لضيق الوقت عليها[1].

وقد ذكر كثير من العلماء الحكمة في هذا النهي، وسببه أن الزوج له حقّ الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقّه فيه واجبٌ على الفور فلا يفوته بتطوعٍ ولا بواجبٍ على التراخي.

فإن قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها. فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، كما أن استئذانها له هو من حسن المعاشرة وخوف المخالفة التي هي سبب البغضة[2].

(١) الحريملي، **تطريز رياض الصالحين**، ٢٠٧/١ح (٢٨٢)، ط١ ، المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ٤١٥/٣، د.ط.

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١١٥/٧، ط٢، الغيتابي، **عمدة القاري**، ١٨٤/٢٠، د.ط.

الفصل الخامس

المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالحج

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: النهي عن حج المرأة إلا بإذن زوجها.
المبحث الثاني: النهي عن سفر المرأة للحج وغيره بدون محرم.
المبحث الثالث: النهي عن لبس المرأة النقاب والقفازين حال الإحرام.
المبحث الرابع: النهي عن طواف المرأة وهي حائض.
المبحث الخامس: النهي عن مخالطة المرأة للرجال في الطواف وغيره.
المبحث السادس: النهي عن حلق المرأة شعرها في الحج وغيره.

المبحث الأول: النهي عن حج المرأة إلا بإذن زوجها.

ورد النهي عن حج المرأة إلا بإذن زوجها بحديث ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج، ولها مال، ولا يأذن لها زوجها في الحج قال: (ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها)[1].

وبعموم حديث :(إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)[2]. فاستُدِل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، لتوجُّه الأمر إلى الأزواج بالإذن[3].

قال ابن حجر[4]:"وإذا اضطرت امرأةٌ للخروج خرجت بإذن زوجها". لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب، وخروج الزوجة من غير إذن زوجها يجعلها ناشزاً، ويسقط حقها في النفقة في الجملة.

ومن هنا اتفق الفقهاء وأئمة العلم كافة، على حرمة خروج المرأة لحجِّ التطوع بغير إذن زوجها، وله منعها، لأن حجها نفل وأما حقّه فواجب[5].

ثم اختلفوا في اشتراط إذن الزوج في حجة الفريضة على قولين:

القول الأول:

يجوز خروج المرأة للحج ولو بغير إذن الزوج، وذهب لهذا القول جمهور الفقهاء[6] من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو وجهٌ عند الشافعية.

---

(١) أخرجه الطبراني، في المعجم الأوسط، باب من اسمه العباس،٢٩٦/٤ح(٤٢٤٧)، د.ط. وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج ، ٢٧٧/٣ح (٢٤٤١). وأعله عبد الحق الإشبيلي بجهالة محمد بن أبي يعقوب الكرماني، الإشبيلي، **الأحكام الوسطى**،٢٩٥/٢، د.ط.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل ١٧٢/١ح (٨٦٥)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٣٢٧/١ح (٤٤٢)، د.ط. متفق عليه.

(٣) النووي، **المجموع**، ١٩٩/٤، د.ط ، السنيكي، **أسنى المطالب**، ٢١٠/١، د.ط، التويجري.

(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٩/ ١٠٩، و٩١/٧، د.ط.

(٥) ابن تيمية، **شرح عمدة الفقه**، ٢٨٥/٢، د.ط ، ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ٤٢/٧، ط١.

(٦) السرخسي، **المبسوط**، ١٥٦/٤، د.ط ، العبدري، **التاج والإكليل**، ٤٩٦/٣،**ط١**، الشيرازي، **المهذب**، ٤٢٨/١، د.ط.

وحجتهم في ذلك أنّ حقّ الزوج لا يقدم على فرائض العين كصوم رمضان فليس للزوج منع زوجته منه لأنه فرض عينٍ عليها.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [1]. فقيّد الله سبحانه وجوب الحج بالاستطاعة فقط و لم يذكر إذن الزوج.

القول الثاني:

لا يجوز خروج المرأة للحج بغير إذن زوجها، وذهب لهذا القول الشافعية في الأصح عندهم[2].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر السابق: (ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها).

ويُجاب عنه: بأنه ضعيف عند اهل العلم.

الدليل الثاني: حديث : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[3]. وعموم حديث: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) المتقدم.

لأن في ذهابها تفويتُ حقِّ الزوج، وحقُّ العبد مقدم، ولأن الحج مفروضٌ على التراخي مرةً في العمر، إلا إذا خافت العجز البدني وشهد بذلك طبيبان عدلان فلا يشترط إذن الزوج لها.

ويُجاب عن الحديثين: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، و (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)، بأنهما عامّين في الاستئذان للخروج للصلاة، أما الحج فهو فرضٌ كالصلاة والصيام، فلا يجب عليها استئذانه للحج كما لا يجب للصلاة والصيام.

رد الجواب: بأن الصلاة والصيام وقتهما قصير ولا يضر بحقِّ الزوج، بخلاف الحج الذي يطول وقد يضر بحقِّ الزوج.

---

(١) سورة آل عمران: من الآية: (٩٧).

(٢) النووي، **المجموع**، ٣٢٨/٨، د.ط.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ٦/٢ح (٩٠٠)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ٣٢٧/٢ح (٤٤٢)، د.ط. متفق عليه.

ردُّ الرد: أن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام[1].

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوال أهل العلم، أن القول المختار هو القول الأول بجواز خروج المرأة لحج الفريضة ولو بغير إذن الزوج. لما يلي:

١- قوة حجتهم واستدلالهم.

٢- أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلو توفرت للمرأة شروط الاستطاعة والمحرم و لم تحج، ستضيع فريضة الله وتأثم بذلك.

٣- الأصل براءة الذمة فلم يوجد دليلٌ صحيح صريح على أن المرأة يجب عليها استئذان زوجها للحج الواجب، بل الدليل العام شرط الاستطاعة فقط. والله تعالى أعلم وأحكم.

٤- لأن الحج من فروض الإسلام، وحقٌّ لله تعالى، وهو مرةٌ واحدةٌ في العمر، فلا يضرُّ بـــالزوج تأدية المرأة له.

٥- الإجابة عن أدلة القول بالمنع بما يبطل الاستدلال بها.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ٤٥٨/٣، ط١، ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ٤٢٨/٧، ط١.

المبحث الثاني: النهي عن سفر المرأة للحج وغيره بدون محرم.

ورد النهي عن سفر المرأة للحج وغيره بدون محرم بعموم الأحاديث التي تمنع سفر المرأة بغير محـــرم، والتي لم تفرق بين الحج وغيره. ومنها حديث ابن عمر: (لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخـــر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم)[١].

حتى أن بعض الفقهاء جعلوا من شروط وجوب الحج عليها وجود المحرم، بكيف بما هو دونه مـــن السفر[٢].

حدُّ السفر شرعاً:

و لم يُذكر حدُّ السفر الذي يقع به القصر، لا في القرآن ولا في السُنّة، وإنما كان كذلك لأنّها كانت لفظةً عربيةً مستقرٌّ علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن[٣].

وحدُّ السفر الذي علّق الشارع به الفطر والقصر، هذا ممّا اضطرب الناس فيه قيل: ثلاثة أيام، وقيل يومين قاصدين، وقيل: أقل من ذلك حتى قيل: ميل[٤] .!

والذين حددوا ذلك بالمسافة: منهم من قال ثمانية وأربعون ميلاً، وقيل: ستة وأربعون،

وقيل: خمسة وأربعون، وقيل أربعون، وهذه أقوالٌ عن مالك[٥].

والمحرَم: هو من لا يحل له نكاحها من الأقارب، كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم الحج وغيره ٢/٩٧٥ح (١٣٣٧)، د.ط.

(٢) شيخي زاده، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ١/٢٦٢، د.ط ، ابن قدامة، **المغني**، ٣/٢٢٩،ط١.

(٣) **تفسير القرطبي** ٥/ ٣٥٤.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤/٣٨، د.ط.

(٥) ابن جزّي، **القوانين الفقهية**، ص ٥٨، د.ط.

(٦) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ١/٣٧٣، د.ط.

وسفر المرأة من غير محرم له ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن تسافر من بلدٍ لا تستطيع فيه إظهار دينها الواجب، كالفرار من دار حربٍ أو من الأسر، فهجرتها واجبةٌ إن خافت على نفسها أو دينها.

هذا وقد اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، لأن إقامتها في دار الكفر حرامٌ إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها[1]. وذلك (لأن القيام بأمر الدين واجبٌ، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب)[2].

الحالة الثانية:

أن تسافر المرأة للحج الواجب.

وهذه الحال مُخْتَلفٌ في اشتراط المَحْرميَّة لها على قولين مشهورين:

القول الأول:

أن المحرم شرطٌ فيها، وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة[3] وأحمد[4]، إلا أن أبا حنيفة جعل ذلك شرطاً في السفر الطويل[5].

واستدلوا بعموم الأحاديث التي تمنع سفر المرأة بغير محرم، والتي لم تفرق بين الحج وغيره. ومنها حديث ابن عمر حديث: (لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم)[6].

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٩ / ١٠٤، ط٢.

(٢) السيوطي، **مطالب أولي النهى**، ٢/ ٥١١،ط٢.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢/١٢٤، ط٢، **حاشية ابن عابدين**، ٢/٤٦٤.

(٤) ابن عبد البر، **التمهيد**، ٢١/٥٠، د،ط.

(٥) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٢١/٥٠، د.ط.

(٦) تقدم تخريجه ص١٠٣.

القول الثاني:

أن المحرم ليس بشرط فيها، وذهب إلى ذلك مالك والشافعي[١]، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية فقال[٢]: "تحجُّ كل امرأةٍ آمنة مع عدم المحرم، وهذا مُتوجِّهٌ في كل سفر طاعة".

وهذه الحال ترفع تَحْريج الرسول عن النساء المسافرات بغير ذي مَحْرم.

وقيل: المسلم مَحْرَم ـــ أي: الصالح التقي كالمحرم الحقِّيقي في كونه مأموناً على المرأة، ولعل بعض من ليس بمحرم أوثق من المحرم[٣].

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: حديث عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال: (أَذِن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حَجّة حَجَّها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف)[٤].

وفيه (اتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساءَ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهم في ذلك)[٥].

ويُجاب عنه بأنه معارض بنص صحيح صريح – حديث ابن عمر (لا تسافر المرأة..) -.

الدليل الثاني: القياس على الحال الأولى المتفق عليها، وهي عدم اشتراط المحرمية للمرأة التي تنتقل من بلدٍ لا تستطيع إظهار دينها الواجب فيه.

ويُجاب عنه: أنه قياس مع الفارق، فليس هناك ما يضطرها للسفر للحج او غيره بغير محرم بخلاف مالو لم تتمكن من إقامة شعائر دينها، أو خافت على نفسها في بلاد غير المسلمين.

---

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٨٧/٧، د.ط.

(٢) ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ٢٤٢/٥، ط١.

(٣) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٥٣٢/٤،د.ط.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء ١٩/٣ح (١٨٦٠)،ط١.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ٩١/٤، د.ط.

وقد احتُجَّ له بحديث عَدِيّ بن حاتم مرفوعاً[1]: (فو الذي نفسي بيده، ليتمن الله هذا الأمر، حتى تخرج الظعينة[2] من الحيرة، حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد)[3].

وتُعقِّب عليه بأنه يدل وجود ذلك على جوازه. وأُجيب بأنه خبرٌ في سياق المدح ورفع منار الإسلام، فيُحمل على الجواز".

ولأن فريضة الله لازمة، وطاعة الله واجبة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[4]. والمسجد الحرام أجل المساجد فكان داخلاً تحت مقتضى هذا الخبر[5].

وليس المَحْرَم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة، ومن حجتهم الإجماع في الرجل يكون معه الـــزاد و الراحلة، و فيه الاستطاعة، و لم يمنعه فساد طريق ولا غيره أن الحج عليه واجب،
قالوا: فكذلك المرأة، لأن الخطاب واحد والمرأة من الناس[6].
ويُجاب عنه: بأن الحديث (لا تسافر المرأة..) مخصص لحالها.

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة، أن القول المختار هو القول الأول باشتراط المحـــرم على المرأة للحج الواجب لما يلي:

١- لعموم الأدلة في النهي عن سفر المرأة بغير محرم، ولو كان التخصيص بعدم اشتراط المحرميـــة بالحج الواجب صحيحاً لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم، خاصةً مع عموم بلوى النساء به وحاجتهم لمعرفته. ومن رخّص في ذلك من الفقهاء رحمهم الله قاله عن اجتهادٍ وتمسكٍ بأدلةٍ مشتبهة، وقوله لا يقوى على معارضة السنة الصريحة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الظعينة: هو في الأصل اسم الهودج، ثم قيل المرأة في الهودج وقد تقال المرأة مطلقاً. ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ٥٤/٢،ط١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٧/٣٠، ط١.

(٤) تقدم تخريجه ص١٠١.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ٩١/٤، د.ط.

(٦) ابن عبد البر، **التمهيد**، ٥٠/٢١، د.ط.

٢- اشتراط الفقهاء توفر المحرم للمرأة حتى يجب عليها الحج وعدّوه من الاستطاعة، فلو لم يكن المحرم شرطاً لأوجبوا عليها الحج بغيره.

٣- وهذا القول لا ينضبط من حيث الواقع، والتساهل فيه يفضي للمفاسد لا سيما عند فساد الزمان.

تنبيه: للقول بعدم اشتراط المحرم في الحج الواجب شرطٌ، وهو الأمن على المرأة، لكن اختُلِف بما يقع:

فقال ابن سيرين[١]:" تَخْرج مع رجل من المسلمين لا بأس به".

وقال مالك[٢]: " تخرج مع جماعة النساء". وقال الشافعي:" تخرج مع حُرَّة مسلمة ثقة ".

وقالا أيضاً: "لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، ويحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة".

الحالة الثالثة:

أن تسافر المرأة سفراً غير واجب، كعمرةٍ مستحبة، أو زيارةٍ لذوي رحم.

فهذه الحال السفر فيها يأتي على ضربين:

- **الضرب الأول:** أن يكون السفر قصيراً.

واختُلف في جواز سفر المرأة سفراً قصيراً بغير محرم على قولين:

القول الأول: جوازه من غير اشتراط محرم، وذهب لذلك الحنفية[٣].

وحجتهم أن الفساد في مدةٍ قليلةٍ وفي طريقٍ قصيرٍ يندر.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ٢٢٩/٣، ط١. ابن سيرين: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشراف الكتّاب. مولده ووفاته في البصرة في ١١٠هـ. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا). الزركلي، **الأعلام**، ١٥٤/٦،ط٥.

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٠٤/٩، ط٢.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٤/٢، ط٢، **حاشية ابن عابدين** ٤٦٤/٢، ط٢ ـ

القول الثاني: عدم جواز السفر للمرأة بغير محرم، وهو قول الجمهور فلا فرق بين سفرٍ طويلٍ وقصيرٍ عندهم، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]ـــ

لعموم الأدلة التي تمنع من سفر المرأة بغير محرم.

إلا أنه اختُلِف في تحديد السفر الطويل:

فمذهب الحنفية[٤] ثلاثة أيام فصاعداً، واشترط أبو حنيفة المحرم لوجوب الحج عليها، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاثة مراحل، أي: أيام.

والذي عليه جمهور أهل العلم أن الرفقة المأمونة من المسلمين تنـــزل منـــزلة الزوج أو ذي المحرم[٥].

وعن عائشة رضي الله عنها ردت على أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وقالت:" ليس كل النساء تجد محرماً!"[٦].

وقال آخرون: لا يقصر المسافر الصلاة إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، وكل سفر يكون دون ثلاثة أيـــام: فللمـــرأة أن تســـافر بغـــير محـــرم. هـــذا قـــول ابـــن مســـعود[٧]، وأبي حنيفـــة. وحجّة الحنفية في التفريق لخصها الحافظ ابن حجر بقوله[٨]: "وحجتهم: أن المنع المقيـــد بـــالثلاث مُتَحقِّقٌ، وما عداه مشكوكٌ فيه، فيؤخذ بالمتَيَقَّن".

---

(١) شهاب الدين المالكي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، ص ،١٦٥، ط٣.

(٢) النووي، **المجموع**، ٦٩/٧، د.ط.

(٣) ابن عبد البر، **الإنصاف**، ٤١٠/٣، ط٢ـــ

(٤) **حاشية ابن عابدين** ٤٦٤/٢.

(٥) الرعيني، **مواهب الجليل**، ٥٢٢/٢، ط٣.

(٦) **مصنف ابن أبي شيبة**، ٣٨٦/٣ح (١٥١٧٦)، ط١.

(٧) ابن عبد البر، **التمهيد**، ٥٤/٢١، د.ط.

(٨) **فتح الباري** ٩٠/٤، د.ط. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـــ . تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) ، و (لسان الميزان). الزركلي، **الأعلام**، ١٧٨/١، ط٥.

واحتج الكوفيون[1] بحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم)[2].

وقالوا: لما اختلفت الآثار والعلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وكان الأصل الإتمام لم يجب أن ننتقل عنه إلا بيقين، واليقين ما لا تنازع فيه، وذلك ثلاثة أيام[3].

- **الضرب الثاني**: أن يكون السفر طويلاً.

واختُلف فيه على قولين:

القول الأول: جواز السفر مع غير محرم مع شرط الأمن، وهو وقولٌ محكيٌ مالك، ووجهٌ عند الشافعية[4].

وقد اسْتَوْجَه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا القول[5]: "إن هذا مُتَوَجِّه في كل سفر طاعة".

و استدلوا بما رُوي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها كانت تُسَافر بغير محرم، فأخذ به جماعة وجَوّزوا سفر المرأة بغير محرم[6].

القول الثاني: يحرم على المرأة السفر إلا بمحرم. وهو مذهب الجمهور كما سبق، وحكاه بعضهم اتفاقاً[7].

فاتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب[8].

---

(١) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٧٩/٣،د.ط. الكوفيون: تطلق على أصحاب عبد الله بن مسعود وهم علقمة والأسود وأبي الأحوص وكذلك من جاء بعدهم كإبراهيم النخعي وأحمد بن سليمان، وسفيان الثوري وغيره وكذلك أيضا من الفقهاء الذين يهتمون بالقضاء من الكوفيين كشريح القاضي وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة ٤٣/٢ح (١٠٨٧)، ط١.

(٣) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٧٩/٣، د.ط.

(٤) النووي، **المجموع**، ٧٠/٧، د.ط.

(٥) ابن مفلح، **الفروع**، ٢٣٦/٣، ط١.

(٦) العيني، **عمدة القاري**، ١٢٨/٧، د.ط.

(٧) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٠٤/٩، ط٢.

(٨) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٤٨/٩، ط٢.

ودليلهم حديث: (لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم)[1].

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة، أن القول المختار هو عدم جواز سفر المرأة بغير محرم لا للحج الواجب ولا غيره كما قال أبو حنيفة وأحمد، وسواء كان السفر قصيراً أو طويلاً كما قال الجمهور، ولمثل ذلك ذهب الشيخ ابن عثيمين[2] واللجنة الدائمة[3].

وذلك لما يلي:

١- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول: (لا تسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرم)[4].

و لم يقيده بثلاث، والتقييد اختلف مقداره، فبعضهم حدده بيوم وليلة، وبعضهم ثلاثة أيام، وبعض الأحاديث جاءت مطلقة بغير تحديد مسافة أصلاً، وأُجيب عن الأحاديث التي قُيدت بمسافة بأنها جاءت جواباً على أسئلة.

ولهذا اعتبر العلماء أن السفر مطلقٌ، فكل ما يسمى سفراً فإنه لا يجوز للمرأة أن تقوم به إلا مع ذي محرم، فلا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم.

والذي جَمَعَ معاني آثار الحديث - على اختلاف ألفاظه – فإن المرأة تُمْنَع من كل سفر يُخْشى عليها فيه الفتنة، إلا مع ذي محرم أو زوج، قصيراً كان السفر أو طويلاً[5].

٢- ولحديث ابن عباس قال فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني أكتُتِبت في غزوة كذا وكذا؟ فقال: (انطلق فحج مع امرأتك)[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم الحج وغيره ٢/٩٧٥ح (١٣٣٧)، د.ط.

(٢) **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، ٢/٢٠٧، د.ط.

(٣) **فتاوى اللجنة الدائمة** (١)، ١٧/٣٢٤، د.ط.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج المرأة ٣/ ١٩ح (١٨٦٢)، ط١.

(٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٧/٢٧٤، ط١، ابن عبد البر، **التمهيد**، ٢١/٥٥، د.ط.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتُتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ٤/٥٩ح (٣٠٠٦)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٢/٩٧٨ح (١٣٤١)، د.ط. واللفظ لمسلم. متفق عليه.

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدع الغزو، وأن يخرج مع امرأته يحج معها، وهذا دليل على تأكُّد المحرم، وفي هذا الحديث لم يستفصل النبي، هل مع زوجتك نساء؟ هل هي آمنة؟ أو هل هي شابة أم عجوز؟ كل ذلك لم يكن، فدلَّ على أن الأمر عام، وأن الحكم لا يختص بحالٍ دون حال، وأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم، وما ذلك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعةً إلى الطمع فيها والفجور بها[1].

تنبيه: لو حجّت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض مع معصيتها، وعظيم الإثم عليها[2]. والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) ابن القيم، **زاد المعاد**، ٤١٢/٢،ط٢٧، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١٥٦/٤، ط١.

(٢) ابن تيمية، **شرح عمدة الفقه**، ١٨٢/٢، د.ط.

المبحث الثالث: النهي عن لبس المرأة النقاب والقفازين حال الإحرام.

ورد النهي عن لبس المرأة النقاب والقفازين حال الإحرام بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)[1].

النقاب: هو لباسٌ مفصلٌ للوجه، تستر المرأة به وجهها، وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه وفيه نقبان للعينين، أو نقبٌ واحد للعين، ويسمى نقاباً[2].

والنقاب من محظورات الإحرام على المرأة، وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، ولم يختلفوا في كراهته للمحرمة[3]. واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين).

الدليل الثاني: بأنه قولٌ ثابتٌ عن طائفةٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم.

فكراهية البرقع ثابتةٌ عن سعد وابن عباس وابن عمر وعائشة ولا نعلم أحداً خالف فيه"[4].

أما ستر المحرمة وجهها بغير النقاب:

فاختلف أهل العلم في تغطية المحرِمَة وجهها بغير النقاب على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من الطيب المحرم والمحرمة ٣/١٥ح (١٨٣٨)،ط١.

(٢) العظيم آبادي، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، ٥/١٨٩،ط٢.

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٤/١٥،ط١، النووي، **المجموع**، ٣/١٦٧، د.ط.

(٤) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ٣/٣٢٣، د.ط.

القول الأول:

لا يجوز تغطية المحرمة وجهها إلا لحاجة، كمرور الأجانب، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول طائفة من السلف[٥].

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول: بحديث ابن عمر السابق.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم)[٦]. وذلك في حجة الوداع. وفيه دليل على أن إحرام المرأة في وجهها.

الدليل الثالث: نقل الإجماع على أنه يحرم على المرأة أن تغطي وجهها حال الإحرام إلا لحاجة. فأجمع أهل على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها[٧].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢١٤/٦، ط٢.

(٢) العبدري، **التاج والإكليل**، ١٤١/٣، ط١.

(٣) النووي، **المجموع**، ٢٥٠/٧، د.ط.

(٤) ابن مفلح، **الفروع**، ٥٢٧/٥، ط١.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ١٥٤/٣، ط١، ابن دقيق العيد **إحكام الأحكام**، ص ٣٠١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله ١٣٢/٢ح (١٥١٣)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ٩٧٣/٢ح (١٣٣٤)، د.ط. متفق عليه.

(٧) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٣٢٧/١، د.ط ، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٦٤/٤، ط١، ابن قدامة، **المغني**، ٣٠١/٣.

القول الثاني: يجوز للمحرمة تغطية وجهها، وهو قولٌ في مذهب الحنابلة[١]، واختاره ابن حـــزم[٢]، وابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤].

واستدلوا بأقوال الصحابة رضي الله عنهم:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها عندما سألتها معاذة عن لباس المحرمة قالت: (ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت)[٥].

فالشَّرع سوى بين يديها ووجهها في النهي عما صنع على قدر العضو، و لم يمنعها من تغطية وجهها، ولا أمرها بكشفه البتة، ونساؤه صلى الله عليه وسلم أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كُنَّ يُسدِلنِ على وجوههن إذا حاذاهن الركبان، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن[٦].

الدليل الثاني: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام) [٧].

الدليل الثالث: عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: (كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرماتٍ مع أسماء بنـــت أبي بكر الصديق)[٨].

ويُجاب عن هذه الأدلة: بأن النهي إنما هو مخصوص بالنقاب والقفازين المفصلين على قدر الأعضاء حال الإحرام ، وهذه الأدلة عامة في تغطية المرأة وجهها بغيرهما.

---

(١) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ٣٢٤/٣، د.ط.

(٢) **المحلى بالآثار**، ٩١/٧، د.ط.

(٣) **مجموع الفتاوى**، ١٢٠/٢٢، د.ط.

(٤) **إعلام الموقعين**، ٢٢٢/١، ط١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ٧٥/٥ح (٩٠٥٠)، ط٣. وصحح الألباني إسناده، **إرواء الغليل** ٢١٢/٢، ط٢.

(٦) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٢٥٦/١، ط١.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب تغطية المحرمة وجهها من الرجال ٤ /٢٠٣ح (٢٦٩٠)، د.ط. وأخرجه الحاكم في مستدركه١ / ٦٢٤ح (١٦٦٦). وصححه الألباني ،**إرواء الغليل**، ٢١٢/٤،ط٢.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه ٤٧٤/٣ح (١١٧٦) ، د.ط. وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، ٢١٢/٤ح (١٠٢٣)، ط٢.

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة، أن القول المختار هو القول الثاني بجواز تغطية المحرمة لوجهها بغير النقاب، وهو قول الشيخ ابن باز[١]، وابن عثيمين[٢].

وذلك لما يلي:

١- أنه لم يَرِد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرَّم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما هذا قول بعض السلف[٣].

٢- القياس: فكما يجوز تغطية الكف من غير لبس القفازين، فيجوز كذلك تغطية الوجه من غير لبس النقاب، وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وهما كبدن الرجل، يجوز تغطيته، ولا يجوز لبس شيءٍ مفصلٍ عليه[٤].

٣- أن بالمرأة حاجةٌ إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة[٥].

٤- أن النهي إنما جاء عن النقاب فقط، والنقاب أخصُّ من تغطية الوجه، والنهي عن الأخص لا يقتضي النهي عن الأعم، وإنما جاء النهي عن النقاب لأنه لِبسٌ مفصلٌ على العضو، صُنع لستر الوجه، كالقفاز المصنوع لستر اليد، والقميص المصنوع لستر البدن، وقد اتفق الأئمة على أن للمحرم أن يستر يديه ورجليه مع أنه نهي عن لبس القميص والخف[٦].

ثم هل يشترط في تغطية المحرمة وجهها ألا يمسَّ الوجه:

قيل لا تُكلَّف المرأة أن تجافي سترها عن الوجه لا بعودٍ ولا بيدٍ ولا غير ذلك، فيجوز أن تستر وجهها للحاجة كالستر عن أعين الناس، بثوبٍ تسدُله من فوق رأسها.

---

(١) **مجموع فتاوى ابن باز**، ٢٣٢/٥، د.ط.

(٢) **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، ١٨٥/٢٢، د.ط.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ١١٣/٢٦، د.ط.

(٤) النووي، **المجموع**، ٢٥٠/٧، د.ط.

(٥) **الشرح الكبير على المقنع**، ٣٢٤/٣، د.ط.

(٦) **مجموع الفتاوى**، ١١٣/٢٦، د.ط.

وهذا مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، واختاره ابن قدامة[٣]، وابن تيمية[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: بأقوال الصحابة السابقة من أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء الصحابة رضي الله عنهن كُنَّ يُسدِلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة.

الدليل الثاني: أن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبُيِّن، وإنّما مُنعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يُعدُ على قدر الوجه.

لبس القفازين للمحرمة:

القُفَّاز: بضم القاف وتشديد الفاء وبالزاي، شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعدين[٥].

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم لبس القفازين للمحرِمَة على قولين:

القول الأول:

يحرم على المحرمة لبس القفَّازين، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٦]، والحنابلة[٧]، والمعتمد عند الشافعية[٨].لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) [٩].

---

(١) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٣٥٤/٢، د.ط.

(٢) المرداوي، **الإنصاف**، ٣٥٦/٣، ط٢.

(٣) ابن مفلح، **الفروع**، ٥٢٩/٥، ط١. ابن قدامة: أحمد بن عيسى بن عبد الله، ابن قدامة، سيد الدين ابن مجد الدين، المقدسي الصالحي الحنبلي: من حفاظ الحديث. دمشقي المولد والوفاة سنة ٦٤٣ هـ. له كتاب المغني في الفقه. الزركلي، **الأعلام**، ١٩١/١، ط٥.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ١١٢/٢٦، د.ط.

(٥) القاري، **مرقاة المفاتيح ومشكاة المصابيح**، ١٨٤٦/٥ح (٢٦٧٨)..

(٦) القرافي، **الذخيرة**، ٣٠٤/٣، ط١.

(٧) النووي، **المجموع**، ٢٦٩/٧، د.ط.

(٨) المرداوي، **الإنصاف**، ٣٥٧/٣، ط٢.

(٩) تقدم تخريجه ص ٧٦.

القول الثاني:

يجوز لها اللبس بكفيها، كالقفاز وغيره، ويقتصر إحرامها على وجهها فقط.

وذهب لهذا القول الحنفية[١]، وهو رواية عند الشافعية[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إحرام المرأة في وجهها)[٣]. فبيّن أن المحرّم تغطية وجهها فقط و لم يذكر اليدين هنا.

ويُجاب عنه: بأن قوله إحرام المرأة في وجهها لا يمنع دخول يديها.

الدليل الثاني: ما ورد من آثار عن الصحابة:

حيث نُقِل عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يُلبِسُ بناته القفازين وهن محرمات. ورخص فيه عليٌّ وعائشة[٤].

لأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وهي غير ممنوعة عن ذلك، فإن لها أن تغطيهما بقميصها، وإن كان مخيطاً فكذا بمخيطٍ آخر، بخلاف وجهها[٥].

وقوله: (ولا تلبس القفازين) نهيُ ندبٍ حملناه عليه جمعاً بين الدلائل بقدر الإمكان[٦].

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة، أن القول المختار هو القول الأول بحرمة تغطية المحرمة يديها بالقفازين. وذلك لصراحة الأدلة وصحتها، فلا تعارض بقول أو فعل أحد.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ١٢٨/٤، د.ط.

(٢) الشيرازي، **التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، ص ٧٣، د.ط.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ٧٤/٥ح (٩٠٤٨)، ط٣. وصححه الألباني، **السلسلة الصحيحة**، ١٠٣٩/٦ح (٢٩٣١)، د.ط.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ١٢٨/٤، د.ط.

(٥) **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ١٠٩/٢، ط٢.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٨٥/٢، ط٢.

تنبيه: قد ورد التحريم فيما كان مفصلاً على قدر العضو. فيجوز لها تغطيتهما للحاجة من غير شد، وأن تدخل يديها في أكمامها وفي قميصها[1].

والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ١٠٩/٢، ط٢.

المبحث الرابع: النهي عن طواف المرأة وهي حائض.

ورد النهي عن طواف المرأة وهي حائض بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[1].

ومن أجل ذلك أجمع العلماء على عدم جواز طواف الحائض إن كان يمكنها ذلك مع الطهر[2].وقالوا كذلك بأنه يسقط عنها طواف القدوم لأنه سنةٌ عند الجمهور، ومثله طواف الوداع فهو واجبٌ أسقطه الشرع عن الحائض[3].

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض)[4].

ثم اختلف الفقهاء في جواز طواف الإفاضة للحائض التي لا تستطيع الانتظار حتى تطهر على قولين:

القول الأول:

يشترط لصحة الطواف من المرأة، الطهارة من الحيض والنفاس عند جمهور أهل العلم من المالكية[5]، والشافعية[6]، وقول عند الحنابلة[7].

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف ٦٨/١ح (٣٠٥)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٨٧٣/٢ح (١٢١١)،د.ط. متفق عليه.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٤٩/١، د.ط ، ابن عابدين، **الدر المختار**، ٥١٩/٢،ط٢، الشافعي، **الأم**، ١٩٨/٢، المرداوي، **الإنصاف**، ٣٧٩/١، ط٢.

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٣٧٢/٤،ط١، ابن المنذر، **الإقناع**، ٢٣٥/١، د.ط.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع ١٧٩/٢ح (١٧٥٥)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٧/٧ ح (٢٣٥١)، د.ط. متفق عليه.

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٤٩/١، د.ط.

(٦) الشافعي، **الأم**، ١٩٨/٢، د.ط.

(٧) المرداوي، **الإنصاف**، ٣٧٩/١، ط٢.

(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) السابق. فمنعها من الطواف.

الدليل الثاني: أن صفية رضي الله عنها حاضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أحابستنا هي؟)، قالوا: إنها قد أفاضت[١]. وهذا دليلٌ على أن الحائض لا تطوف، لأنها لو كانت تطوف لم تكن لتحبس النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني:

أن الطهارة من الحيض والنفاس واجبةٌ، وليست شرطاً لصحة الطواف. بل إن من طافت وهي حائض أو نفساء فقد عصت، إذا لم يكن لها عذر، أما من لم تستطع تأخير الطواف حتى تطهر خشية فوات الرفقة فتتحفظ ويجوز أن تطوف، وذهب لهذا القول الحنفية[٢] في الراجح عندهم، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد[٣].

ومما استدل به الإمام أحمد[٤]،حديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم)[٥].

يبيِّن أنه أمرٌ بُليت به نزل عليها ليس من قَبَلِها، فهي معذورةٌ في ذلك.

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة أن القول المختار هو القول الثاني بجواز طواف الحائض بالبيت، إن لم يمكنها الانتظار خشية فوات الرفقة و لم يمكنها البقاء محرمة والعودة للطواف، وممن ذهب لذلك أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]. وذلك لما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع ١٧٩/٢ح (١٧٥٧)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٤/٢ ح (١٢١١)د.ط . متفق عليه.

(٢) ابن عابدين، **الدر المختار**، ٥١٩/٢،ط٢.

(٣) ابن مفلح، **الفروع**، ٣٥٣/١، ط١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٨٧٣/٢ح (١٢١١)، د.ط.

(٦) **مجموع الفتاوى**، ١٦٠/٤، د.ط.

١- ما ترجَّح في مبحثٍ سابقٍ من جواز مكث الحائض في المسجد، ومن منعها من الطواف كان المكث في المسجد أحد علله[١].

٢- رفع المشقة والحرج عن النساء حيث أن هذا الأمر كُتِبَ عليهن فلا يَدَ لهنَّ فيه ، وقد لا يملكن الانتظار والله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[٢].

٣- وتُحمل أحاديث النهي على الأصل ومن لم يكن لها عذر.

والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ٢/٨٨.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٨٦).

المبحث الخامس: النهي عن مخالطة المرأة للرجال في الطواف وغيره.

الاختلاط: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم اجتماعاً يرفع الكلفة ويزيد الألفة، وهو كذلك هو تزاحمٌ بالأبدان وتماسّها. والاختلاط من أوبئة المجتمع التي تفتك به دون أن يشعر أفراده، فهو يثير الغرائز ويحرك الشهوات ويدفع للرذيلة والمهالك.

وقد ورد النهي عن مخالطة المرأة للرجال في الطواف وغيره بقوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (١).

ومن الأدلة الأخرى الخاصة التي ورد فيها التنفير من الاختلاط والحث على البعد عنه حتى في الطواف الذي هو محض عبادة لله تعالى:

الدليل الأول: ما جاء عن عطاء: إذ منع ابن هشام النساء من الطواف مع الرجال، قال:" كيف يمنعهن؟ وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنَّ يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةً(٢) من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: «انطلقي عنك»، وأبت" (٣).

فطافت نساء المؤمنين مع الرجال في وقت واحد غير مختلطاتٍ بهم، لأن سنتهنَّ أن يطفن ويُصلين وراء الرجال ويستترن عنهم(٤).

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:" شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي قال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور" (٥).

---

(١) سورة الأحزاب: الآية: (٥٣).

(٢) حجرة: أي في ناحية محجوزة ومحجورة عن الرجال، أي معتزلة. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٣٠٠/٤، د.ط.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال ١٥٢/٢ح (١٦١٨)ط١.

(٤) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٢٩٩/٤، د.ط.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال ١٥٣/٢ح (١٦١٩)، ط١.وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٧/٢ح (١٢٧٦)د.ط. متفق عليه.

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعلة التزاحم، وطواف النساء من وراء الرجال هي السنة، لأن الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة أن يكُنَّ خلف الرجال، فكذلك الطواف[1].

فطافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الفجر والله أعلم[2].

الدليل الثالث: عن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه، أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين رضي الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة رضي الله عنها:" لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال، ألا كبرت ومررت؟"[3].

فأنكرت عليها عائشة رضي الله عنها مزاحمة الرجال والاختلاط بهم ولو لاستلام الركن أو غيره.

---

(١) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ١١٢/٢، د.ط.

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢٠/٩، ط٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٥ح (٩٢٦٨) ، ط٣.

المبحث السادس: النهي عن حلق المرأة شعرها في الحج وغيره.

ورد النهي عن حلق المرأة شعرها في الحج وغيره بحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تحلق رأسها)[١].

والحلق أو التقصير من واجبات الحج والعمرة ومحللٌ للمرء من إحرامه. والنهي عن حلق الشعر المقصود به شعر الرأس لا غيره من شعر البدن. إلا أن المشروع للمرأة التقصير دون الحلق لأن الشعر زينةٌ لها، وفي حلقه تشبهٌ بالرجال والفاسقات ولا خلاف في كراهة ذلك، إلا ما كان لحاجة[٢].

وقد أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الحلق في حقِّهن مثلة[٣].

وقال العراقي[٤]:" قال أصحابنا فلو حلقت المرأة أجزأها. قال الماوردي: وتكون مسيئة. وقال جماعة من أصحابنا: يكره لها الحلق. وقال القاضيان أبو الطيب وحسين لا يجوز".

وقد مرَّ معنا في بحث الجنائز أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لعن الحالقة لرأسها عند المصيبة[٥].

وكذا يكره لها حلق شعرها في غير المصيبة لغير حاجة، حتى عند التحلل من الحج والعمرة، فالمشروع لها التقصير وليس الحلق.

ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، باب كراهية الحلق النساء ٣/٢٤٨ح (٩١٥)، ط٢. وضعفه الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ٢/١٢٤ح (٦٧٨)، ط١.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢/٣٩، ط١، الأزهري، **الثمر الداني**، ص ٥٠٠، د.ط ، ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ٣/٤٥٧، د.ط ، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** ٢/٤٤٤، د.ط.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ٣/٣٩٠،ط١.

(٤) العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ٥/١١٥، د.ط. العراقي: إدريس بن محمد بن إدريس بن حمدون بن عبد الرحمن، أبو العلاء الشريف الحسيني العراقي: عالم بالحديث. من أهل فاس، توفي سنة ١١٨٣ هـ. له كتب، منها (شرح الشمائل) الترمذي و (شرح إحياء الميت في أحاديث البسملة والحمدلة). الزركلي، **الأعلام**، ١/٢٨٠،ط٥.

(٥) تقدم الحديث عنه ص ٨٠.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢/١٤١، ط٢.

لما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير) [1].

والعمل على هذا عند أهل العلم فلا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير،

ويكره لهن الحلق لنهيهن عن التشبه بالرجال[2].

فعلى المرأة التزام الشرع، وعدم الحياد عنه، وطلب مرضاة الله تعالى في كل قول وفعل حتى تنأى بنفسها عن النار وتفوز بجنةٍ وُعِدتْ بها التقيات الصالحات من النساء المسلمات، ثم تطلب العلو في مترل الجنان حسب تقواها وطاعة مولاها، وفقنا الله لما يحب ويرضى، وغفر لنا كل خطأ وزلل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب الحلق والتقصير ٢/٢٠٣ح (١٩٨٤) ، د.ط. وصححه الالباني، **صحيح أبي داود الأم**، ٦/٢٢٥ح (١٧٣٢).

(٢) أبو يحيى السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ٢/٣٠٣، د.ط.

الباب الثاني

المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالأحوال الشخصية والمعاملات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالنكاح.

الفصل الثاني: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالطلاق.

الفصل الثالث: المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالولاية.

الفصل الأول

المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالنكاح

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النهي عن كتمان المرأة ما في رحمها.

المبحث الثاني: النهي أن تهب المرأة نفسها للرجل بلا مهر.

المبحث الثالث: النهي عن اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده.

المبحث الأول: النهي عن كتمان المرأة ما في رحمها.

ورد النهي عن كتمان المرأة ما في رحمها بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ﴾ (١).

فجاء النهي للمرأة أن تخفي ما في رحمها تحايلاً لأمرٍ تريد تحقيقه.

حيث أن هذا الأمر خاصٌ بالمرأة ولا يطلع عليه غيرها، فجاء نهي الشرع لها خاصاً وصريحاً، بتحرِّي الصدق في هذا الأمر ولو خالف هواها.

وقد اتفق العلماء على أصل النهي الموجه لها، ثم اختلفوا في مضمون النهي على ثلاث تأويلات(٢):

أحدها: أنه الحيض، وهو قول عكرمة، والزهري، والنخعي.

والثاني: أنه الحمل، قاله عمر وابن عباس.

والثالث: أنه الحمل والحيض قاله عمر، مجاهد.

ومغزى هذا النهي على اختلاف التأويلات، والأولى والله أعلم الجمع بينها، أنه لا يحلُّ للمطلقة أن تقول إني حائض، وليست بحائض، أو تقول: إني حبلى وليست بحبلى، أو تقول: لست بحائض وهي حائض، أو تقول: لست بحبلى، وهي حبلى، لتبينَ من زوجها قبل أن تنقضي العدة، أو تضيف الولد إلى الزوج الثاني، وتستوجب الميراث، أو تستعطف الزوج وتستميله بادعاء الولد، وغير ذلك من مآرب النساء(٣).

---

(١) سورة البقرة: من الآية: (٢٢٨).

(٢) **تفسير الماوردي**، ٢٩٢/١، د.ط ، **وتفسير السمعاني**، ٢٣٠/١، د.ط ، **وتفسير الطبري**، ٥١٨/٤، ط١.

(٣) **تفسير ابن أبي حاتم**، ٤١٦/٢، ط٣.

المبحث الثاني: النهي أن تهب المرأة نفسها للرجل.

ورد النهي أن تهب المرأة نفسها للرجل بقول الله تعالى:﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ (١).

والهبة: هي في الأصل: التي لا عوِض – أي لا مهر – فيها.

ولهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن تهب المرأة نفسها للرجل بلا مهر: والاتفاق منعقدٌ أن هبة المرأة نفسها للرجل بلا مهرٍ لا تجوز، و هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح(٢).

وجوازها خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى:﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾.

الصورة الثانية: أن تهب المرأة نفسها للرجل بمهر، وقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول:

لا يجوز أن تهب المرأة نفسها للرجل ولو بمهر، وذهب لهذا القول الشافعية(٣) والحنابلة(٤).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾

فعدّوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وأنه يتزوج بلفظ الهبة وبغير مهر. فلا يصح النكاح عندهم إلا بلفظة النكاح والتزويج.

ويُجاب عنه: بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة، واختصاصه بهبة المرأة نفسها له بغير مهر.

---

(١) سورة الأحزاب: من الآية: (٥٠).

(٢) ابن الملقن، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ٨/ ٢٨٣، ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ٥٨/٥، ط١.

(٣) الشافعي **الأم**، ، ٤٠/٥، د.ط ، العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ١٣٨/٩، ط١.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ٧/ ٤٢٨،ط١.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أوصيكم بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[1]، وكلمة الله التي أمرنا بالاستحلال بها: الإنكاح والتزويج، ووجه الدلالة أن النكاح لا يتحقق إلا بكلمة التزويج والإنكاح.

الدليل الثالث: أنه لفظٌ ينعقد به غير النكاح، فلم ينعقد به النكاح، كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال، ولأنه ليس بصريحٍ في النكاح فلا ينعقد به.

القول الثاني:

يجوز للمرأة أن تهب نفسها للرجل إذا كان بمهر، وذهب لهذا القول أبو حنيفة[2]، ومالك[3].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: دلالة الوصف في قوله تعالى:﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ معطوفاً على قوله﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ أخبر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم عند استنكاحه إياها حلالٌ له، وما كان مشروعاً في حق النبي صلى الله عليه وسلم يكون مشروعاً في حق أمته في الأصل، حتى يقوم دليل الخصوص، فإن قيل: قد قام دليل الخصوص ههنا وهو قوله تعالى ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ ، فالجواب: أن المراد منه خالصةً لك من دون المؤمنين بغير أجر فالخلوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ الهبة.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٢٢/٤ح (٥٢٦٢). وصححه الألباني، **الجامع الصغير وزيادته**، ٣٨٤/١ح (٣٨٣١).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٣٠/٢، **ط٢**، السرخسي، **المبسوط**، ١٠٦/٥، د.ط.

(٣) عبد الوهاب بن نضر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ٢/ ٦٩٩،ط١.

الدليل الثاني: ما جاء في الحديث فخطبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(قد ملكتها بما معك من القرآن)[1]، ولأنه لفظ تمليكٍ لا يقتضي توقيتاً، فأشبه لفظ النكاح والتزويج، ولأنه عقد معاوضةٍ فجاز أن ينعقد بأكثر من لفظين كالبيع.

الدليل الثالث: ما ورد في الأثر أن رجلاً وهب ابنته لعبيد الله بن الحر بشهادة شاهدين، فأجاز ذلك علي رضي الله تعالى عنه[2].

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوالٍ وأدلة، أن القول المختار هو القول الثاني بجواز أن تهب المرأة نفسها للرجل بمهر.

وذلك لما يلي:

١- قوة ما ذهبوا إليه من أدلة.

٢- لاستيفائه شروط النكاح الصحيح.

والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام ٣/ ١٠٠ح (٢٣١٠)، ط١.وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٧/ ١٥٦ح (١٤٢٥)،د.ط. متفق عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، باب نكاح الرجلين المرأة ٣٧٧/١ح (٣٢٤)، ط٢. وضعفه الألباني، **إرواء الغليل** ٢٥٥/٦ح (١٩١١)،ط٢.

المبحث الثالث: النهي عن اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده.

ورد النهي عن اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده بحديث أم مبشّر الأنصارية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أمَّ مُبشِّر بنت البراء بن معرور، فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذا لا يصلح)[1].

فالشروط في النكاح مختلفة، منها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به، من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان، ومنها ما لا يوفي به اتفاقاً، كسؤال المرأة طلاق أختها، ومنها ما اختُلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ،أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من مترلها إلى مترله[2].

ومن شروط النكاح التي نهى الشرع عنها أن تشترط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده،

فهذا الشرط يُضيِّق على المرأة واسعاً، ويُحرِّم عليها مباحاً، وقد تحتاج للزواج بعد زوجها فتمتنع وتحرِم نفسها منه، وفاءً بوعدها لزوجها.

ويؤيد هذا النهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة شرط، الله أحق وأوثق)[3].

تنبيه: ليس على المرأة إن اشترطت لزوجها ذلك، الوفاء بهذا العهد، بل يستحب لها نقضه خاصةً في حالة الحاجة للزواج وكونها شابةً وعدم أمن الفتنة على نفسها. ولو حلفت على ذلك فإنها تكفِّر عن يمينها وتتزوج، فذلك خيرٌ لها وأفضل.

فالشروط التي حثّ الشرع على الوفاء بها وقبلها، هي ما كانت ترغيباً للزوجة في قبول النكاح، أمّا ما كان دون ذلك مما ليس فيه غرضٌ صحيح، أو فيه مضرةٌ على أحد الأطراف فقد نهى عنه الشرع،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/٢٧٤ح (١١٥٧) ،ط١، وفي المعجم الكبير ٢/٢٩ح (١١٨٦)، ط٢. وحسّنه ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/٢١٩، د.ط ، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ٢/١٦١ح (٦٠٨).

(٢) **فتح الباري**، ابن حجر، ٩/٢١٧، د.ط.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب٣/١٥٢ح (٢٨٩٣)، ط١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤١ح (١١٥٠٤)د.ط. متفق عليه.

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً) [1].

هذا والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح،٦٢٦/٣ح (١٣٥٢)، ط٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الالباني، **إرواء الغليل**، ١٤٢/٥ح (١٣٠٣)، ط٢.

الفصل الثاني

المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالطلاق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النهي عن سؤال المرأة الطلاق والخلع من غير سبب.

المبحث الثاني: النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها.

المبحث الأول: النهي عن سؤال المرأة الطلاق والخلع من غير سبب.

ورد النهي عن سؤال المرأة الطلاق والخلع من غير سبب بحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيّما امرأةٌ سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة)[1].

والبأس المراد هنا: هو الشدة، أي في غير حالة شدةٍ تدعوها وتلجئها إلى المفارقة، كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها، من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له[2].

وفي مثل هذا المعنى جاءت الآية الكريمة: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [3].

والخلع الذي أشارت له الآية: هو النزع، وخالعت المرأة زوجها، إذا افتدت منه وطلقها على الفدية[4]. ووجه الدلالة هنا أنه يجوز طلب الخلع مخافة عدم إقامة حدود الله ويمتنع بدون سبب بمفهوم المخالفة.

فمن الأسباب المقبولة الداعية لطلب الطلاق كونها تبغضه، أو أنه يعاملها معاملةً سيئة، ولا يقوم بحقوقها، أما مع الوئام والاتفاق وعدم وجود شيءٍ يقتضي طلب الطلاق، فهذا فيه الوعيد الشديد الذي يدلُّ على تحريمه وأنه من كبائر الذنوب، لأنه إضرارٌ بها وبزوجها، وإزالةٌ لمصالح النكاح من غير حاجة[5].

وما كان هذا الوعيد الشديد بأن تحرَم من دخولها مع السابقات من المؤمنات، إلا تنفيراً من هذا الفعل وبياناً لعظيم إثمه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الخلع ٢٦٨/٢، د.ط ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب كراهية الخلع المرأة ٦٦٣/١ح (٦٠٥٥) ، د.ط. وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، ١٠٠/٧ح (٢٠٣٥)، ط٢.

(٢) العيني، **البناية شرح الهداية**، ٥٠٧/٥، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٥١٣/٩، د.ط ، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٤٥٥/٩، د.ط.

(٣) سورة البقرة: من الآية: (٢٢٩).

(٤) النووي، **المجموع**، ٥/١٧، د.ط ، إبراهيم بن محمد الحنفي، **ملتقى الأبحر**، ١٠١/١.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ٣٢٦/٧، ط١، ابن حجر، **فتح الباري**، ٤٠٢/٩، د.ط ، ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٤٦١/١٢، ط١.

أما حديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) الذي يستدل به كثير من الناس في هذا البـــاب فهـــو حديثٌ ضعيفٌ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

(١) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق ٢/٢٥٥ح (٢١٧٨) ، د.ط ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد ١/٦٥٠ح (٢٠١٨) ، د.ط. وضعفه الألباني، **إرواء الغليل**، ٧/١٠٦ح (٢٠٤٠)، ط٢.

المبحث الثاني: النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها.

ورد النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها بحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ[1] ما في إنائها) [2].

فجعل شرعنا الحكيم من حقّ الزوجة أن تشترط بعض الشروط لضمان حقها، ونهى عن بعض الشروط التي فيها اعتداءٌ على حق غيرها.

والحديث نهيٌ صريحٌ وواضحٌ للمرأة الأجنبية أو المخطوبة، أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها، ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فهذا تفريقٌ بين الزوجين وأنانيةٌ زائدة[3].

وهذا مثلٌ لإمالة الضرة حق صاحبتها، من زوجها إلى نفسها[4].

ولعلَّ ذلك فيما إذا لم يكن هناك سبب يجوِّز ذلك، لنحو ريبةٍ، أو على سبيل النصيحة المحضة، أو لضررٍ أو غير ذلك من المقاصد المسوِّغة لطلبها ذلك[5].

فلتتقي اللهَ المرأةُ في نفسها، وفي أخواتها المسلمات، ولتحبَّ لهنّ ما تحبُّه لنفسها، من دوام الخير واستمرار النعم.

---

(١) (لتكفأ): مأخوذ من كفأت القدر وغيرها إذا كببتها ففرغت ما فيها. ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ٣٥١/٢ح (١٧٨٤) ، د.ط.

(٢).أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ٦٩/٣ح (٢١٤٠)، ط١. واللفظ للبخاري وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ١٠٣٣/٢ح (١٤١٣)د.ط. متفق عليه.

(٣) القنوجي، **الدرر البهية والروضة الندية**، ١٧٦/٢، عطية سالم، **شرح بلوغ المرام**، ١٩٢/٥.

(٤) ناصر السيف، **البدر التمام بما صح من أدلة الأحكام**، ٧٥/١ح (٣٧٥) ، د.ط ، العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٢٥٨/١١، د.ط.

(٥) عبد الرحمن العاصمي، **حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع**، ٣١٣/٦، د.ط.

الفصل الثالث

المناهي الشرعية الخاصة بالنساء المتعلقة بالإحداد

وفيه مبحثان

المبحث الأول: النهي عن الزينة للمعتدة، وعن مكث المعتدة الرجعية في غير بيت زوجها.

المبحث الثاني: النهي عن خروج المعتدة من بيتها.

المبحث الأول: النهي عن الزينة للمعتدة، وعن مكث المعتدة الرجعية في غير بيت زوجها.

ورد النهي عن الزينة للمعتدة بحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: (المتوفى عنها لا تلبَس المُعَصْفَر من الثياب، ولا المُمَشَّق[1]، ولا الحُليّ، ولا تختضب، ولا تكتحل)[2].

المعتَدَّة: بضم الميم وفتح التاء من اعتدَّت المرأة، إذا تلبثت بالعدَّة. والعِدَّة: تربُّصُ من فارقت زوجها بوفاةٍ، أو حياةٍ بطلاقٍ أو غيره[3].

وقيل: العدَّة اسمٌ لأجلٍ ضُرِبَ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح[4].

والزينة مشروعةٌ في الأصل. وهي تشمل لبس الثياب ذات الألوان الزاهية، والاكتحال، ولبس الحُليِّ ذهباً أو فضةً أو غيرهما، واستعمال شيءٍ من الأصباغ، والطيب في البدن أو الثياب.

وقد رغب الشرع بتزين المرأة لزوجها مما يجعله يُسرُّ لرؤيتها.

إلا أن الشرع الحكيم قد أمر بالمنع من الزينة في حالاتٍ خاصَّة، ومن هذه الحالات تربُّصُ المرأة بعِدَّة. والحكم هنا يختلف باختلاف نوع العدة:

---

(١) المُمَشَّق من الثياب: المصبوغ بالمِشْق، وهو صبغ أحمر. تاج العروس الزبيدي ٣٩٥/٢٦، د.ط ، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ٣٣٤/٤، د.ط.

(٢) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢٩٢/٢ح (٢٣٠٤) ، د.ط ، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٢٠٣/٦ ح (٣٥٣٥). وصححه الألباني، **صحيح أبي داود** ٧٢/٧ح (١٩٩٥).

(٣) حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص ٤٣٩، ط٢.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٩٠/٣،ط٢.

المعتدة من الوفاة:

يحرم عليها التزين اتفاقاً لوجوب الإحداد عليها[١]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٢].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحِدَّ[٣] على ميتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً) [٤].

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: (المتوفى عنها لا تلبَس المُعَصْفَر من الثياب، ولا المُمَشَّق[٥]، ولا الحُليّ، ولا تختضب، ولا تكتحل)[٦].

المعتدة من الطلاق البائن:

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الإحداد عليها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز لها التزين، عند الحنفية[٧]، وهو القول القديم للشافعي[٨].

واستدلوا على ذلك بقياس المطلقة البائن على المعتدة من وفاة. فتحدُّ أسفاً على فوت نعمة النكاح، الذي هو سببٌ لصونها وكفاية مؤنتها، ولحرمة خطبتها، وعدم مشروعية الرجعة، فيلزمها الإحداد إظهاراً للمصيبة والحزن.

---

(١) البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٧٧/٣.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٤).

(٣) تحِدَّ: أحدت المرأة على زوجها تحدُّ، إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ٣٥٢/١، د.ط.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب لا تحد المرأة على غير زوجها ٧٨/٢ح (١٢٨٠)، ط١.

(٥) المُمَشَّق من الثياب: المصبوغ بالمِشْق، وهو صبغ أحمر. تاج العروس الزبيدي ٣٩٥/٢٦، د.ط ، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ٣٣٤/٤، د.ط.

(٦) تقدم تخريجه ص١٤٥.

(٧) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ٣٥/٣، ط١.

(٨) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ١٨١/١٨، د.ط.

ويُجاب عنه: بأن الإحداد المنصوص عليه، إنما وجب لحق الزوج، تأسفًا على ما فاتها من حسن العشرة وإدامة الصحبة إلى وقت الموت، وهذا المعنى لم يوجد في المطلقة؛ لأن الزوج أوحشها بالفرقة وقطع الوصلة باختيار، ولم يمت عنها، فلا يلزمها التأسف.

القول الثاني:

يستحب لها الحداد وترك الزينة عند المالكية[1]، وهو الأظهر في الجديد عند الشافعية[2]. لمشابهتها للمعتدة من وفاة في فوات نعمة النكاح الذي هو سببٌ لصونها وكفاية مؤنتها.

واستدلوا بعدم وجود دليلٍ يوجب على المطلقة البائن الحداد.

القول الثالث:

يباح لها الزينة عند الحنابلة[3]. لعدم وجود دليلٍ يوجب على المطلقة البائن الحداد.

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوال أهل العلم أن القول المختار هو القول الثاني

أن الإحداد لا يجب على المطلقة البائن لأن الأدلة به لم ترد فيها، ويستحب لها الإحداد لمشابهتها للمعتدة من وفاة في فوات نعمة النكاح الذي هو سببٌ لصونها وكفاية مؤنتها.

أما المطلقة الرجعية:

لها أن تتزين، لأنها حلالٌ للزوج، لقيام نكاحها، والرجعة مستحبة، والتزيُّن حاملٌ عليها، فيكون مشروعاً، وهذا بإجماع أهل العلم[4].

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ١٠٠/٥.

(٢) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ١٨١/١٨، ١٨٩، د.ط.

(٣) المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٢١٠/٣،ط١.

(٤) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٢٥١/٢، ط٢، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٠٨/٣، ط٢، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ٢٧٢/١١، د.ط.

مكث المعتدة الرجعية في غير بيت زوجها:

ورد النهي عن مكث المعتدة الرجعية في غير بيت زوجها بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[1].

ووجه الدلالة هنا النهي عن خروج النساء المطلقات في عدتهنّ من بيوتهنَّ التي سكنوها قبل الطلاق حتى تنقضي عِدتهنَّ، وألا يَخرُجنَ من أنفسهن، ما دام لزوجها عليها رجعة، وكانت في عدَّة[2].

والطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة بدون عقد، وهو ما كان بعد الطلقة أو الطلقتين[3].

ومن حكمة الله تعالى في مشروعية العدة أنها تكون فترة مراجعةٍ للنفس وتهدئةٍ لها، وتعطي فرصةً للزوجين بالتفكير في عواقب الطلاق والرجوع إلى رابطة الزواج.

ومن هنا حرُم على المعتدة الرجعية أن تمكث في غير بيت زوجها، وأوجب عليها الشرع أن تلزمه ولا تنتقل منه إلى غيره ، وقد ذهب جمع من العلماء إلى أن نهي المطلقة الرجعية عن الخروج من بيتها هو لحقِّ الزوج[4]. وإن أَذِنَ لها أن تعتدَّ في غير بيته، فقد شاركها إذن في الإثم[5].

---

(١) سورة الطلاق: الآية: (١).

(٢) **تفسير الطبري**، ٢٣/ ٤٣٨، ط١.

(٣) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١١/ ٣١١ ، ط١.

(٤) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ١١/٥٠، ، ط١، ابن قدامة، **المغني**، ٨/١٦٠،ط١، ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٣/ ١٨٦، ط١.

(٥) **تفسير الطبري**، ٢٣/ ٤٣٧، ط١.

المبحث الثاني: النهي عن خروج المعتدَّة من بيتها إلا لحاجة.

ورد النهي عن خروج المعتدَّة من بيتها إلا لحاجة في قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[1].

وقد سبق لنا تعريف المعتدَّة في مبحث سابق، أما النهي عن خروجها فهو يختلف باختلاف نوع عدتها:

فقال الفقهاء أنه يجب على المعتدة من طلاقٍ أو فسخٍ أو موتٍ ملازمة السكن في العدة، فلا تخرج منه إلا لحاجةٍ أو عذر، فإن خَرجت أثمت، وللزوج في حال الطلاق أو الفسخ منعها، ولورثته كذلك من بعده. ولا يجوز للزوج أو ورثته إخراجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، وإلا أثموا بذلك لإضافة البيوت إليهن[2] في قوله تعالى﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾، وقوله تعالى﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ يقتضي أن يكون حقاً على الأزواج، وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ يقتضي أنه حقّ على الزوجات لله تعالى ولأزواجهن، فالعدّة حقّ الله تعالى، والحقّ الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي، لعدم قابليته للإسقاط، وهذا هو الأصل، إلا للأعذار وقضاء الحاجات كما سيأتي.

ولكن الفقهاء اختلفوا في وقت جواز خروج المعتدة، وذلك باختلاف أحوالها وباختلاف الأوقات والأعذار.

---

(١) سورة الطلاق: من الآية: (١).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٠٦/٣، ط٢، الماوردي، **الحاوي**، ٢٥٩/٩، الشربيني، **مغني المحتاج**، ١٠٦/٥، السجستاني، **مسائل الإمام أحمد**، ص ٢٥٢، ط١، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ٣٤٩/٢٩، د.ط.

خروج المطلقة الرجعية:

اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمطلقة الرجعية الخروج من مسكن العدة لا ليلاً ولا نهاراً، وذهب لهذا القول الحنفية[١] والشافعية[٢].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فقد نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتَدات عن الخروج، إلا إذا ارتكبن فاحشة، أي: الزنا. وبقوله تعالى﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [٣]، والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج بالإكراه من الزوج أو غيره، والخروج من الزوجة، كما أن إضافة البيوت لهن دليل على أنها مسكنهن بعد الفراق[٤].

ومن فوائد الجمع بين النهي عن الخروج والإخراج أن لا يأذنوا لهنّ في الخروج إذا طلبن ذلك، إيذانا بأنّ إذنهم لا أثر له في رفع الحظر، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ذلك، لعدم سقوط حق الله سبحانه في العدة بالتراضي بين الزوجين[٥].

قال الكاساني:[٦]"ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق، إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها به، بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفيها حق الله تعالى فلا يملك إبطاله، بخلاف ما قبل الطلاق، لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج".

وكذلك فهي مازالت زوجة لها ما للزوجات من حقوق ومنه حق الخروج، وعلى الزوج أن ينفق عليها ويكفيها مؤونتها[٧].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ٦/٣٢-٣٦، د.ط ، الشوكاني، **فتح القدير**، ٤/٣٤٤.

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ٨/٤١٦، ط٣.

(٣) سورة الطلاق: الآية: (٦).

(٤) الطبري، **تفسير الطبري**، ٢٣/٤٣٧، ط١.

(٥) الزمخشري، **تفسير الزمخشري**، ٤/٥٥٤.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣/٢٠٥،ط٢.

(٧) النووي، **روضة الطالبين**، ٨/٤١٦، ط٣.

القول الثاني:

جواز خروج المطلقة الرجعية نهاراً لقضاء حوائجها، وهو قول المالكية[١] والحنابلة[٢]، فقالوا تلزم منزلها بالليل لأنه مظنّة الفساد.

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طُلِّقَت خالتي ثلاثاً، فخرجت تَجُدُّ[٣] نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك له، فقال لها: (اخرجي فجُدِّي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً)[٤]. والحديث هنا صريحٌ في الإذن لها بالخروج للحاجة ووجود العذر (لعلك أن تصدقي).

ويُجاب عنه: بأن الحديث في المطلقة البائن التي لا يُرجى رجوعها لزوجها أما الرجعية فوضعها مختلف والآية صريحةُ في المنع من خروجها.

ردّ الجواب: أن معنى (لا يخرجن) في الآية المراد به مفارقة المسكن والسكنى بآخر لا مجرد الخروج[٥]. أما الحديث فيستدل به على جواز خروج المطلقة عموماً.

وصرَّح المالكية[٦] بجواز خروج المعتدة لقضاء حوائجها في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار وسط النهار، وفي غيرها في طرفي النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها خشية الفتنة.

---

(١) النفرواي، **الفواكه الدواني**، ٦٤/٢، د.ط.

(٢) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ١٣٦/٣، د.ط.

(٣) تَجدُّ: من الجداد وهو الحصاد. الهروي، **تهذيب اللغة**، ٢٤٦/١٠، ط٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها نهاراً لقضاء حوائجها ١١٢١/٢ح (١٤٨٣)، د.ط.

(٥) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ١٨٧/١٣، ط١.

(٦) النفرواي، **الفواكه الدواني**، ٦٤/٢، د.ط.

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة أهل العلم، أن القول المختار هو القول الأول بحرمة الخروج للمعتدة الرجعية من مترلها ليلاً أو نهاراً وذلك لما يلي:

١- لقوة الدليل الصريح بالنهي.

٢- أنها مازالت بحكم الزوجة ولها النفقة والسكنى، فعلى زوجها أن يكفيها مؤنتها ولا حاجة لها للخروج.

٣- أنها تفارق الزوجة العادية بوجوب أداء حق الله عليها في العدة بعد الطلاق.

١- خروج المطلقة البائن:

المطلقة البائن: هي التي انتهت عدتها فلا يملك الزوج رجعتها إليه إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين، ويدخل فيها البائن بينونة صغرى بعد الطلقة والطلقتين، والبينونة الكبرى بعد الثلاث طلقات ولا يملك الزوج إرجاعها حتى تنكح زوجا آخر وبرضاها[١].

وقد اختلف الفقهاء في جواز خروج المعتدة من طلاقٍ بائنٍ على قولين:

القول الأول:

جواز خروجها نهاراً لقضاء حوائجها، لشراء ما يلزمها من ملبسٍ ومأكلٍ ودواء، أو لأداء عملها، سواء أكان الطلاق بائناً ببينونةً صغرى أم كبرى، وذهب لهذا القول جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه السابق: طُلِّقت خالتي ثلاثاً: فخرجت... إلخ.

والجداد لا يكون إلا نهاراً غالباً.

---

(١) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ١٧٥/١، د.ط، الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ٤٧٢/٢، د.ط.

(٢) الأزهري، **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، ص ٤٩١، د.ط.

(٣) الشافعي، **الأم**، ١٢٨/٢، د.ط ، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، ١٠٦/٥، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٥٤/٩، ط١.

(٤) **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود السجستاني**، ٢٥٢/١،ط١.

بل أجاز الشافعية[1] للبائن الخروج ليلاً إن لم يمكنها نهاراً، بشرط: أن تأمن الخروج، و لم يكن عندها من يؤنسها، وأن ترجع وتبيت في بيتها، لحديث مجاهد قال: استشهد رجالٌ يوم أحد، فآم نساؤهم وكنّ متجاوراتٍ في دار، فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(تحدثنّ عند إحداكنّ ما بدا لكنّ، فإذا أردتنّ النوم فلتؤب كل امرأةٍ منكنّ إلى بيتها)[2]. ووجه الدلالة الأمر بالرجوع للبيت عند المبيت فقط.

القول الثاني:

لا يجوز خروج المعتدة من الطلاق الثلاث أو البائن ليلاً أو نهاراً، وذهب إلى هذا القول الحنفية[3]، مستدلِّين بعموم النهي عن خروج المعتدة من بيتها.

ويُجاب عنه: بأن المراد من قوله تعالى: (وَلَا يَخْرُجْنَ)، خروج مفارقة، أي لا تفارق المسكن الذي هي فيه وتذهب للسكن في بيت آخر، ليس المراد خروجاً لأي سبب والخروج مؤقتاً للحاجة[4].

القول المختار:

الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوال وأدلة أهل العلم، أن القول المختار هو القول الأول بجواز خروج المعتدة البائن لقضاء حوائجها نهاراً، وذلك لما يلي:

١- لقوة الدليل وصراحته.

٢- أن عموم النهي عن خروج المعتدة من بيتها لا يعارض التخصيص بالحاجة أو الضرورة.

٣- تأول أدلة المانعين بما يبطل الاستدلال بها.

٤- خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها:

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ٤١٦/٨، ط٣.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٥٠٠/٣ح (١٢٠٤). وضعفه الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**،٢٠٦/١٢ح(٥٥٩٧)،ط١.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٠٥/٣، ط٢.

(٤) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ١٨٧/١٣، ط١.

قال الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج ليلاً، ولا بأس بأن تخرج نهاراً لقضاء حوائجها[1].

مستدلين بما يلي:

الدليل الأول: حديث فُرَيعة بنت أبي سعيد الخدري أن زوجها لما قُتِل أتت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في الانتقال إلى بني خُدرَة فقال لها: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)[2].

فدلَّ على إباحة الخروج بالنهار حيث لم ينكر خروجها بل نهاها عن الانتقال.

قال الكاساني[3]": لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه، لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، وإذا خرجت بالنهار في حوائجها لا تبيت خارج مترلها الذي تعتدّ فيه".

الدليل الثاني: روى علقمة أن نسوةً من همدان نُعِي إليهنَّ أزواجهنَّ، فسألن ابن مسعود رضي الله عنه فقلن: "إنا نستوحش، فأقرهنَّ أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان بالليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها"[4]. فدلّ الأثر أن الواجب عليها فقط المبيت في بيتها.

ويباح للمعتدة من طلاقٍ أو فسخٍ أو وفاةٍ الخروج والانتقال من مكان العدة إلى مكان آخر في حالة الضرورة[5].

فإن اضطُرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط مترلها أو خافت على متاعها، أو كان المترل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة، أو كان المترل ملكاً لزوجها وقد مات، أو كان نصيبها لا يكفيها، أو خافت على متاعها، فلا بأس أن تنتقل[1].

---

(١) أبي عبد الله المالكي، **منح الجليل**، ٢ / ٣٩٦، د.ط ، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ١٦٦/٤، ط٢، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١١٢/١٩، د.ط.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل ٢/ ١٩١ح (٢٣٠٠) ، د.ط ، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطلاق واللعان، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٥٥/٣ ح (١٢٠٤)، ط٢. وصححه الألباني، **صحيح أبي داود الأم**، ٦٩/٧ح (١٩٩٢)،ط١.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٠٧/٣،ط٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٩١.

(٥) شهاب الدين النفراوي المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ٦٤/٢، د.ط ، النووي، **روضة الطالبين**، ٤١٥/٨، ط٣.

فكل ما سبق يدلُّ على جواز خروج المعتدة للضرورة أو الحاجة ليلاً أو نهاراً، بشرط ألا تبيت خارج مترلها.

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٠٧/٣، ط٢.

خاتمة

وفي نهاية هذا البحث، أضع بين يدي القارئ أهم النتائج والملاحظات التي توصلت لها في بحثي:

١- ليس كل نهيٍ في الشرع يقتضي التحريم.

٢- القول المختار جواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن. لعدم وجود دليلٍ صحيحٍ صريحٍ يمنعها، والأحوط ألا تقرأ إلا لحاجة.

٣- القول المختار عدم جواز مسِّ المصحف للحائض بغير حائل مطلقاً، تعظيماً وإجلالاً لكتاب ربنا عزّ وجل وكلامه.

٤- القول المختار جواز مكث الحائض في المسجد، لعدم ثبوت دليلٍ في منع الحائض من المكث في المسجد، والأولى اجتنابه بغير حاجة.

٥- القول المختار أن قدمي المرأة ليستا بعورةٍ في الصلاة، فلم يثبت دليلٌ في وجوب تغطية القدمين، والأحوط تغطيتهما.

٦- القول المختار أن وجه المرأة وكفّيها ليسا بعورةٍ في الصلاة، لقوة الأدلة في جواز كشفهما، مالم تصلِّ المرأة في حضرة الأجانب فتغطيهما.

٧- النهي للمرأة عن تقدُّم الصفوف الأولى في الصلاة، منصبٌ حال اختلاطها بالرجال، فإن انفردن عنهم فخير صفوفهن أولها.

٨- لا تصحُّ إمامة المرأة للرجل في الصلاة، لقوامته عليها.

٩- يحرُم التسخط على قضاء الله تعالى والجزع من أقداره سبحانه، كالنياحة وشقّ الجيوب وضرب الخدود، ونحو ذلك.

١٠- يجوز للمعتدة من طلاقٍ بائنٍ الزينة والأحوط تركها، أسفاً على فوات نعمة النكاح.

١١- يحرم على المعتدة الرجعية قضاء عدتها في غير بيت زوجها.

١٢- يجوز للمعتدة من طلاقٍ أو وفاة الخروج من بيتها للحاجة والضرورة.

١٣- يحرُم على المرأة تجاوز مدة الإحداد المشروعة على الزوج أو غيره.

١٤- يكره اتباع النساء للجنائز، والنهي عن ذلك محمولٌ على التنزيه لا على التحريم.

١٥- لا بأس بزيارة النساء للقبور والأولى تركها، لعموم الإذن بالزيارة وتأوُّل أحاديث النهي.

١٦- لا تصوم المرأة التطوع إلا بإذن زوجها الحاضر، فحقُّه عليها أوجب.

١٧- يحلُّ للمرأة الخروج لحجّ الفريضة ولو بغير إذن الزوج إذا وُجد المحرم، لأن حقّ الله فيه مقدم، بخلاف حجِّ التطوع فلا يجوز بغير إذن الزوج باتفاق أهل العلم.

١٨- لا يحلّ سفر المرأة بغير محرمٍ للحج وغيره، لعموم الأدلة الصريحة في ذلك.

١٩- يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين بحضرة الرجال، لتخصيص النهي بهذه الأشياء.

٢٠- يجوز طواف الحائض بالبيت، إذا لم يمكنها الانتظار خشية فوات الرفقة، و لم يمكنها البقاء محرمة والعودة للطواف، وتُحمل أحاديث النهي على الأصل ومن لم يكن لها عذر.

٢١- يحرُم على المرأة حلق شعر رأسها في الحج وغيره.

٢٢- القول المختار عدم جواز تزويج المرأة نفسها أو غيرها، لصراحة الأدلة وقوتها في ذلك.

٢٣- لا يحلُّ للمرأة أن تهب نفسها للرجل بلا مهر، لاختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٢٤- يحرُم سؤال المرأة زوجها الطلاق أو الخلع من غير سبب، ويحرم عليها سؤالها طلاق أختها.

٢٥- القول المختار عدم جواز تولِّي المرأة القضاء، لقوة الأدلة الصريحة في النهي عن تولية المرأة أمور المسلمين.

٢٦- يحرُم على المرأة كل تبرجٍ داعٍ للفتنة، من شأنه أن يثير الرجال، ويغريهم بالفاحشة.

٢٧- يحرُم على المرأة أن تكتم ما في رحمها.

٢٨- لا يجب الوفاء بشرط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده، لعدم وجود غرضٍ صحيحٍ من ذلك الشرط.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم، فما كان من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ومن شر إبليس وجنده.

وإذا ظهر دليل- خفي عليّ - يخالف ما ذهبت إليه، فالعمل على الدليل. فما نحن إلا عبيدٌ لله رب العالمين، أتباعٌ لسيّد المرسلين صلوات ربي وسلامه عليه، فكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، فأستغفر الله وأتوب إليه إنه هو التواب الرحيم.

أسال الله تعالى بوافر منِّه وفضله وعظيم كرمه، أن يجعل هذا العمل مقبولاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وينفع به، وأن يزيدنا من لدنه علماً نافعاً وعملاً مرضياً متقبلاً، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على إمام الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد الصادق المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به إلى يوم الدين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	البقرة	٤٦
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾	٢٢٨	البقرة	١٢٦
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾	٢٢٩	البقرة	٢١
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾	٢٣٤	البقرة	١٣٨
﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾	٢٣٧	البقرة	٢٢
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	٢٨٦	البقرة	١١٩
﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾	٦٤	آل عمران	٤٥
﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾	٩٧	آل عمران	٩٩
﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	١٠٢	آل عمران	٢٣
﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ﴾	١٦٩	آل عمران	٢٣
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ	٢٣	النساء	٢١

﴿وَأَخَوَٰتُكُمۡ﴾			
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٤	النساء	٧٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	النساء	٣٣
﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾	٦	المائدة	٤٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾	١٠١	المائدة	٢٣
﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾	١٢١	الأنعام	٢٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾	٢٨	التوبة	٤٨
﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ﴾	٦٦	التوبة	٢٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾	٩٠	النحل	٢١
﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾	٣٣	الإسراء	٢١
﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ﴾	١٣١	طه	٢٣
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ﴾	٣٢	النور	١١٥
﴿إِنَّكَ مِنَ ٱلۡأٓمِنِينَ﴾	٣١	القصص	٢٣
﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	٥٠	الأحزاب	١٢٧
﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾	٥٣	الأحزاب	١٢٠
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	الواقعة	٤٣
﴿تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٨٠	الواقعة	٤٣

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	الطلاق	١٤١
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	٦	الطلاق	١٤٢

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إحرام المرأة في وجهها	ابن عمر	١١٥
أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح	أم عطية	٧٧
اخرجي فجُدِّي نخلك لعلك أن تصدقي منه	جابر	١٤٣
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	عائشة	٦٢
إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها	أم سلمة	٦٤
أَذِن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ	عبد الرحمن بن عوف	١٠٣
أُعطِيت خمساً لم يُعطَهنَّ أحد قبلي	جابر	٥٧
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت	عائشة	١١٧
أليس إذا حاضت لم تصلِّ و لم تصم	أبو سعيد الخدري	٦٢
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	ابن عباس	١١٧
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	فريعة	١٤٦
أن النبي ﷺ لَقِيَه في بعض طريق المدينة وهو جنب	أبو هريرة	٥٧
أن النبي ﷺ خرج فإذا نسوةٌ جلوس	علي	٨١
إن امرأتي خرجت حاجة	ابن عباس	١٠٨
أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور	أبو هريرة	٨٣
أن رسول الله ﷺ بعث مع دِحْية إلى عظيم بصرى	أبو سفيان	٤٥
أن رسول الله ﷺكان في جنازة	أبو هريرة	٨٢

أن صفية حاضت فقال النبي ﷺ أحابستنا هي؟	عائشة	١١٨
إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم	عائشة	١١٨
أن وَلِيدَة كانت سوداءَ لحيٍ من العرب فأعتقوها	عائشة	٥٥
أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن	ابن أبي مليكة	٨٦
أنه صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ	أنس	٧١
أنها كانت ترجِّل يعني رأس رسول الله ﷺ	عائشة	٥٣
أيّما امرأةٌ سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس	ثوبان	١٣٣
برِيء من الصالقة والحالقة والشَّاقة	أبو موسى الأشعري	٥٤
بينما نحن نمشي مع النبي ﷺ إذ بصر بامرأة	ابن عمر	٨٢
تحدثنّ عند إحداكنّ ما بدا لكنّ	مجاهد	١٤٥
تَخْرج مع رجل من المسلمين لا بأس به	ابن سيرين	١٠٥
جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ	عائشة	٥٢
السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين	عائشة	٨٥
شر صفوف النساء أولها	أبو هريرة	٧٢
فافعلي كل ما يفعله الحاج	عائشة	١١٧
فسمع منها ما يكره فوقف عليها	يحيى بن أبي كثير	٨٦
فو الذي نفسي بيده، ليتمن الله هذا الأمر	حاتم بن عدي	١٠٤
قالت لها عائشة رضي الله عنها: لا أجرك الله	منبوذ بن أبي سليمان	١٢١
قد ملكتها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	١٢٩
كان يتكئ في حجري وأنا حائض	عائشة	٣٨

كان يخرج من الخلاء فيُقرِئُنا القرآن	علي	٣٩
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم	عائشة	٩٢
كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن	عائشة	٩٥
كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةً من	عطاء	١٢٠
كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرماتٍ	فاطمة بنت المنذر	١١٣
كنا نغطي وجوهنا من الرجال	أسماء	١١٣
لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم	ابن عمر	١٠٧
لا تسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرم	ابن عباس	١٠٦
لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه	أبو هريرة	٩٤
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن	ابن عمر	٣٧
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	ابن عمر	١٠٤
لا تمنعوا نساءكم المساجد	ابن عمر	٧٢
لا تنتقب المرأة المحرمة	ابن عمر	٦٨
لا تؤُمَّنَّ المرأة رجلاً	جابر	٧١
لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحِدَّ على	أم حبيبة	٧٩
لا يمسّ القرآن إلا طاهر	ابن حزم	٤٤
لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة	أبي بكرة	٧٠
ليس كل النساء تجد محرماً	عائشة	١٠٦
ليس منا من ضرب الخدود	ابن مسعود	٧٨
ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب	عائشة	١٣٠

الله		
المتوفى عنها لا تلبَس المُعَصْفَر من الثياب	أم سلمة	١٣٨
مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر	أنس بن مالك	٨٥
المرأة عورة	ابن مسعود	٦٦
من شهد جنازةً حتى يصلي عليها فله قيراط	أبو هريرة	٨٣
النائحة إذا لم تتب قبل موتها	أبو مالك الأشعري	٧٧
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	ابن بريدة	٨٦
نُهينا عن اتباع الجنائز و لم يُعزم علينا	أم عطية	٨٠
وتمكث الليالي ما تصلي	ابن عمر	٦٢
ولا تتبرقع ولا تلثم	عائشة	١١٢
ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها	أبو هريرة	١٣٥
ويعتزل الحيض المصلى	أم عطية	٥٠
يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج	ابن عباس	١٠٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
ابن القيم	٤١
ابن تيمية	٤١
ابن حجر	١٠٦
ابن حزم	٤٥
ابن سيرين	١٠٥
ابن قدامة	١١٤
أبو الحسين البصري	٢٩
الباقلاني	٢٢
داود	٧٠
الشوكاني	٢٢
الطبري	٢١
العراقي	١٢٢
فخر الدين الرازي	٢٥
محمد بن الحسن	٣١
المزني	٥٤

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. د.ط، بيروت: (المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

٢- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

٣- الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١، (القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥ هـ).

٤- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ط٥، د. م، (دار الراية، د.ت).

٥- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط١، (الرياض: دار المعارف، ١٤١٢ هـ/ - ١٩٩٢ م).

٦- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **صحيح أبي داود – الأم**، ط١، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ/ - ٢٠٠٢ م).

٧- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ).

٨- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط٥ ، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).

٩- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، د.ط، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة (بالإسكندرية، د.ت).

١٠- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف سنن الترمذي**، ط١، (بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤١١ هـ).

١١- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز** رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (د.ط، د.م، د.ن، د.ت).

١٢- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، د.م(، دار الفكر، د.ت).

١٣- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ ، د.م، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

١٤- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢١٤٠ هـ).

١٥- برهان الدين بن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

١٦- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، الإمارات: مكتبة الصحابة، القاهرة: (مكتبة التابعين، ١٤٢٦ هـ/ - ٢٠٠٦ م).

١٧- البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، ط٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت.

١٨- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت.

١٩- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ/ - ٢٠٠٣ م.

٢٠- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٥ هـ.

٢١- التفتنازي، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، د.ط، مصر: مكتبة صبيح، د.ت.

٢٢- ابن تيمية، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د.م، دار الكتاب العربي، د.ت.

٢٣- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،د.ت.

٢٤- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)**، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣ه.

٢٥- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.

٢٦- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الطبعة: الأولى، د.م، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ ه.

٢٧- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، ط٢، الكويت : وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤١٤هـ.

٢٨- جلال الدين المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط١، فلسطين: جامعة القدس، ١٤٢٠ هـ.

٢٩- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب. د.ط، الرياض: دار الوطن، د.ت.

٣٠- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **غريب الحديث**، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٣١- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

٣٢- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب،ط٣ المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.

٣٣- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، **المدخل**، دار التراث، د.ط، د.م، د.ن، د.ت..

٣٤- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ه.

٣٥- الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، ، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، الطبعة: الأولى، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ.

٣٦- الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، **تطريز رياض الصالحين**، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ/ - ٢٠٠٢ م.

٣٧- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٣٨- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٣٩- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت.

٤٠- حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، : الطبعة: الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

٤١- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.

٤٢- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، د.ط، د.م، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٣- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

٤٤- الخطابي، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ/ - ١٩٣٢ م.

٤٥- أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف، **البدر التمام بما صح من أدلة الأحكام**، د.ط، د.م، دار ابن خزيمة، د.ت.

٤٦- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، **الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.ط، د.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٤٧- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ.

٤٨- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

٤٩- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

٥٠- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.م، دار الفكر، ١٣٩٩ه.

٥١- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ه.

٥٢- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ/ - ١٩٨٨ م.

٥٣- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.

٥٤- الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، د.م، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٥٥- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة ، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٦- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**،ط١، د.م، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٥٧- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، د.م، دار الهداية، د.ت.

٥٨- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، د.م، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

٥٩- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي**، ط١، د.م، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ/ - ١٩٩٣ م.

٦٠- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، ط٥، د.م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

٦١- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ.

٦٢- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) ، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ.

٦٣- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٦٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، د.ط، بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٤هـ.

٦٥- سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ/ - ١٩٨٨ م.

٦٦- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ/ - ١٩٩٤ م.

٦٧- السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د.ط، د.م، المطبعة الميمنية ، د.ت.

٦٨- سيد سابق، **فقه السنة**، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ/ - ١٩٧٧ م.

٦٩- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢،د.م، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

٧٠- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ - ١٩٩٢م.

٧١- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، د.ط، بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٢- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٧٣- الشرنبلاني، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، تحقيق: محمد أنيس مهرات، د.ط، د.م، المكتبة العصرية، ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٧٤- شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،:د.ط، د.م، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ - ١٩٩٥م.

٧٥- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دمشق - كفر بطنا، ،دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.

٧٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/ - ١٩٨٧م.

٧٧- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، د.م، دار ابن حزم، د.ت.

٧٨- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت.

٧٩- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٨٠- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، د.ط، د.م، عالم الكتب، د.ت.

٨١- صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، بيروت : المكتبة الثقافية، د.ت.

٨٢- الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.ط، د.م، دار المعارف د.ت.

٨٣- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣.

٨٤- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية ،١٤١٥ هـ/ - ١٩٩٤ م.

٨٥- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي ، عمان: دار عمار ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٨٦- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،**جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر،ط١، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.

٨٧- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ.

٨٨- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٨٩- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، د. ط، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ه.

٩٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٩١- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ.

٩٢- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩٣- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.

٩٤- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، **شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب**، ط١، د.م، د.ن، ١٤٢٥هـ.

٩٥- العدوي، ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،د.ط، بيروت: دار الفكر ، ١٤١٤هـ/ - ١٩٩٤م.

٩٦- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.

٩٧- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ.

٩٨- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، د.ط، الكويت: دار الكتب الثقافية، د.ت.

٩٩- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠٠- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ/ -١٩٩٩ م.

١٠١- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٠٢- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط الأخيرة، ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، د.ط، د.م، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ.

١٠٣- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، د.ط، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ ه.

١٠٤- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **لشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، د.م، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

١٠٥- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الطبعة ١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ.

١٠٦- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢ ، د.م، د.ن، ١٤١٠هـ.

١٠٧- الفرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت.

١٠٨- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ.

١٠٩- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.

١١٠- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ/ - ٢٠٠٢م.

١١١- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.

١١٢- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧ه.

١١٣- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، د.م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ه.

١١٤- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،**عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، د.ط، د.م، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ه.

١١٥- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ ه.

١١٦- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

١١٧- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، د.م، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.

١١٨- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.

١١٩- القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، دار الفكر) د.ط، د.م، د.ن، د.ت.

١٢٠- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١٢١- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط ٢٧، بيروت : مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ/ -١٩٩٤م.

١٢٢- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ - ١٩٨٦م.

١٢٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.

١٢٤- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، د.ط، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، د.ت.

١٢٥- ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

١٢٦- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ - ١٩٩٤م.

١٢٧- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ/ - ١٩٨٥ م.

١٢٨- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.

١٢٩- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ/ -١٩٩٩ م.

١٣٠- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣١- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

١٣٢- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٣٣- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ/ - ١٩٨٨ م.

١٣٤- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، د.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٣٥- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

١٣٦- المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، بيروت،: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٣٧- المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، : عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/ - ٢٠٠٢م.

١٣٨- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، د.ط ، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣٩- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٤٠- مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط٤، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ/ - ١٩٩٢ م.

١٤١- ابن معلى، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م.

١٤٢- ابن مفلح، ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، **كتاب الفروع**، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ/ - ٢٠٠٣ م.

١٤٣- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ/ - ١٩٩٧ م.

١٤٤- ملا - أو منلا أو المولى – خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.ط، د.م، دار إحياء الكتب العربية د.ت.

١٤٥- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف**،ط١، القاهرة، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ١٤١٠ه.

١٤٦- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ/ - ١٩٨٨م.

١٤٧- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦.

١٤٨- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، ط٢، مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ.

١٤٩- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.

١٥٠- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، د.م، دار الكتاب الإسلامي،د.ت.

١٥١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

١٥٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دمشق: دار القلم ، ١٤٠٨.

١٥٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، (بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

١٥٤- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، د.م، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
١٥٥- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت: (دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م).
١٥٦- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، د.ط، (دمشق: دار الفكر، د.ت).